بسم الله الرحمن الرحيم

باب التهجد بالليل وقوله عزَّ وجل: ﴿وَمِنَ اللَّيلِ فَتَهَجَّد بِهِ نافِلَةً لَكَ﴾.

قوله: بالليل، في رواية الكشميهنيّ «من الليل»، وهو أوفق للفظ الآية، وسقطت البسملة من رواية أبي ذَرٍّ. وقصد البخاريّ إثبات مشروعية قيام اللّيل مع عدم التَعرُّض لحكمه، وقد أجمعوا إلا شذوذاً من القدماء على أن صلاة الليل ليست مفروضة على الأُمة، واختلفوا في كونها من خصائص النبيّ ﷺ. وسيأتي في الباب الخامس تصريح البخاريّ بعدم وجوبه على الأُمة، وقد ذكر بعض السلف أنه يجب على الأُمة قيام الليل ما يقع عليه الاسم، ولو قدر حَلْب شاة. وقال النّوويّ: هذا غلط مردود، وقيام الليل أمر مندوب إليه، وسنته متأكدة. قال أبو هريرة، كما عند مسلم: أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل، فإنْ قسمتَ الليل نصفين فالنصف الآخر أفضل، وإن قسمته أثلاثاً فالأوسط أفضل، وأفضل منه صلاة السدس والرابع والخامس، لحديث ابن عمر في صلاة داود عليه الصلاة والسلام.

ويكره أن يقوم كل الليل لقوله ﷺ لعبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما: «بلغني أنك تقوم الليل؟ قلت: نعم، قال: لكني أصلي وأنام، فمَنْ رغب عن سُنّتي فليس مني». فإن قيل: ما الفرق بينه وبين صوم الدهر غير أيام النهي فإنه لا يكره عند الشافعية، قيل له: صلاة الليل تضر بالعين وسائر البدن، بخلاف الصوم، فإنه يستوفي في الليل ما فاته من أكل النهار، ولا يمكنه نوم النهار إذا صلّى اللّيل، لما فيه من تفويت مصالح دنياه وعياله، وأما بعض الليالي فلا يكره إحياؤها، مثل العشر الأواخر من رمضان، وليلتي العيد.

وقوله: «فتهجد به» زاد أبو ذر في روايته «إسهر به» حكاه الطبريّ أيضاً. وفي المجاز لأبي عبيدة قوله: «فتهجد به، أي اسهر بصلاتك» وتفسير التهجد بالسهر معروف في اللغة، وهو من الأضداد، يقال: تَهجَّدَ إذا سَهِر، وتهجَد إذا نام، قاله الجوهريّ وغيره، ومنهم مَنْ فرّق بينهما، فقال: هَجدتُ نمتُ، وتهجدتُ سهرتُ، فعلى هذا أصل الهجود النوم، ومعنى تهجدت طرحت عني النوم. وقال الطبريُّ: التهجد السهر بعد نومه، ثم ساقه عن جماعة من السلف. وقال ابن فارس: المتهجد: المصلي ليلاً. وقال كُرَاع: التهجد: صلاة الليل خاصة.

وقوله: «نافلة لك» النافلة في اللغة الزيادة، فقيل: معناه عبادة زائدة في فرائضك. وروى الطبريُّ عن ابن عباس أن النافلة للنبي ﷺ خاصة، لأنه أُمر بقيام الليل، وكتب عليه دون أُمته،

وإسناده ضعيف. وقيل: معناه زيادة لك خالصة، لأن تطوع غيره يكفر ما على صاحبه من ذنب، وتطوعه هو عليه الصلاة والسلام يقع خالصاً له، لكونه لا ذنب عليه. وروى معنى ذلك الطبريُّ وابن أبي حاتم عن مجاهد بإسناد حسن، وعن قتادة كذلك، ورجَّح الطبريُّ الأول وليس الثاني ببعيد عن الصواب.

الحديث الأول

حدّثنا علي بن عبدالله قال: حدّثنا سفيان قال: حدّثنا سليمان بن أبي مسلم عن طاووس سمع ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهجَّدُ قَالَ: اللَّهُمَّ لكَ الحمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمٰواتِ والأَرضْ ومَنَ فِيهِنَّ ولَكَ الحمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمٰواتِ والأَرضِ ومَنْ فِيهِنَّ ولَكَ الحمْدُ نُورُ السَّمٰواتِ والأَرْضِ ولَكَ الحمْدُ أَنْتَ الحَقُّ وَوَعْدُكَ الحقُّ ولِقَاؤُكَ حَقٌّ وقَوْلُكَ حَقٌّ والجَنَّةَ حَقٌّ والنَّارُ حَقٌّ والنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ والسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِك آمَنْتُ وعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وإِلَيكَ أَنَبْتُ وبِكَ خَاصَمْتُ وإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي ما قَدَّمْتُ ومَا أَخَّرْتُ ومَا أَسْرَرْتُ ومَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ المُقدِّمُ وأَنْتَ المُؤَخِّرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ وْلَا إِلٰهَ غَيْرُكَ.

قوله: «إذا قام من الليل يتهجد» في رواية مالك عن أبي الزُّبير عن طاوس: «إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل» وظاهر السياق أنه كان يقوله أوّل ما يقوم إلى الصلاة، وترجم عليه ابن خُزيمة الدليل على أن النبيَّ ﷺ كان يقولُ هذا التحميد بعد أن يكبر، ثم ساقه عن قيس بن سعد عن طاووس عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام للتهجد قال بعدما يكبِّر: «اللهُمَّ لك الحمد» وسيأتي هذا في الدعوات عن كُريب عن ابن عباس، في حديث مبيته عند النبي ﷺ في بيت ميمونة، وفي آخره: «وكان في دعائه: اللهم اجعل في قلبي نوراً» الحديث. وهذا قاله لما أراد أن يخرج إلى صلاة الصبح، كما بيَّنه مسلم من رواية علي بن عبدالله بن عباس عن أبيه.

وقوله: «قيّم السموات» في رواية أبي الزبير المذكور «قيَّام السمٰوات» وفي رواية «قيّم السمٰوات والأرض» بدون لفظة «أنت» ولكنه مقدر في صورة الحذف. لأن قيّم السمٰوات والأرض مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوفٍ، وهو أنت والقَيِّم والقَيَّام والقَيُّوم بمعنى واحد، وهو الدائم القائم بتدبير الخلق المعطي له ما به قوامه، أو القائم بنفسه المقيم لغيره من كل موجود، حتى لا يتصور وجود شيء، ولا دوام وجوده إلّا به. وقال التُّورْبَشْتيّ: والمعنى أنت الذي تقوم بحفظها، وحفظ من أحاطت به، واشتملت عليه، تؤتي كلاً ما به قوامُه، وتقوم على كل شيء من خلقك بما تراه من تدبيرك. وعبّر «بمن» في قوله: «ومَنْ فيهنّ» دون ما تغليب للعقلاء على غيرهم. وقيل: «قيّام» على المبالغة من قام بالشيء، إذا هَيّأ له جميع ما يحتاج إليه، وقيل: «قيّم السمٰوات والأرض» خالقهما

وممسكهما أن تزولا، وأصل قَيِّم قَيْوِم على وزن فَيْعِل مثل صَيِّب، وأصل القَيّوم القَيْوُوم، اجتمعت الياء والواو، وسبق إحداهما بالسكون، فوجب قلب الواو ياء، وأدغمت الأولى في الثانية على القاعدة التصريفية.

وقوله: «أنت نور السمٰوات والأرض» أي: منورهما، وبك يهتدي مَنْ فيهما. وقيل: المعنى أنت المنزه عن كل عيب. يقال: فلان مُنَوَّرأي مُبَرَّأ من كل عيب. ويقال: هو اسم مدح، تقول: فلان نور البلد، أي: مُزَيِّنُه. وقال أبو العالية: مُزَيّن السمٰوات بالشمس والقمر والنجوم، ومزين الأرض بالأنبياء والعلماء والأولياء.

وقوله: «أنت ملك السموات والأرض» كذا للأكثر، وللكشميهنيّ «لك ملك السموات» والأول أشبه بالسياق. وقوله: «أنت الحق» أي: المتحقق الوجود، الثابت بلا شك فيه، قال القرطبيّ: هذا الوصف، له سبحانه، بالحقيقة خاصّ، لا ينبغي لغيره، إذ وجوده لنفسه، فلم يسبقه عدم، ولا يلحقه عدم، بخلاف غيره. وقال ابن التين: يحتمل أن يكون معناه أنت الحق بالنسبة إلى مَنْ يدعي فيه أنه إله، أو بمعنى إنَّ من سَمّاك إلهاً فقد قال الحق.

وقوله: «ووعدك الحق» الوعد يطلق، ويراد به الخير والشر كلاهما، والخير أو الشر خاصة. قال تعالى: ﴿الشَّيْطانُ يَعِدُكُم الفَقْرَ﴾ وليس في وعد الله خُلْفٌ، فلا تخلف الميعاد، ويجزي الذين أساؤوا بما عملوا إلاّ مَنْ تجاوز عنه، ويجزي الذين أحسنوا بالحسنىٰ، وقيل في قوله: «إن الله وعدكم وعد الحق» أي وعد الجنة مَنْ أطاعه، ووعد النار مَنْ عصاه وكفر به، ويحتمل أن يريد أن وعده حق، بمعنى إثبات أنه قد وعد بالحق: بالبعثِ والحشرِ والثوابِ والعقابِ، إنكاراً لقول مَنْ أنكر وعده بذلك، وكذب الرسل فيما بلغوه من وعده ووعيده.

وقوله: «ولقاؤك حق» فيه الإقرار بالبعث بعد الموت، وهو عبارة من مآل الخلق في الدار الآخرة بالنسبة إلى الجزاء على الأعمال، وقيل: معنى «لقاؤك حق» أي: الموت، وأبطله النوويّ. وقيل: رؤيتك في الدار الآخرة، حيث لا مانع. وقولك: «حق» أي: مدلوله ثابت، واللقاء وما ذكر بعده داخل تحت الوعد، لكن الوعد مصدر، وما ذكر بعده هو الموعود به، ويحتمل أن يكون من الخاص بعد العام، كما أن ذكر القول بعد الوعد من العام بعد الخاص.

وقوله: «والجنة حق، والنار حق» فيه إشارة إلى أنهما موجودتان، وقوله: «ومحمد ﷺ حق» خصه بالذكر بعد تعريف النبيئين بلام الاستغراق الداخل هو فيه، تعظيماً له، وعطفه عليهم إيذاناً بالتغاير وأنه فائق عليهم بأوصاف مختصة به، فإن تغير الوصف بمنزلة التغير في الذات، ثم حكم عليه استقلالاً بأنه حق وجرده عن ذاته كأنه غيّره، وأوجب عليه الإيمان به، وتصديقه، مبالغة في إثبات نبوّته، كما في التشهد.

وقوله: «والساعة حق» أي: يوم القيامة، وأصل الساعة القطعة من الزمان، ثم استعيرت للوقت

الذي تقام فيه القيامة، يريد أنها ساعة خفيفة يحدث فيها أمر عظيم. وقد مرّ الكلام عليها في حديث سؤال جبريل. وإطلاق اسم الحق على ما ذكر من الأمور معناه أنه لا بد من كونها، وأنها مما يجب أن يُصَدَّق بها، وتكرار لفظ حق للمبالغة في التأكيد، وتكرير الحمد للاهتمام بشأنه، ولِيناط به كل مرة معنى آخر. وفي تقدم الجار والمجرور إفادة التخصيص. وكأنه عليه الصلاة والسلام لما خَصَّ الحمد بالله قيل: لِمَ خصصتني بالحمد؟ قال: لأنك أنت الذي تقوم بحفظ المخلوقات، إلى غير ذلك، وإنما عرف الحق في قوله: «أنت الحق، ووعدك الحق» ونكر البواقي للحصر، لأن الله هو الحق الثابت الدائم الباقي، وما سواه في معرض الزوال. قال لبيد:

طويل

ألا كُلُّ شيء ما خلا الله باطلُ وكلُّ نعيمٍ، لا محالَةَ، زائلُ

وكذا وعده مختص بالإنجاز دون وعد غيره. قال السّهيليُّ: التعريف للدلالة على أنه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة، إذ هو مقتضى هذه الأداة، وكذا في وعدك الحق، لأن وعده كلامه، ونكرت في البواقي لأنها أمور محدَثَة، والمُحْدَثُ لا يجب له البقاء من جهة ذاته، وبقاء ما يدوم منه علم بالخبر الصادق لا من جهة استحالة فنائه. وتَعَقَّبه في المصابيح بأنه يرد عليه قوله في هذا الحديث. وقولك: «حق» مع أن قوله كلامه القديم، فينظر وجهه.

وقوله: «اللهم لك أسلمت» أي انقَدْتُ، وخضعتُ لأمرك ونهيك، واستسلمت لجميع ما أمرت به، ونهيت، لما رجع ﷺ إلى مقام العبودية، ونظر إلى افتقار نفسه، نادى بلسان الاضطرار في مطاوي الانكسار فقال: «اللهم لك أسلمت...» إلخ. وقوله: «وبك آمنت» أي: صدَّقْت بك، وبما أنزلت من أخبار وأمر ونهي. وظاهره أن الإيمان والإسلام متغايران، وقد مرّ تحقيق ذلك في أوّل كتاب الإيمان، وفي حديث سؤال جبريل.

وقوله: «وعليك توكلت» أي: فوّضت أمري إليك قاطعاً النظر عن الأسباب العادية. ويقال: أي: تبرأت من الحول والقوة، وصغت أمري إليك، وأيقنت أنه لن يصيبني إلّا ما كتب لي أو عَلَيّ، ففوضت أمري إليك، ونِعْم المفوَّض إليه، والوكيل الكافي. وقوله: «وإليك أنبتُ» أي: رجعت إليك في تدبير أمري، والنيابة الرجوع، أي: رجعت ذليلاً مقبلاً بالقلب عليك، ومعناه رجعت إلى عبادتك. وقوله: «وبك خاصمت» أي: وبما أعطيتني من البرهان، ولقنتني من الحجة خاصمت المعاند، وقمعته بالحجة والسيف.

وقوله: «وإليك حاكمت» أي: كل مَنْ جحد الحق حاكمته إليك، وجعلتك الحاكم بيننا، لا ما كانت الجاهلية تتحاكم إليه من كاهن ونحوه. والمحاكمة رفع القضية إلى الحاكم، وقدم مجموع صلاة هذه الأفعال عليها إشعاراً بالتخصيص، وإفادة للحصر. وقوله: «فاغفر لي» قال: وذلك مع كونه مغفوراً له، إما على سبيل التواضع والهضْم لنفسه، وإجلالاً وتعظيماً لربه، أو على سبيل

التعليم لتقتدي به أُمته، كذا قيل، والأَوْلىٰ أنه لمجموع ذلك، وإلا لو كان للتعليم فقط، لكفى فيه أمرهم بأن يقولوا. والمغفرة تغطية الذنب، وكل ما غُطِّي فقد غُفِر، ومنه المغفرة.

وقوله: «ما قدمتُ وما أخرت» أي قيل: هذا الوقت وما أخرت عنه، وقوله: «وما أسررت وما أعلنت» أي أخفيت وأظهرت، أو ما حدثت به نفسي، وما تحرك به لساني. وزاد في «التوحيد» عن ابن جُرَيج «وما أنت أعلم به مني» وهو من العام بعد الخاص، وقوله: «أنت المقدِّم والمؤخِّر» باسم المفعول فيهما، أي: أنت الأول، وأنت الآخر، أو باسم الفاعل، أي: أنت المقدِّم لي، والمؤخِّر، أشار بذلك إلى نفسه، لأنه المقدم له في البعث في الآخرة، والمؤخر له في البعث في الدنيا. كما قال في الحديث: «نحن الآخرون السابقون» وفي رواية ابن جُرَيج في الدعوات: «أنت إلٰهي لا إلٰه غيرك» قال الكَرمانيّ: هذا الحديث من جوامع الكلم، لأن لفظ «القيّم» إشارة إلى أن وجود الجواهر وقوامها منه، والنور إلى أن الأعراض أيضاً منه، والمُلك إلى أنه حاكم عليها إيجاداً وإعداماً بفعل ما يشاء، وكل ذلك من نِعَم الله تعالى على عباده، فلهذا قرن كلاً منها بالحمد، وخصص الحمد به.

ثم قوله: «أنت الحق» إشارة إلى المبدأ. والقول ونحوه إلى المعاش، والساعة ونحوها إشارة إلى المعاد، وفيه إشارة إلى النبوة، وإلى الجزاء ثواباً وعقاباً، ووجوب الإيمان، والإسلام والتوكل، والإنابة والتضرع إلى الله، والخضوع له. وفيه زيادةُ معرفةُ النبي ﷺ، بعظمة ربه وعظيم قدرته، ومواظبته على الذكر والدعاء والثناء على ربه، والاعتراف بحقوقه، والإقرار بصدق وعده ووعيده. وفيه استحباب تقديم الثناء على المسألة عند كل مطلوب، اقتداء به ﷺ.

رجاله خمسة:

مرّ منهم عليّ بن المَدِينيّ في الرابع عشر من العلم، ومرّ ابن عُيينة في الأول من بدء الوحي، ومرّ طاوس في باب مَنْ لم يرَ الوضوء إلّا من المخرجين بعد الأربعين من الوضوء، ومرّ ابن عباس في الخامس من بدء الوحي.

الخامس: سليمان بن أبي مسلم المكيّ الأَحْول خال أبي نَجِيح، يقال: اسم أبي مسلم عبدالله، قال سفيان: حدّثنا سليمان الأحول، وكان ثقة. وقال أحمد وابن مُعين وأبو حاتم وأبو داود والنَّسَائيّ: ثقة. وذكره ابن حِبان في الثقات. وقال ابن شاهين في «الثقات» قال أحمد: ثقة ثقة، وقال العَجْليّ: ثقة. روى عن طارق بن شِهاب وسعيد بن جُبير ومُجاهد وعطاء وغيرهم. وروى عنه ابن جُرَيج وحُسين المعلم وشُعبة وغيرهم.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنعنة والسماع والقول، ورواته بصريٌّ ومكيّان ويمانيّ. أخرجه البخاري أيضاً في الدعوات وفي التوحيد، والنَّسائيُّ وابن ماجةَ في الصلاة ثم قال: قال سفيان:

وزاد عبدالكريم أبو أُمية: ولا حول ولا قوة إلا بالله. وهذا موصول بالإسناد الأول، ووهم مَنْ زعم أنه معلَّق، وقد بين ذلك الحُميديّ في مسنده، وأبو نعيم في مستخرجه، وسفيان بن عُيَينة قد مرّ الآن في السند، وعبدالكريم أبو أمية ابن أبي المَخارق، واسم أبي المخارق قَيْس، ويقال: طارق البَصْريّ.

قال معمر: ما رأيت أيوب اغتاب أحداً إلا عبدالكريم أبا أُمية، فإنه ذكره فقال: رحمه الله، كان غير ثقة. قال أبو داود: ما روى مالك عن أضعف منه، ويقال: إن مالكاً لم يرو عن ضعيف سواه. قال ابن عبدالبرّ: مُجْمع على ضعفه، ومن أجَلّ من جَرَّحه أبو العالية وأيوب مع ورعه، غَرَّ مالكاً سمتُه، ولم يكن من أهل بلده، ولم يخرج عنه حكماً إنما ذكر عنه ترغيباً.

لم يذكر له البخاريُّ إلا هذا الموضع. قال ابن حَجَر: ويعتذر عن البخاري بأمرين. أحدهما أنه إنما أخرج له زيادة في حديث تتعلق بفضائل الأعمال. الثاني أنه لم يقصد التخريج له، وإنما ساق الحديث المتصل، وهو على شرطه، ثم أتبعه بزيادة عبدالكريم؛ لأنه سمعه هكذا، كما وقع له قريب من ذلك في حديث صخر الغامديّ بالنسبة للحسن بن عُمارة في البيوع، وفي حديث عبدالله بن زيد المازنيّ في الاستسقاء بالنسبة للمسعوديّ، وأما كون الشيخين أخرجا لعبدالكريم هذا في كتاب الحج عن مُجَاهِد، فهو وهم. فعبدالكريم المذكور في ذلك الحديث المرادُ به الجَزَريّ. وقيل: إن مسلماً روى له في المتابعات، وقال الحافظ المنذريّ، إن مسلماً لم يخرج له شيئاً أصلاً، لا متابعة ولا غيرها، وإنما أخرج لعبدالكريم الجزريّ، وقال معمر: سألني حمّاد بن أبي سُليمان عن فقهائنا، فذكرتهم. فقال: تركت أفقههم، يعني عبدالكريم أبا أُمية. قال أحمد بن حنبل: كان يوافقه على الأرجاء. وقال خالد الحذّاء: كان عبدالكريم إذا سافر يقول أبو العالية: اللهم لا ترد علينا صاحب الأكسية. وعده أبو داود من خير أهل البصرة.

روى عن أنس بن مالك وعمرو بن سعيد بن العاص، وطاوس، وحسان بن بلال، وغيرهم. وروى عنه عطاء ومجاهد، وهما من شيوخه، ومالك والسفيانان وأبو حَنيفة وحمّاد بن سَلَمة وغيرهم. مات سنة ست أو سبع وعشرين ومئة. ثم قال: قال سفيان: قال سليمان بن أبي مسلم: سمعه من طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ. وهذا موصول أيضاً. وإنما أراد بيان سماع سليمان له من طاوس لإيراده له أولاً بالعنعنة. وفي رواية الحُميدي المذكورة التصريح بالسماع أيضاً، ولأبي ذَرٍّ وحده، قال عليّ بن خَشرم: قال سفيان... إلخ.

ولعل هذه الزيادة عن الغَربريّ، فإن عليّ بنَ خشرم لم يذكروه في شيوخ البخاري، وأما الغربريّ فقد سمع من عليّ بن خشرم كما يأتي في أحاديث الأنبياء، في قصة الخضر وموسى، فكان هذا الحديث أيضاً. كان عنده عالياً عن عليّ بن خشرم عن سفيان، فذكره لأجل العلو.

رجاله أربعة: مرّوا في الذي قبله تعريفاً ومحلاً.

ثم قال المصنف:

باب فضل قيام الليل

كأنّ المصنف لم يصح عنده حديث صريح في هذا الباب، فاكتفى بحديث ابن عمر المذكور فيه، وقد أخرج مسلم عن أبي هُريرة «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» وتوقف فيه البخاريّ، ولم يخرجه للاختلاف في وصله وإرساله وفي رفعه. ووقفه، وهو يدل على أنه أفضل من ركعتي الفجر. وقوّاه النّوويُّ في «الروضة» والمعتمد تقديم الوتر على الرواتب وغيرها كالضحى أو قيل بوجوبه. ثم ركعتي الفجر لحديث عائشة المروي في الصحيحين «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل، أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر» وحديث مسلم: «ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها، وهما أفضل من ركعتين في جوف الليل». وحملوا حديث أبي هريرة السابق على أن النفل المطلق المفعول في الليل أفضل من المطلق المفعول في النهار، وقد مدح الله المتهجدين في آيات كثيرة، كقوله تعالى: ﴿كانوا قليلاً من الليل ما يَهْجَعُون﴾ ﴿والذين يَبيتون لربهم سُجَّداً وقياماً﴾ ﴿تتجافى جنُوبهم عن المضاجع﴾ ويكفي ﴿فلا تعلم نفس ما أُخفيَ لهم من قُرَّة أعين﴾ وهي الغاية، فمن عرف فضيلة قيام الليل بسماع الآيات والأخبار والآثار الواردة فيه، واستحكم رجاؤه وشوقه إلى ثوابه، ولذة مناجاته لربه، وخلوته به، هاجه الشوق وباعث التوق، وطرد عنه النوم.

قال بعض الكبراء من القدماء: أوحى الله تعالى إلى بعض الصديقين «أن لي عباداً يحبونني وأُحبهم، ويشتاقون إليّ وأشتاق إليهم، ويذكرونني وأذكرهم، فإنْ حذوت طريقهم أحببتك» قال: يا ربّ: وما علامتهم؟ قال: «يحنُّون إلى غروب الشمس كما تحن الطير إلى وكرها، فإذا جَنَّهم الليل، نصبوا إليّ أقدامهم، وافترشوا إليَّ وجوههم، وناجوني بكلامي، وتملقوا بإنعامي، فبين صارخ وباكٍ، ومتأوِّهٍ وشاك، بعيني ما يتحملون من أجلي، وبسمعي ما يشتكون من حبي، أول ما أعطيهم أنْ أقذف من نوري في قلوبهم، فيخبرون عني كما أخبر عنهم».

الحديث الثاني

حدّثنا عبدالله بن محمد قال: حدّثنا هشام قال: أخبرنا معمر وحدّثني محمود قال: حدّثنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال: كانَ الرَّجُلُ في حَيَاةِ النبيِّ ﷺ إذا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا على رَسولِ اللهِ ﷺ فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرى رُؤْيَا فأَقُصَّهَا على رَسولِ اللهِ ﷺ وكُنْتُ غُلاماً شاباً وكُنْتُ أَنامُ في المَسْجِدِ علَى عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ فرَأَيْتُ في النَّوْمِ كأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبا بي إلى النَّارِ فإذا هِيَ مطْوِيَّةٌ

كَطَيِّ البِئْرِ وإذا لَهَا قَرْنَانِ وإذا فِيها أُنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ فَجَعَلْتُ أَقُولُ أَعُوذُ باللهِ مِنَ النَّارِ. قَالَ: فَلَقِيَنَا مَلَكٌ آخَرُ فقَالَ لي: لَمْ تُرَعْ فقصصتُها على حفصة فقصتها حفصة على رسولِ الله ﷺ فقال: نِعْمَ الرجل عبدالله لو كان يصلى من الليل فكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلاً.

قولـه: «كـان الرجل» اللام للجنس، ولا مفهوم له، وإنما ذكر للغالب، وقوله: «فتمنيت أن أرى» في رواية الكشميهني: «أني أرى» وزاد في التعبير من وجه آخر: «فقلت في نفسي لو كان فيك خير لرأيت مثـل ما يرى هؤلاء» وقـوله: «رُؤيا» بالضم والقصر من غير تنوين. ويؤخذ منه أن الـرؤيا الصـالحـة تدل على خير رائيهـا. وقـولـه: «كـان مَلَكين» لم يقف صاحب «الفتح» على تسميتهما. وقوله: «فذهبا بي إلى النار فإذا هي مطوية» في رواية أيوب عن نافع الآتية قريباً «كان اثنين أتياني» أرادا أن يذهبا بي إلى النار، فتلقاهما مَلَكٌ فقال: لن تراع خليا عنه. وظاهر هذا أنهما لم يذهبا به. ويجمع بينهما بحمل الثاني على إدخاله فيها، فالتقدير أن يذهبا إلى النار فيُدخلاني فيها، فلما نظرتها فإذا هي مطوية، ورأيت مَنْ فيها واستعذت، فلقينا مَلَكٌ آخر.

وقوله: «فإذا هي مطوية» أي مبنية، والبئر قبل أن يبنى يسمى قَليباً. وقوله: «وإذا لها قرنان» هكذا بالرفع للجمهور، وحكى الكَرماني: «أن في نسخة قرنين» فأعربها بالجر أو بالنصب على أن فيه شيئـاً مضـافاً حُذِف، وترك المضاف إليه على ما كان عليه، وتقديره فإذا لها «مثل قرنين» وهو كقراءة مَنْ قرأ: ﴿**تريدون عَرَضَ الدنيا والله يريد الآخرة**﴾ بالجر أي: يريد عَرَض الآخرة، أو ضمَّن إذا الفجائية معنى الوجدان، أي: فإذا بي وجدت لها قرنين. والمراد بالقرنين هنا خشبتان أو بناءان تمـد عليهمـا الخشبـة العـارضة التي تعلق فيها الحديدة التي فيها البكرة، فإن كانا من بناء فهما القرنان، وإن كانا من خشب فهما الزرنوقان، بزاي منقوطة قبل المهملة ثم نون ثم قاف، وقد يطلق على الخشبة أيضاً القرنان.

وقوله: «وإذا فيها أُناس قد عرفتهم» قال في «الفتح»: لم أقف على تسمية أحد منهم، وقوله: لم تُرَعْ بضم أوله وفتح الراء بعدها مهملة ساكنة، أي: لم تخف، والمعنى: لا خوف عليك بعد هذا. وفي رواية الكشميهنيّ في «التعبير» لن تراع وهي رواية الجمهور بإثبات الألف، وفي رواية القـابسيّ لن تُرَع بحـذف الألف، وهي لغـة قليلة، أي الجزم بلن، حتى قال القزّاز: لا أعلم له شاهداً. وتعقب بقول الشاعر:

لن يخـبْ الآن من رجـائـك مَنْ ... حَرَّك من دون بابـك الـحَـلْقـة

وأجيب أيضـاً بأن العين سكنت للوقف، ثم شبـه بسكون المجزوم فحذف الألف قبله، ثم أجرى الوقف. قال ابن مالك: وتعقبه في المصابيح فقال: لا نُسلِّم أنَّ فيه إجراء الوصل مجرى

الوقف، إذ لم يصله الملك بشيء بعده وأجاب عنه فقال: لا نسلم إذ يحتمل أن المَلَك نطق بكل جملة منها منفردة عن الأخرى، ووقف على آخرها، فحكاه كما وقع.

وقوله: «فقال: نِعْم الرجل عبدالله» وفي التعبير من رواية نافع عن ابن عمر أن عبدالله رجل صالح، لو كان يصلي من الليل. لو: للتمني لا للشرط، ولذلك لم يذكر له جواب. وهذا هو شاهد الترجمة، فمقتضاه أن مَنْ كان يصلي من الليل، يوصف بكونه نِعْم الرجل. ورواية نافع المذكورة أبين في المقصود. وقوله: «فكان بعد لا ينام من الليل إلّا قليلاً» ظاهره أن هذا من كلام سالم، لكن في «التعبير» بهذا السند. قال الزُّهريّ: فكان عبدالله بعد ذلك يكثر الصلاة من الليل، ومقتضاه أن في السياق الأول أدراجاً. لكنْ ورد في «المناقب» عن عبدالرزاق قال سالم: وكان عبدالله لا ينام من الليل إلا قليلاً، فظهر أنْ لا إدراج فيه، وأيضاً كلام سالم في ذلك مغاير لكلام الزُّهريّ، فانتفى الإدراج عنه أصلاً ورأساً.

قال القرطبي: إنما فسر الشارع من رؤيا عبدالله ما هو ممدوح، لأنه عُرض على النار ثم عوفي منها، وقيل له: لا روع عليك، وذلك لصلاحه. غير أنه لم يكن يقوم من الليل، فحصل لعبدالله من ذلك تنبيه على أنّ قيام الليل مما تُتَّقىٰ به النار والدنوّ منها، فلذلك لم يترك قيام الليل بعد ذلك. وأشار المُهَلَّب إلى أنَّ السر في ذلك كون عبدالله كان ينام في المسجد، ومن حق المسجد أن يتعبد فيه، فنبه على ذلك بالتخويف بالنار، وقال: إنما فسر عليه الصلاة والسلام هذه الرؤيا بقيام الليل، لأنه لم ير شيئاً يغفل عنه من الفرائض يذكر بالنار، وعلم مبيته بالمسجد، فعبّر عن ذلك بأنه منبه على قيام الليل فيه.

وفي الحديث وقوع الوعيد على ترك السنن، وجواز وقوع العذاب على ذلك، ولكن يشترط المواظبة على الترك رغبةً عنها، فالوعيد والتعذيب إنما يقع على المحرم، وهو الترك بقيد الإعراض. وفيه أن أصل التعبير من قبل الأنبياء، ولذلك تمنىٰ ابن عمر أنه يرى رؤيا، فيعبرها له الشارع، ليكون ذلك عنده أصلاً. وقد صرّح الأشعريّ بأن أصل التعبير بالتوقيف من قبل الأنبياء وعلى ألسنتهم. قال ابن بَطّال: وهو كما قال، لكن الوارد عن الأنبياء في ذلك، وإن كان أصلاً، فلا يعم جميع المرائي، فلا بد للحاذق في هذا الفن أن يستدل بحسن نظره، فيرد ما لم ينص عليه إلى حكم التمثيل. ويحكم له بحكم النسبة الصحيحة، فيجعل أصلاً يلحق به غيره، كما يفعل الفقيه في فروع الفقه.

وفيه مشروعية النيابة في قصّ الرؤيا، وتأدّب ابن عمر مع النبي ﷺ، ومهابته له، حيث لم يقص رؤياه بنفسه، وكأنه لما هالته لم يؤثر أن يقصها بنفسه، فقصها على أخته لا دلالة عليها. وفضل قيام الليل، وأنه ينجي من النار، وفيه تمني الرؤيا الصالحة ليعرف صاحبها ما له عند الله تعالى، وتمنى الخير والعلم والحرص عليه. وفيه رؤية الملائكة في المنام، وتحذيرهم للرائي،

لقـولـه: فرأيت مَلَكين أخذاني. وفيه الانطلاق بالصالح إليها في المنام تخويفاً. وفيه السَّتر على مسلم وترك غيبته، وذلك قوله: «وإذا فيها أُناس قد عرفتهم» إنما أخبر بهم على الإجمال ليزدجروا، وسكت عن بيانهم لئلا يغتابهم إن كانوا مسلمين، وليس ذلك مما يختم عليهم. وإما أن يكون ذلك تحذيراً كما حُذِّر ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما.

وفيه قبول خبر المرأة، وفيه فضل عبادة الشباب، وفيه مدح لابن عمر، وفيه تنبيه على صلاحه، وفيه جواز النوم في المسجد. ولا كراهة فيه عند الشافعيّ، وقال التِّرْمِذِيّ: قد رخص قوم من أهل العلم فيه، وقـال ابن عبـاس: لا تتخـذه مبيتـاً ومقيلاً. وذهب إليه قوم من أهل العلم. وقال ابن العَرَبيّ: وذلك لمن كان له مأوىٰ، فأما الغريب فهو داره، والمعتكف فهو بيته، وهو الصحيح عند المالكية. وكره المبيت فيه للحاضر القويّ، وجوزه ابن القاسم للحاضر المريض، ويجوز للإمام أن يجعل المريض في المسجد إذا أراد افتقاده، كما ضرب الشارع فيه قبة لسعد رضي الله تعالى عنـه، حين سال الـدم من جرحـه. وفيه كراهة كثرة النوم، وروى سُنَيد عن يوسف بن محمد بن المُنْكَدِر عن أبيه عن جابر مرفوعاً، قالت أُم سليمان لسليمان: يا بُنيَ لا تكثر النوم بالليل، فإن كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيراً يوم القيامة.

وكـان بعض الكبراء يقف على المائدة كل ليلة، ويقول: يا معشر المريدين، لا تأكلوا كثيراً فتشربوا فتناموا كثيراً، فتتحسروا عند الموت كثيراً. وهذا هو الأصل الكبير، وهو تخفيف المعدة من ثقل الطعام.

رجاله ثمانية:

وفيه ذكر أُم المؤمنين حفصة، وقد مرّ الجميع، مرّ عبدالله بن محمد المسندي في الثاني من الإيمـان، وعبـدالـرزاق في الخامس والثلاثين منه. وسالم بن عبدالله في السابع عشر منه، وأبوه عبـدالله في أوله قبل ذكر حديث منه، والزُّهري في الثالث من بدء الوحي، ومعمر في منابعة بعد الرابع منه، وهشام بن يوسف في الثالث من الحيض، ومحمود بن غَيلان في السابع والأربعين من مواقيت الصلاة، ومرت حفصة في الثالث والستين.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإفراد والإخبار بالجمع والعنعنة والقول. أخرجه البخاريّ فيما مضى، في باب نوم الرجال في المسجد وفي ما يأتي في باب «فضل مَنْ تعار من الليل» وأخرجه مسلم في فضائل عبدالله بن عمر. ثم قال المصنف.

باب طول السجود في قيام الليل

الحديث الثالث

حدّثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسولَ الله ﷺ كانَ يُصَلِّي إحْدَى عشْرَةَ ركْعةً كانتْ تِلكَ صلاتَهُ يسجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذٰلِكَ قدرَ ما يقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يرْفَعَ رأْسهُ ويرْكَعُ ركْعتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الفَجْرِ ثُم يضْطَجِعُ على شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ المُنَادِي لِلصَّلاَةِ.

قد مرّ هذا الحديث بهذا الإسناد والمتن في أبواب الوتر، بعد ثلاثة أحاديث، ومرّ استيفاء الكلام على أوله عند ذكره هناك، واستيفاء الكلام على الاضطجاع عند ذكره، أيضاً، في باب مَنْ انتظر الإقامة من كتاب الأذان.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ أبو اليَمان، وشُعيب في السابع من بدء الوحي، والزُّهريّ في الثالث منه، وعُروة وعائشة في الثاني منه، وقد جاء هذا الحديث في باب ما جاء في الوتر، والمنادي للصلاة إنه بلالَ. وقد مرّ في التاسع والثلاثين من العلم. ثم قال المصنف:

باب ترك القيام للمريض

الحديث الرابع

حدّثنا أبو نعيم قال: حدّثنا سفيان عن الأسود قال: سمعت جندباً يقول: اشْتَكَى النبيُّ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ.

قوله: «اشتكى النبي ﷺ» أي المرض، كما في رواية قيس بن الرَّبيع الآتي ذكرها. قال في «الفتح»: لم أقف في شيء من طرق الحديث على تفسير هذه الشكاية، لكن في التِّرمِذِيّ عن ابن عُيينة عن الأسود في أول هذا الحديث عن جُنْدُب قال: كنت مع النبي ﷺ في أنمار، فَدَمِيت أُصبعه، فقال:

هل أنتِ إلا أُصبع دَمِيت وفي سبيلِ اللهِ ما لَقِيتْ؟

قال: وأبطأ عليه جبريل، فقال المشركون: قد وُدِّع محمد، فأنزل الله تعالى: ﴿**ما وَدَّعك رَبُّكَ وما قَلىٰ**﴾ فظن بعض الشرّاح أن هذا بيان للشكاية المجملة في الصحيح، وليس كما ظُن، فإن في طريق عبدالله بن شدّاد الآتية قريباً أنّ نزول هذه السورة كان في أوائل البعثة، وجندب لم يصحب النبي ﷺ إلا متأخراً، لما حكاه البَغَويّ في «معجم الصحابة» عن الإمام أحمد، فعلى هذا هما قضيتان حكاهما جُنْدُب: إحداهما مرسلة، والأخرىٰ موصولة؛ لأن الأولىٰ لم يحضرها، فروايته لها مرسلة من مراسيل الصحابة، والثانية شهدها، كما ذكر أنه كان مع النبي ﷺ، ولا يلزم من عطف إحداهما على الأخرىٰ في رواية سفيان اتحادُهُما.

وقوله: «فلم يقم ليلة أو ليلتين» هكذا اختصره المصنف هنا، وساقه في فضائل القرآن تاماً، أخرجه عن شيخه، فيه هنا، أبي نعيم، فزاد فيه: «فأتته امرأة فقالت: يا محمد، ما أرى شيطانك إلا قد تركك، فأنزل الله تعالى: ﴿**والضحى**﴾ إلى قوله: ﴿**وما قلى**﴾.

رجاله أربعة:

مرّوا، مرّ أبو نعيم في الخامس والأربعين من الإيمان، ومرّ سفيان الثَّوري في السابع والعشرين منه، ومرّ الأسود بن قيس وجُنْدُب في الثالث والثلاثين من كتاب العيدين.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنعنة والقول والسماع، ورواته كلهم كوفيون، وهو من الرباعيات.

أخرجه البخاريّ أيضاً في قيام الليل وفي فضائل القرآن وفي التفسير، ومسلم في المغازي، والتِّرمِذِيّ والنَّسَائيّ في التفسير.

الحديث الخامس

حدّثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن الأسود بن قيس عن جُنْدُب بن عبدالله رضي الله عنه قال: احْتَبَسَ جِبْرِيلُ ﷺ عَلَى النبيِّ ﷺ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَبْطَأَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ فَنَزَلَتْ: ﴿والضُّحى واللَّيْلِ إِذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ ومَا قَلَى﴾.

سفيان في السندين هو الثَّوْرِيّ، ووهم مَنْ زعم أنه ابن عُيَينة، ووقع التصريح بسماع الأسود من جندب في طريق زهير عنه في التفسير. أخرجه في رواية محمد بن كثير هذه بلفظ: «احتبس جبريل»، ووافق أبا نعيم على الرواية الأولى أبو أسامة عند أبي عُوانة، ووافق محمدَ بن كثير على هذه وكيعٌ عند الإسماعيليّ، ورواية زهير الآتية في التفسير كرواية أبي نعيم، إلا أنه قال فيها: «فلم يقم ليلة أو ليلتين أو ثلاثاً» ورواية ابن عُيينة عن الأسود عند مسلم، كرواية محمد بن كثير، فالظاهر أن الأسود حدّث به على الوجهين، فحمل عنه كل واحد ما لم يحمله الآخر، وحمل عنه سفيان الثَّوري كلّا من الأمرين، فحدّث به مرة هكذا، ومرة هكذا.

وقد رواه شُعبة عن الأسود بلفظ آخر أخرجه المصنف في التفسير، قال: قالت امرأة: «يا رسول الله، ما أرى صاحبك إلّا أبطأ عنك» والمرأة المذكورة في حديث الباب هي أُم جميل العَوْراء، بنت حَرْب بن أُمية أخت أبي سفيان بن حرب، وامرأة أبي لهب، كما روى الحاكم عن زيد بن أرقم قال: قالت امرأة أبي لهب لما مكث النبي ﷺ أياماً لم ينزل عليه الوحي: يا محمد، ما أرى شيطانك إلا قد قَلاك. فنزلت: ﴿والضحى﴾.

رجاله ثقات، وفي تفسير الطبريّ عن المفضل بن صالح عن الأسود في حديث الباب فقالت امرأةٌ من أهله أو من قومه، ولا شك أن أُمَّ جميل من قومه؛ لأنها من بني عبد مناف. وعند ابن عساكر أنها إحدى عَمّاته، ومستنده في ذلك ما أخرجه قيس بن الربيع في مسنده عن الأسود بن قيس راويه، وأخرجه الغِرْيابيّ شيخ البخاريّ في تفسيره عنه، ولفظه: «فأتته إحدى عمّاته أو بنات عمه، وقالت: إني لأرجو أن يكون شيطانك قد وَدَّعك» وهذه المرأة القائلة: «شيطانك» غير المذكورة عند مسلم والنَّسائي السابقة؛ لأن هذه، أعني التي عند مسلم، عبّرت بقولها: «صاحبك» وتلك عبّرت بقولها: «شيطانك» وهذه عبّرت بقولها: «يا رسول الله» والتي في الباب عبّرت بقولها: «يا محمد» وسياق الأولى يشعر بأنها قالته تأسفاً وتوجعاً، وسياق التي في الباب يشعر بأنها قالته تهكماً وشماتة.

وقد حكى ابن بطّال عن تفسير بَقِيّ بن مَخْلَد قال: قالت خديجة للنبي ﷺ، حين أبطأ عليه الوحي: إنَّ ربك قد قلاك، فنزلت: ﴿والضحى﴾. وتعقبه ابن المنير ومن تبعه بالإنكار؛ لأن

خديجة قوية الإيمان، لا تليق نسبة هذا القول إليها، لكن إسناد ذلك قويّ أخرجه إسماعيل القاضي في أحكامه، والطبريّ في تفسيره، وأبو داود في أعلام النبوءة، له كلهم عن عبدالله بن شداد بن الهاد، وهو من صغار الصحابة، والسند إليه صحيح، وأخرجه أبو داود عن هشام بن عُروة عن أبيه عن عائشة، لكن ليس عند أحد منهم أنها عبّرت بشيطانك، وهذه هي اللفظة المستنكرة في الحديث.

وفي رواية إسماعيل وغيره «ما أرى صاحبك» بدل «ربك»، والظاهر أنها عنت بذلك جبريل. قاله في «الفتح». قلت: هذا كله لا يرد إنكار ابن المنير؛ لأن خديجة رضي الله تعالى عنها معلومٌ ما عندها من اليقين والثبات، وما ثبتت به النبي ﷺ غير ما مرة، كما ثبت في الصحيح وغيره، فيستحيل أن يصدر منها أن ربك أو أن صاحبك قد قَلاَك، فهذا لا يصدر من موحِّد، فضلاً عن خديجة رضي الله تعالى عنها. فيجب أن تنزه عن هذا، ولو ورد بأصح الأسانيد. وأغرب سُنَيد بن داود فروى في تفسيره عن وَكيع عن هشام بن عُروة عن أبيه أن عائشة قالت للنبي ﷺ، وغلط في ذلك، فقد رواه الطبري عن وكيع، فقال فيه: قالت خديجة. . ، وكذلك أخرجه ابن أبي حاتم عن أبي معاوية عن هشام. واستشكل أبو القاسم بن الورد مطابقة حديث جُنْدُب الأخير للترجمة، وتبعه ابن التين، فقال: احتباس جبريل ليس ذكره في هذا الباب في موضعه، والجواب أن المصنف أراد أن ينبه على أن الحديث واحد، لاتحاد مخرجه، وإن كان السبب مختلفاً، لكنه في قصة واحدة كما مر. وقد وقع في رواية قيس بن الربيع الماضية «فلم يطق القيام وكان يحب التهجد».

وقوله: «أبطأ عليه» أي: تأخر عنه، وفي رواية شُعبة في التفسير «أبطأك» أي صَيَّرَكَ بطيئاً في القراءة؛ لأن بطأه في الإقراء يستلزم بطء الآخر في القراءة. وقوله: ﴿ما ودعك ربك وما قلى﴾ قرىء وَدَّعك بالتشديد والتخفيف، وهما بمعنى واحد: ما تركك ربك، لأن التوديع مبالغة في الوَدْع؛ لأن من ودعك مفرقاً فقد بالغ في تركك، وقراءة التشديد هي قراءة الجمهور، وقراءة التخفيف قراءة عُروة وابنه هشام وابن أبي عبلة، وقراءة التخفيف شاذة؛ لأن العرب أماتوا ماضي يدع. وقوله: ﴿وما قلى﴾ أي: وما قلاك، وما أبغضك، من القِلىٰ، بكسر القاف وتخفيف اللام، وهو البغض، فإن فتحت القاف مددت، تقول قلاه بقلبه قِلى وقَلاء، ويَقلاه لغة طيء، وإنما حذف المفعول حيث لم يقل: «وما قلاك» رعاية للفواصل.

وقد ورد في سبب نزول هذه الآية غير ما تقدم، ففي الطبرانيّ بإسناد فيه مَنْ لا يُعرف، أن سبب نزولها وجود جرو كلبٍ تحت سريره عليه الصلاة والسلام، ولم يشعر به، فأبطأ عنه جبريل لذلك، وقصة إبطاء جبريل بسبب كون الكلب تحت سريره مشهورة، لكن كونها سبب نزول هذه الآية غريب، وهو شاذ مردود بما في الصحيح. وورد أيضاً في سبب النزول ما أخرجه الطبريّ عن ابن عبّاس قال: لما نزل على رسول الله ﷺ القرآنُ أبطأ عنه جبريل أياماً، فتغير بذلك، فقالوا: ودعه ربه وقلاه، فأنزل الله تعالى: ﴿ما ودعك ربك وما قلىٰ﴾ وعن إسماعيل مولىٰ آل الزبير قال: فَتَر

الوحي حتى شقَّ على النبي، ﷺ، ذلك وأحزنه، فقال: لقد خشيتُ أن يكون صاحبي قد قلاني، فجاء جبريل بسورة والضحى. وذكر سليمان التيميّ في السيرة التي جمعها، قال: فَتَر الوحي، فقالوا: لو كان من عند الله لتتابع، ولكن الله قلاه، فأنزل الله: ﴿**والضحى**﴾ و﴿**ألم نشرح**﴾ بكمالهما. وكل هذه الروايات لا تثبت، والحق أن الفترة المذكورة في سبب نزول: ﴿**والضحى**﴾ غير الفترة المذكورة في ابتداء الوحي، فإن تلك دامت أياماً، وهذه لم تكن إلا ليلتين أو ثلاثاً فاختلطتا على بعض الرواة. وفي سيرة ابن إسحاق في سبب نزول: ﴿**والضحى**﴾ شيء آخر، فإنه ذكر أن المشركين لما سألوا النبي ﷺ عن ذي القرنين والروح وغير ذلك، ووعدهم بالجواب، ولم يستثن فأبطأ عليه جبريل اثنتي عشرة ليلة أو أكثر، فضاق صدره، وتكلم المشركون، فنزل جبريل بسورة: ﴿**والضحى**﴾، وبجواب ما سألوا، وبقوله تعالى: ﴿**ولا تقولَنَّ لشيء إني فاعلٌ ذلك غداً إلا أن يشاء الله**﴾ وذكر سورة الضحى هنا بعيد جداً، لكن يجوز أن يكون الزمان في القصتين متقارباً، فضم بعض الرواة إحدى القصتين إلى الأخرى، وكل منهما لم يكن في ابتداء البَعْث، وإنما كان بعد ذلك بمدة.

رجاله أربعة:

مرّ محمد بن كثير في الثاني والثلاثين من العلم، ومرّ محل الثلاثة الباقية في الذي قبله.

ثم قال المصنف:

باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب

قوله: تحريض النبي يعني أُمته أو المؤمنين على قيام الليل، وفي رواية الأصيلي وكريمة «صلاة الليل والنوافل» من غير إيجاب، قال ابن المنير: اشتملت الترجمة على أمرين: التحريض ونفي الإيجاب، فحديث أم سَلَمة وعليّ للأول، وحديث عائشة للثاني بل يؤخذ من الأحاديث الأربعة نفي الإيجاب، ويؤخذ التحريض من حديثي عائشة من قولها: «كان يدع العمل وهو يحبه»؛ لأن كل شيء أحبه استلزم التحريض عليه، لولا ما عارضه من خشية الافتراض، ويحتمل أن يكون مراد البخاري بقوله: «قيام الليل» ما هو أعم من الصلاة والقراءة والذكر وسماع الموعظة والتفكر في الملكوت وغير ذلك، ويكون قوله: «والنوافل» من عطف الخاص على العام، وهذا على رواية الأكثر، لا على رواية كريمة والأصيلي.

وقال ابن رشيد: كأنّ البخاري فهم أن المراد بالإيقاظ الإيقاظ للصلاة، لا لمجرد الإخبار بما أنزل؛ لأنه لو كان لمجرد الإخبار لكان يمكن تأخيره إلى النهار؛ لأنه لا يفوت، وهذا هو المعتمد، وقد وقع في رواية عُشيب عن الزُّهري عند المصنف في الأدب وغيره في هذا الحديث: «مَنْ يوقظ صَواحب الحُجَر» يريد أزواجه، حتى يصلين، فظهرت مطابقة الحديث للترجمة، وإن فيه التحريض على صلاة الليل، وعدم الإيجاب يؤخذ من ترك إلزامهن بذلك، وجرى البخاري على عادته في الحوالة على ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده.

ثم قال: وطرق النبي ﷺ فاطمة وعلياً، عليهما السلام، ليلةً للصلاة، وهذا التعليق ذكره عُقيب هذا موصولاً، وفاطمة الزهراء قد مرّت في الخامس والمئة من الوضوء، ومرّ علي في السابع والأربعين من العلم.

الحديث السادس

حدّثنا ابن مقاتل قال: حدّثنا عبدالله أخبرنا معمر عن الزهري عن هند بنت الحارث عن أم سلمة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ اسْتيْقظَ ليْلةً فقال: سُبحانَ اللهِ ماذا أُنْزِلَ اللَّيلةَ مِنَ الفِتْنَةِ ماذَا أُنْزِلَ مِن الخزائِنِ مَنْ يُوقِظُ صواحِبَ الحُجُرَاتِ يا رُبَّ كاسِيَةٍ في الدُّنْيَا عَارِيَةٍ في الآخِرَةِ.

قوله: «مَنْ يُوقِظُ صواحب الحُجَر» مرّ قريباً أن البخاري فهم أنه للصلاة، ويحتمل أن يقال إن

لمشاهدة حال المخبر حينئذ إثراً لا يكون عند التأخير، فيكون الإيقاظ في الحال أبلغ، لوعيهن ما يخبرهن به ولسمعهن ما يعظهن به. وهذا الحديث قد مرّ في باب العلم والعظة بالليل، ومرّ استيفاء الكلام عليه هناك بما لا مزيد عليه.

رجاله ستة:

مرّوا، مرّ محمد بن مقاتل في السابع من العلم، ومرّ ابن المبارك في السادس من بدء الوحي، ومعمر في متابعة بعد الرابع منه والزهري في الثالث منه، وهند بنت الحارث وأم سلمة في السادس والخمسين من العلم.

الحديث السابع

حدّثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهريّ قال: أخبرني علي بن الحسين أن حسين بن علي أخبره أن علي بن أبي طالب أخبره أن رسول الله ﷺ طرقَهُ وفاطِمةَ بِنتَ النبيِّ عليهِ السَّلامُ ليْلةً فقال: ألا تُصَلِّيَانِ؟ فقُلْتُ: يا رسولَ اللهِ أنْفُسُنا بِيدِ اللهِ فإذا شاء أنْ يبْعثَنا بعثَنا فانْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذلكَ ولمْ يرْجِعْ إليَّ شيْئاً. ثُمَّ سَمِعْتُهُ وهُو مُولٍّ يضْرِبُ فَخِذَهُ وَهُوَ يَقُولُ: وكانَ الإنْسَانُ أكثرَ شَيْءٍ جَدَلاً.

قوله: علي بن حسين هو زين العابدين، وهذا من أصح الأسانيد، ومن أشرف التراجم الواردة فيمن روى عن أبيه عن جده، وحكى الدارقطني أنّ كاتب الليث رواه عن الليث عن عَقيل عن الزُّهريّ، فقال عن علي بن الحسين عن الحسن بن عليّ، وكذا في رواية حجاج بن أبي منيع عن جده عن الزُّهريّ في تفسير ابن مَرْدَوَيه، وهو وهم، والصواب عن الحسين، ويؤيده رواية حكيم بن حكيم عن الزُّهريّ عن علي بن الحسين عن أبيه، أخرجها النَّسائي والطبري. وقوله: «طرقه وفاطمة» بالنصب على الضمير، والطروق الإتيان بالليل، وعلى هذا فقوله: «ليلة» للتأكيد، وحكى ابن فارس أن معنى طرق أتى، فعلى هذا يكون قوله: «ليلة» لبيان وقت المجيء، قلت: ويؤيد هذا قوله في الحديث: «ولا يطرقهم ليلاً» فإن التقييد بالليل دالّ على أن الطروق هو الإتيان مطلقاً، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «ليلة» أي: مدة واحدة.

وقوله: «ألا تصليان؟» قال ابن بطّال: فيه فضيلة صلاة الليل، وإيقاظ النائمين من الأهل والقرابة لذلك. وفي رواية حكيم بن حكيم المذكورة «ودخل النبيّ ﷺ، على عليّ وفاطمة من الليل فأيقظنا للصلاة، ثم رجع إلى بيته، فصلّى هوياً من الليل، فلم يسمع لنا حساً، فرجع إلينا فأيقظنا، الحديث. قال الطبريّ: لولا ما علم النبي ﷺ، من عظم فضل الصلاة بالليل، ما كان يزعج ابنته وابن عمه في وقت جعله الله سكناً لخلقه، لكنه اختار لهما إحراز تلك الفضيلة على الدعة والسكون، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وأمر أهْلَكَ بالصلاة﴾ الآية.

وقوله: «أنفسنا بيد الله» اقتبس ذلك من قوله تعالى: ﴿**اللهُ يتوفَّى الأنفس حين موتها**﴾ الآية. وفي رواية حكيم المذكورة قال علي: فجلست وأنا أعرك عيني، وأنا أقول: والله لا نصلي إلا ما كتب الله لنا، إنما أنفسنا بيد الله. وفيه إثبات المشيئة لله، وأن العبد لا يفعل شيئاً إلا بإرادة الله تعالى. وقوله: «بَعثَنَا» بالمثلثة، أيقظنا، وأصله إثارة الشيء عن موضعه، وقوله: «حين قلت» في رواية كريمة: «حين قلنا» وقوله: «ولم يرجع» بفتح أوله، أي: لم يجبني، وفيه أن السكوت يكون جواباً، والإعراض عن القول الذي لا يطابق المراد، وإن كان حقاً في نفسه. وقوله: «يضرب فخذه» فيه جواز ضرب الفخذ عند التأسف، وقال ابن التين: كره احتجاجه بالآية المذكورة، أي الاقتباس منها، وأراد منه أن ينسب التقصير إلى نفسه، وفيه جواز الانتزاع من القرآن، وترجيح قول مَنْ قال: إن اللام في قوله: «وكان الإنسان» للعموم لا لخصوص الكافر، وفيه مَنْقَبة لعلي، حيث لم يكتم ما فيه عليه أدنى غضاضة، فقدم مصلحة نشر العلم وتبليغه على كتمه. وقال المهلب فيه: أنه ليس للإمام أن يشدد في النوافل، حيث قنع ﷺ بقول علي، رضي الله تعالى عنه: أنفسنا بيد الله؛ لأنه كلام صحيح في العذر عن التنفل، ولو كان فرضاً ما عذره. قال: وأما ضربه فخذه وقراءة الآية، فدالٌ على أنه ظن أنه أحرجهم، فندم على إنباههم كذا قال: وأقره ابن بطّال، وليس بواضح، وما تقدم أَوْلى. وقال النوويُّ: المختار أنه ضرب فخذه تعجباً من سرعة جوابه، وعدم موافقته له على الاعتذار بما اعتذر به.

رجاله ستة:

وفيه ذكر فاطمة البَتول، وقد مرّ الجميع، مرّ أبو اليَمان وشُعيب في السابع من بدء الوحي والزُّهريّ في الثالث منه، ومرّ محل فاطمة وعلي في تعليق قبله بحديث، ومرّ علي بن الحسين في الخامس من الغُسل، وأبوه الحسين في الثامن والثمانين من الوضوء.

فيه التحديث بالجمع والإخبار بالجمع والإفراد والعنعنة، ورواته حُمْصِيَّان والبقية مدنيون، ورواية التابعيّ عن التابعيّ، ورواية الصحابيّ عن الصحابيّ، ورواية الابن عن أبيه عن جده. أخرجه البخاري أيضاً في الاعتصام والتوحيد والتفسير، ومسلم في الصلاة، والنَّسائيّ فيها وأعاده في التفسير.

الحديث الثامن

حدّثنا عبدالله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: إِنْ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ العَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا.

زاد فيه مالك في الموطأ «قالت: وكان يحب ما خف على الناس» وهذا الحديث مشتمل على

حديثين: أحدهما صلاة الضحى، والثاني ترك العمل خشية افتراضه، أما صلاة الضحى فقد مر استيفاء الكلام عليها عند حديث أم هانىء أوائل كتاب الصلاة، في باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به، ومرّ الكلام على الثاني مستوفىً أيضاً غاية عند ذكر حديثها الثاني هنا، من رواية عمرة عنها قبيل أبواب صفة الصلاة، في باب «إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة».

وقوله: «إنْ كان» بكسر همزة إن، وهي المخففة من الثقيلة، وفيها ضمير الشأن. وقوله: «لَيدع» بفتح اللام، أي: يترك. وقوله: «خشيةَ» بالنصب متعلق بقوله: «لَيدع»، وقوله: «فَيُفْرَضَ» بالنصب عطفاً على يعمل إلى آخر ما مرّ في الباب المذكور.

رجاله خمسة:

قد مروا في الثاني من بدء الوحي إلا الزُّهريّ مرّ في الثالث منه.

الحديث التاسع

حدّثنا عبدالله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أُم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ: صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ في المَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ القَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسولُ اللهِ ﷺ. فلَمَّا أَصْبَحَ قالَ: قَدْ رَأَيْتُ الَّذي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيكُمْ إلاَّ أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وذلِكَ فِي رَمَضَانَ.

قوله: «ثم صلّى من القابِلَةِ أي: من الليلة المقبلة، وهو لفظ معمر عن ابن شهاب عند أحمد، وفي رواية المستملي: «ثم صلّى من القابل» أي: الوقت، وقوله: «ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة» كذا رواه مالك بالشك، إلى آخر ما مرّ مستوفى عند ذكر هذا الحديث من رواية عمرة في الباب المذكور قريباً.

رجاله خمسة: وهم عين الرجال الذي قبله. ثم قال المصنف:

باب قيام النبي ﷺ اللَّيل

كذا للكشميهنيّ من طريقين عنه، وزاد في رواية كريمة: «حتى ترم قدماه» وللباقين: «قيام الليل للنبي ﷺ». ثم قال: «وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: كان يقوم حتى تفطر قدماه» والفطور الشقوق؛ انفطرت: انشقت. قوله: «كان يقوم» كذا للكشميهنيّ، ولغيره «قام رسول الله ﷺ» وقوله: «تفطر» بتاء واحدة. وفي رواية الأصيلي: تتفطر، بمثناتين، كذا ذكره أبو عبيدة في المجاز. وقوله: انفطرت، انشقت، هذا التفسير رواه ابن أبي حاتم موصولاً عن الضَّحَّاك. قال: ورُوي عن مُجاهِد والحسن وغيرهما ذلك، وكذا حكاه إسماعيل بن أبي زياد الشاميّ عن ابن عباس. وتعليق عائشة هذا أخرجه البخاري في التفسير في سورة الفتح، وعائشة مرّ كلها في الذي قبله.

الحديث العاشر

حدّثنا أبو نعيم قال: حدّثنا مِسْعَر عن زياد قال: سمعت المغيرة رضي الله تعالى عنه يقول: إِنْ كانَ النبيُّ ﷺ لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ حَتّى تَرِمَ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ فَيُقَالُ لَهُ فَيَقُولُ أَفَلا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً.

قوله: عن زياد هو ابن عُلاقة، وللمصنف في الرِّقاق عن خَلّاد بن يحيى عن مِسْعَر: حدّثنا زياد، فقد رواه الحُفّاظ من أصحاب مِسْعَر عنه عن زياد، وخالفهم محمد بن بشر فرواه عن مسعر عن قتادة عن أنس، رواه البزّار وقال: الصواب عن مسعر عن زياد، وأخرجه الطبراني في الكبير عن أبي قتادة الحراني عن مسعر عن علي بن الأقمر عن أبي جحيفة، وأخطأ فيه أيضاً، والصواب مسعر عن زياد بن عُلاقة.

وقوله: «إن كان لَيقوم أو ليصلي» إن مخففة من الثقيلة، ولَيقوم بفتح اللام، وفي رواية كريمة: «ليقوم يصلي» وفي حديث عائشة: «كان يقوم من الليلة وقوله: «حتى تَرِمَ» بفتح المثناة وكسر الراء وتخفيف الميم، بلفظ المضارع من الورم، هكذا سُمع، وهو نادر. وفي رواية خلّاد بن يحيى: «حتى تَرِمَ أو تنتفخ قدماه»، وفي رواية أبي عُوانة عن زياد عن التِّرْمِذِيّ: «حتى انتفخت قدماه». وقوله: «قدماه أو ساقاه» وفي رواية خلّاد: «قدماه» ولم يشك، وللمصنف في تفسير الفتح حتى تورمت قدماه، وللنَّسائيّ عن أبي هُريرة: «حتى تَزَلَّع قدماه» بزاي وعين مهملة، ولا اختلاف بين

الـروايات، فإنـه إذا حصـل الانتفـاخ والـورم حصـل الزلع والتشقق. وقوله: «فيقال له» لم يذكر المقول، ولم يسم القائل. وفي تفسير الفتح فقيل له: غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر.

وفي رواية أبي عُوانة فقيل له: «أتتكلف هذا» وفي حديث عائشة، فقالت له عائشة: «لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك؟» وفي حديث أبي هريرة عند البَزَّار، فقيل له: «تفعل هذا وقد جاءك من الله أن قد غفر لك؟» وقوله: أفلا أكون، في حديث عائشة: «أفلا أحب أن أكون عبداً شكـوراً» وزادت فيه: «فلمـا كثـر لحمـه صلى جالسـاً» الحديث، وإلغاء في قوله: «أفلا أكون» للسببية، وهي عن محـذوف تقـديره: أأترك تهجدي فلا أكون عبداً شكوراً، والمعنى أن المغفرة سبب لكـون التهجد شكراً، فكيف أتركه؟ قيل: أخرج البخاري هذا الحديث لينبه على أن قيام جميع الليل غير مكروه، ولا تعارضه الأحاديث الآتية بخلافه؛ لأنه يُجمع بينهما بأنه ﷺ لم يكن يداوم على قيام جميع الليل، بل كان يقوم وينام، كما أخبر عن نفسه، وأخبرت عنه عائشة.

قال ابن بطّال في هذا الحديث: أخذ الإنسان على نفسه بالشدة في العبادة، وإن أضر ذلك ببدنه؛ لأنه ﷺ، إذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له، فكيف بمن لم يعلم ذلك؟ فضلاً عمن لم يأمن أنـه استحق النـار؟ ومحـل ذلك ما لم يفض إلى المَلال؛ لأن حال النبي ﷺ، كانت أكمل الأحوال، فكان لا يمل من عبادة ربه، وإن أضر ذلك ببدنه، بل صح أنه قال: «وجُعِلتْ قُرَّة عيني في الصلاة» كما أخرجه النَّسَائيّ عن أنس، فأما غيره ﷺ، فإذا خشي الملل، لا ينبغي له أن يكره نفسه، وعليه يحمل قوله ﷺ: «خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يَمل حتى تملوا».

وفيه مشروعية الصلاة للشكر، وفيه أن الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان، كما قال الله تعالى: ﴿اعملوا آل داود شكراً﴾ وقال القُرطبيّ: ظن مَنْ سأله عن سبب تحمله المشقة في العبادة أنه إنما يعبد الله خوفاً من الذنوب وطلباً للمغفرة والرحمة، فمن تحقق أنه غفر له لا يحتاج لذلك، فأفـادهم أن هناك طريقاً آخر للعبادة، وهي الشكر على المغفرة، وإيصال النعمة لمن لا يستحق عليه فيها شيئاً. فيتعين كثرة الشكر على ذلك، والشكر الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة، فمن كثر ذلك منه سمي شكوراً، ومن ثم قال تعالى: ﴿وقليل من عبادِيَ الشكور﴾ والشكور من أبنية المبالغة يستدعي نعمة خطيرة، وتخصيص العبد بالشكر مشعر بغاية الإكرام والقرب من الله تعالى، ومن ثم وصفه به في مقام الإسراء، ولأن العبودية تقتضي صحة النسبة، وليست العبادة إلّا عين الشكر.

وفيه ما كان عليه النبيّ ﷺ من الاجتهاد في العبادة، والخشية من ربه قال العلماء: إنما ألزم الأنبياء أنفسهم بشـدة الخـوف، لعلمهم بعظيم نعمة الله تعالى عليهم، وأنه ابتدأهم بها، فبذلوا مجهودهم في عبادته، ليؤدوا بعض شكره، مع أن حقوق الله أعظم من أن يقوم بها العباد.

رجاله أربعة:

قد مرّوا، مرّ أبو نعيم في الخامس والأربعين من الإيمان، ومرّ زياد بن عُلاقة والمُغيرة بن شُعبة

في الحادي والخمسين منه، ومرّ مِسْعَر بن كدام في السادس والستين من الوضوء.

فيه التحديث بالجمع والعنعنة والسماع والقول، ورواته كلهم كوفيون، وهو من الرباعيات. أخرجه البخاري أيضاً في الرقاق وفي التفسير، ومسلم في أواخر الكتاب، والتِّرمذيّ وابن ماجه في الصلاة، والنَّسائيّ فيها وفي التفسير. ثم قال المصنف:

باب مَنْ نام عند السَحر

أي: بالتحريك في رواية الأصيلي والكشميهنيّ السَحُور بفتح السين وضم الحاء ما يتسحر به ولا يكون إلا قبيل الصبح بقليل فلكل منها وجه والأول أوجه.

الحديث الحادي عشر

حدّثنا علي بن عبدالله قال: حدّثنا سفيان قال: حدّثنا عمرو بن دينار أنّ عمرو بن أوس أخبره أن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله ﷺ قال له: أَحَبُّ الصَّلَاةِ إلى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ وأَحَبُّ الصِّيَامِ إلى اللهِ صيامُ دَاوُدَ وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيلِ ويَقُومُ ثُلُثَهُ ويَنَامُ سُدُسَهُ وَيَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً.

قوله: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود» قال المهلب: كان داود عليه السلام يجم نفسه بنوم أول الليل، ثم يقوم في الوقت الذي ينادي الله تعالى فيه: هل من سائل فأعطيه سؤله؟ ثم يستدرك بالنوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل، وهذا هو النوم عند السَحر كما ترجم به المصنف، وإنما صارت هذه الطريقة أحب من أجل الأخذ بالرفق للنفس، التي يخشى منها السآمة، وقد قال ﷺ: «إن الله لا يمل حتى تملوا» والله يحب أن يديم فضله، ويوالي إحسانه، وإنما كان ذلك أرفق؛ لأن النوم بعد القيام يريح البدن، ويذهب خور السهر، وذبول الجسم، بخلاف السهر إلى الصبح.

وفيه من المصلحة أيضاً، استقبال صلاة الصبح، وأذكار النهار بنشاط وإقبال، وأنه أقرب إلى عدم الرياء؛ لأن مَنْ نام السدس الأخير أصبح ظاهر اللون سليم القوى، فهو أقرب إلى أن يخفى عمله الماضي على مَنْ يراه، أشار إلى هذا ابن دقيق العيد. قال ابن رشيد: الظاهر من سياق حديث عبدالله بن عمر مطابقة ما ترجم له، إلا أنه ليس نصاً فيه، فبينه بالحديث الثالث، وهو قول عائشة ما ألفاه السحر عندي إلا نائماً.

قلت: انظر كيف التوفيق بين ما ترجم له البخاري من فضل النوم عند السَحر للقائم ليله، وما ذكر فيه من الأحاديث. وبين ما في القرآن من مدح الله تعالى للقائمين المستغفرين بالأسحار كقوله تعالى: ﴿**والمستغفرين بالأسحار**﴾ وقوله تعالى: ﴿**وبالأسحار هم يستغفرون**﴾ فقد قال المفسرون: خصت الأسحار بالذكر لأنها وقت الغفلة ولذة النوم، وقالوا عند الآية الأخيرة، وفي بناء الفعل على الضمير، إشعارٌ بأنهم الأحقاء بالاستغفار دون غيرهم، لكمال خشيتهم، والسَحر

السدس الأخير من الليل، أي فكيف يخص أهل الأسحار بالمدح من بين القائمين بالليل، ويكون الأفضل النوم فيه والقيام فيما قبله؟

وحكى بعض القوم أن معنى قوله: «أحب الصلاة» هو بالنسبة إلى مَنْ حاله مثل حال المخاطب بذلك، وهو مَنْ يشق عليه قيام أكثر الليل، وعمدة هذا القائل اقتضاء القاعدة: زيادة الأجر بزيادة العمل، لكن يعارضه هنا اقتضاء العادة والجِبِلّة: التقصير في حقوق يعارضها طول القيام، ومقدار ذلك الفائت مع مقدار الحاصل من القيام غير معلوم لنا، فالأولى أن يجري الحديث على ظاهره وعمومه، وإذا تعارضت المصلحة والمفسدة، فمقدار تأثير كل واحد منهما في الحث أو المنع غير محقق لنا، فالطريق أننا نفوض الأمر إلى صاحب الشرع على ما دل عليه اللفظ، مع ما ذكرنا من قوة الظاهر.

وقال ابن التين: ظاهره أنه في حق الأُمة، وأما النبي ﷺ، فقد أمره الله تعالى بقيام أكثر الليل، فقال تعالى: ﴿**يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً**﴾ وفيه نظر، لأن هذا الأمر قد نسخ بقوله في آخر السورة: ﴿**فتاب عليكم، فاقرؤا ما تيسر من القرآن**﴾ وقد تقدم في حديث ابن عباس: فلما كان نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل، وهو نحو المذكور هنا، ويأتي بعد نحو ثلاثة أبواب أنه عليه الصلاة والسلام، لم يكن يجري الأمر في ذلك على وتيرةٍ واحدة.

قوله: «وأحب الصيام إلى الله صيام داود» يأتي فيه ما تقدم في الصلاة، وقوله: «ويصوم يوماً ويفطر يوماً»، قال ابن المنير: كان داود عليه الصلاة والسلام يقسم ليله ونهاره، لحق ربه وحق نفسه، فأما الليل فاستقام له ذلك فيه، وأما النهار، فلما تعذر عليه أن يُجَزِّئه بالصيام، لأنه لا يتبعض، جعل عوضاً من ذلك أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، فينزل ذلك منزلة التجزئة في شخص اليوم. وفي رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار عند مسلم: «كان يرقد شطرَ الليل ثم يقوم ثلث الليل بعد شطره». قال ابن جريج: قلت لعمرو بن دينار: عمرو بن أوس هو الذي يقول: يقوم ثلث الليل؟ قال: نعم، وظاهره أن تقدير القيام بالثلث من تفسير الراوي، فيكون في الرواية الأولى إدراج، ويحتمل أن يكون قوله عمرو بن أوس ذكره، أي بسنده، فلا يكون مدرجاً. وفي رواية ابن جُريج من الفائدة ترتيب ذلك بثم، ففيه رد على مَنْ أجاز في حديث الباب أن تحصل السنة بنوم السدس الأول مثلاً، وقيام الثلث ونوم النصف الأخير، مستدلاً على ذلك بأن الواو لا ترتب، وإنما كان صيام داود أفضل؛ لأن من اعتاده لا يشق عليه، بل تضعف شهوته من الأكل، وتقل حاجته إلى الطعام والشراب نهاراً، ويألف تناوله بالليل، بحيث يتجدد له طبع زائد، بخلاف من يصوم يوماً ويفطر يوماً، فإنه ينتقل من فطر إلى صوم، ومن صوم إلى فطر.

وقد نقل الترمذي عن بعض أهل العلم إنه أشق الصيام، ويأمن مع ذلك غالباً من تفويت الحقوق؛ لأن من أسباب تفويتها ضعف الجسد، ولا شك أن سرد الصوم ينهكه، وعلى ذلك يحمل

قول ابن مسعود فيما رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه أنه قيل له: إنك تقل الصيام، فقال: إني أخاف أن يضعفني عن القراءة، والقراءة أحب إليّ من الصيام، نعم إنْ فُرِض أن شخصاً لا يفوته شيء من الأعمال الصالحة بالصيام أصلاً، ولا يفوت حقاً من الحقوق التي خوطب بها، لم يبعد أن يكون في حقه أرجح، وإلى ذلك أشار ابن خُزيمة، فترجم الدليل على أن صيام داود إنما كان أعدل الصيام، وأحبه إلى الله تعالى؛ لأن فاعله يؤدي حق نفسه وأهله وزائره أيام فطره، بخلاف مَنْ يتابع الصوم. وهنا يشعر بأن مَنْ لا يتضرر في نفسه، ولا يفوت حقاً، أن يكون أرجح، وعلى هذا فيختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال، فمن يقتضي حاله الإكثار من الصوم أكْثَرَ منه، ومَنْ يقتضي حاله الإكثار من الإفطار أكثر منه، ومَنْ يقتضي حاله المزج فعله، حتى أن الشخص الواحد قد تختلف عليه الأحوال في ذلك، وإلى هذا أشار الغزاليّ أخيراً.

رجاله خمسة:

مرّ منهم عليّ بن المدِينيّ في الرابع عشر من العلم، ومرّ ابن عُيينة في الأول من بدء الوحي، ومرّ عمرو بن دينار في الرابع والخمسين من العلم، ومرّ عبدالله بن عمرو في الثالث من الإيمان.

والخامس: عمرو بن أوس بن أبي أوس، واسمه حُذيفة الثَّقفيّ الطائفيّ، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو هريرة: تسألوني وفيكم عمرو بن أوس؟ ذكره مسلم في الطبقة الأولى من التابعين، وذكره ابن مَنْدَة في الصحابة، وأورد حديثاً عن عثمان بن عمرو بن أوس عن أبيه، قال: قدمت على رسول الله ﷺ في وفد ثقيف، وفي إسناده وهم، والصواب أنه عن أبي عمرو أوس بن أبي أوس لا عن عمرو.

روى عن أبيه والمغيرة وعبدالرحمن وأبي بكر الصديق وعبدالله بن عمرو بن العاص، روى عنه ابن أخيه عثمان بن عبدالله، وعمرو بن دينار، وأبو إسحاق السَّبِيعي وغيرهم. مات قبل سَعيد بن جُبير سنة تسعين.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإخبار بالإفراد، وشيخه مدنيّ، والبقية مكيُّون، ورواية التابعيّ عن التابعيّ، وعلى أن عمرو بن أوس صحابي تكون فيه رواية صحابي عن صحابي، أخرجه البخاريّ في أحاديث الأنبياء، ومسلم في الصوم، وكذا أبو داود وابن ماجه، والنَّسائيّ في الصوم وفي الصلاة.

الحديث الثاني عشر

حدّثنا عبدان قال: أخبرني أبي عن شعبة عن أشعث قال: سمعت أبي قال: سمعت مسروقاً قال: سألت عائشة رضي الله تعالى عنها: أَيُّ العَمَلِ كانَ أَحَبَّ إلى

النبيِّ ﷺ؟ قَالَتِ: الدَّائِمُ، قُلْتُ: مَتَى كانَ يَقُومُ؟ قالَتْ: يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ.

قوله: «قالت الدائم» أي: المواظبة العرفية. وقوله: «الصارخ» أي: الديك، وفي مسند الطيالسيّ في هذا الحديث «الصارخ» والصرخة: الصيحة الشديدة، وجرت العادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل غالباً، قاله محمد بن ناصر. وقال ابن التين: هو موافق لقول ابن عباس: «نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل» وقال ابن بطّال: الصارخ يصرخ عند ثلث الليل، وكان داود يتحرىٰ الوقت الذي ينادي الله فيه «هل من سائل كذا» قال: والمراد بالدوام قيامه كل ليلة في ذلك الوقت، لا الدوام المطلق. وروى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن زَيد بن خالد الجُهنيّ أن النبيّ ﷺ قال: «لا تَسُبّوا الديك، فإنه يوقظ للصلاة» وإسناده جيد، وفي لفظ «فإنه يدعو إلى الصلاة» وليس المراد أن يقول بصراخه حقيقة الصلاة، بل العادة جرت أنه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر، وعند الزوال، فطرة فطره الله عليها، فيذكر الناس بصراخه الصلاةَ.

وفي معجم الطبرانيّ عن النبيّ ﷺ قال: «إن لله ديكاً أبيض، جناحاه مُوشّيان بالزَّبَرجد والياقوت واللؤلؤ، جناح بالمشرق وجناح بالمغرب، رأسه تحت العرش، وقوائمه في الهواء، يؤذن في كل سَحر، فيسمع تلك الصيحة أهل السموات والأرضين، إلّا الثّقلين: الجن والإنس، فعند ذلك تجيبه ديوك الأرض، فإذا دنا يوم القيمة قال الله تعالى: «ضُمَّ جناحيك، وغض صوتك، فيعلم أهل السموات والأرض إلا الثقلين، أن الساعة قد اقتربت».

وعند الطّبرانيّ والبَيْهقيّ في الشعب عن محمد بن المُنكدر عن جابر أن النبي ﷺ قال: «إن لله ديكاً رجلاه في التخوم، وعنقه تحت العرش مطوية، فإذا كان هنيئة من الليل صاح: سُبّوح قُدّوس، فصاحت الدِّيَكَة» وهو في «كامل ابن عدي» في ترجمة علي بن علي اللُّهْبِيّ قال: وهو يروي أحاديث منكرة عن جابر. وفي حديث الباب الاقتصاد «في العبادة، وترك التعمق فيها؛ لأن ذلك أنشط، والقلب به أشد انشراحاً.

رجاله سبعة:

وقد مرّوا، مرّ عُبدان في السادس من بدء الوحي، وعائشة في الثاني منه، ومرّ أبو عبدان عثمان بن جَبلة في الخامس والمئة من الوضوء، ومرّ شُعبة في الثالث من الإيمان، ومسروق في السابع والعشرين منه، ومرّ أشعث وأبو الشعثاء في الثالث والثلاثين من الوضوء.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإخبار بالإفراد، والعنعنة والسماع، والقول والسؤال، ورواته ما بين مروزيّ وواسطيّ وكوفيّ ومدنيّ، ورواية الابن عن الأب في موضعين أخرجه البخاريّ هنا أيضاً وفي الرقاق، ومسلم في الصلاة، وكذا أبو داود والنَّسائيّ.

الحديث الثالث عشر

حدّثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا أبو الأحوص عن الأشعث قال: إذا سَمِعَ الصَّارِخَ قام، فصلّى.

قوله: «عن الأشعث»، يعني بإسناده المذكور، وظن بعضهم أنه موقوف على أشعث فأخطأ، فقد أخرجه مسلم وأبو داود عن أبي الأحوص بهذا الإسناد بلفظ: «سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقلت لها: أي حين كان يصلي؟ قالت: إذا سمع الصارخ قام فصلى» لفظ أبي داود، وزاد مسلم في أوله: «كان يحب الدائم» وللإسماعيليّ عن أبي الأحوص بالإسناد: سألت عائشة أي العمل كان أحب إلى رسول الله ﷺ؟ قالت: أدومه.

قال الإسماعيلي: لم يذكر البخاري في رواية أبي الأحوص بعد الأشعث أحداً، وأفادت هذه الرواية ما كان يصنع إذا قام، وهو قوله: «قام فصلّى» بخلاف رواية شعبة، فإنها مجملة. وهذه رواية أخرى للحديث الأول.

رجالها ثلاثة:

مرّ محمد بن سلام البِيْكَنْدِيّ في الثالث عشر من الإيمان على أنه هو المراد بمحمد، ومرّ أبو الأحوص في العشرين من صفة الصلاة، والأشعث مرّ في الذي قبله، وقيل إنّ المراد بمحمد محمد بن سالم، وهو خطأ، فليس في أشياخ البخاري مَنْ اسمه محمد بن سالم، وقيل محمد بن يحيى المَرْوَزيّ، وهذا أيضاً خطأ؛ لأن البخاري لم يرو عنه.

الحديث الرابع عشر

حدّثنا موسى بن إسماعيل قال: حدّثنا إبراهيم بن سعد قال: ذكر أبي عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِماً تَعْني النبيَّ ﷺ.

قوله: «ما ألفاه السحر» بالفاء: أي: وجده، والسحر مرفوع بأنه فاعل، والمراد بنومه بعد القيام الذي مبدؤه عند سماع الصارخ، جمعاً بينه وبين رواية مسروق التي قبلها. وقوله: «إلّا نائماً» قال ابن التين: تعني مضطجعاً على جنبه؛ لأنها قالت في حديث آخر: «فإن كنت يقظانة حدثني، وإلّا اضطجع» وتعقبه ابن رشيد بأنه لا ضرورة لحمل هذا التأويل؛ لأن السياق ظاهر في النوم حقيقة، وظاهر في المداومة على ذلك، ولا يلزم من إنه ربما لم ينم وقت السحر هذا التأويل، فدار الأمر بين حمل النوم على مجاز التشبيه، أو حمل التعميم على إرادة التخصيص، والثاني أرجح، وإليه ميل البخاري، لأنه ترجم بقوله: «من نام عند السحر»، ثم ترجم عقبه بقوله: «مَنْ تسحر فلم ينم، فأوما إلى تخصيص رمضان من غيره، فكأن العادة جرت في جميع السنة بأنه كان ينام عند السحر إلا في

رمضان، فإنه كان يتشاغل بالسحور في آخر الليل، ثم يخرج إلى صلاة الصبح عقبة.

وقال ابن بطّال: النوم وقت السحر كان يفعله النبيّ ﷺ في الليالي الطوال، وفي غير شهر رمضان، كذا قال. ويحتاج في إخراج الليالي القصار إلى دليل، قلت: لو حمل النوم على الاضطجاع لالْتأم مع ما قدمته من مدح المستغفرين بالأسحار؛ لأن الاضطجاع لا ينافي الاستغفار، وزال ما قدمته من الإشكال. وقوله: «تعني النبي ﷺ»: في رواية مسلم: «ما ألفيَ رسول الله ﷺ السحرَ على فراشي، أو عندي إلا نائماً» وأخرجه الإسماعيلي بلفظ: «ما ألفي النبي ﷺ عندي بالأسحار إلا وهو نائم»، وفي هذا التصريحُ برفع الحديث.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ موسى بن إسماعيل في الخامس من بدء الوحي، وأبو سَلَمة في الرابع منه، وعائشة في الثاني منه وإبراهيم بن سعد في السادس عشر من الإيمان، ومرّ أبوه سعد في السابع والأربعين من الوضوء.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنعنة والقول، ورواية الابن عن الأب، والرجل عن عمه، ورواية التابعيّ عن التابعيّ. أخرجه مسلم في الصلاة، وكذا أبو داود وابن ماجه. ثم قال المصنف:

باب مَنْ تسحر فلم ينم حتى صلّى الصبح

كذا للأكثر وللحموي والمستملي من تسحر ثم قام إلى الصلاة.

الحديث الخامس عشر

حدّثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدّثنا روح قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَزَيْدَ بن ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إلى الصَّلَاةِ فصلّى، قُلْنَا لِأَنَس: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا في الصَّلَاةِ؟ قالَ: كَقَدْرِ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً.

قوله: «قام إلى الصلاة فصلى» هو ظاهر فيما ترجم له، والمراد بالصلاة صلاة الصبح، وقبلها صلاة الفجر. وهذا الحديث قد مرّ في باب وقت الفجر من مواقيت الصلاة، واستوفي الكلام عليه هناك.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ يعقوب بن إبراهيم في الثامن من الإيمان، ومرّ رُوح بن عُبادة في الأربعين منه، ومرّ قتادة وأنس في السادس منه، ومرّ سعيد بن أبي عَرُوبة في الحادي والعشرين من الغُسل، ومرّ زيد بن ثابت في تعليق بعد الثاني والعشرين من كتاب الصلاة. ثم قال المصنف:

باب طول القيام في صلاة الليل

كذا للأكثر، وللحمويّ والمستملي: طول الصلاة في قيام الليل، وحديث الباب موافق لهذا؛ لأنه دالّ على طول الصلاة لا على طول القيام بخصوصه، إلّا أن طول الصلاة يستلزم طول القيام؛ لأن غير القيام، كالركوع مثلاً، لا يكون أطول من القيام، كما عرف بالاستقراء من صنيعه عليه الصلاة والسلام، ففي حديث الكسوف: «فركع نحواً من قيامه» وفي حديث حُذيفة الآتي ذكره قريباً نحوه، ومضى حديث عائشة قريباً أن السجدة تكون قريباً من خمسين آية، ومن المعلوم في غير هذه الرواية أنه كان يقرأ بما يزيد على ذلك.

الحديث السادس عشر

حدّثنا سليمان بن حرب قال: حدّثنا شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله رضي الله عنه قال: صَلَّيْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ لَيْلَةً فَلَمْ يَزَلْ قَائِماً حَتّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ قُلْنَا وَمَا هَمَمْتَ قال: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النبيَّ ﷺ.

قولـه: «بـأمر سوء» بإضافة أمر إلى سوء، وفي الحديث دليل على اختيار النبيّ ﷺ، تطويل صلاة الليل. وقد كان ابن مسعود قوياً محافظاً على الاقتداء بالنبي ﷺ، وما هم بالقعود إلا بعد طول كثير ما اعتاده، وقد مرّ عند حديث عائشة، آخر حديث من أبواب التقصير، ما قيل من الخلاف في فضل طول القيام، أو كثرة السجود. وفي الحديث أن مخالفة الإمام في أفعاله معدودة في العمل السيء، وفيه تنبيه على فائدة معرفة ما بينهم من الأحوال وغيرها؛ لأن أصحاب ابن مسعود ما عرفوا مراده من قوله: «هممت بأمر سوء» حتى استفهموه عنه، ولم ينكر عليهم استفهامهم عن ذلك. وقد قال الـدارقـطنيّ: أن سليمان بن حَرْب تَفَرَّد برواية هذا الحديث عن شُعبة، وإنما هو من الأفراد والمقيدة، فإن مسلماً أخرجه من طريق أخرى عن الأعمش.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ سليمان بن حرب في الرابع عشر من الإيمان، وشعبة في الثالث منه، وسليمان الأعمش في الخامس والعشرين منه، ومرّ أبو وائل في الحادي والأربعين منه، وعبدالله بن مسعود في أول أثر منه.

لطائف إسناده:

فيه التحـديث بالجمع والعنعنة والقول، ورواته ما بين بصريّ وواسطيّ وكوفيَّيْنْ، وفيه رواية التابعيّ عن التابعيّ. أخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة، والتِّرْمِذِيّ في الشمايل.

الحديث السابع عشر

حدّثنا حفص بن عمر قال: حدّثنا خالد بن عبدالله عن حصين عن أبي وائل عن حذيفة رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ: كانَ إذا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

هذا الحديث قد مرّ في باب السواك في كتاب الوضوء، ومرّ الكلام عليه هناك، واستشكل ابن بطال دخوله في هذا الباب، فقال: لا مدخل له هنا؛ لأن التسوك في صلاة الليل لا يدل على طول الصـلاة. قال: ويمكن أنْ يكـون ذلك من غلط الناسخ، فكتبه في غير موضعه، أو أن البخاريّ أعجلته المنية قبل تهذيب كتابه، فإن فيه مواضع مثل هذا تدل على ذلك. وقال ابن المنير: يحتمل أن يكون أشار إلى أن استعمال السواك يدل على ما يناسبه، من إكمال الهيئة والتأهب، وهو دليل طول القيام إذ التخفيف لا يتهيأ له هذا التهيؤ الكامل، وقال ابن رشيد: الذي عندي أن البخاري إنما أدخله لقوله: «إذا قام للتهجد»، أي إذا قام لعادته، وقد تبينت عادته في الحديث الآخر. ولفظ التهجد مع ذلك، مشعر بالسهر. ولا شك أن في التسوك عوناً على دفع النوم، فهو مشعر بالاستعداد للإطالة، وهذا أحسن التوجيهات.

وقال البدر بن جُماعة: يظهر لي أن البخاريّ أراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة الذي أخرجه مسلم، ولم يخرجه هو، لكونه على غير شرطه؛ فإما أن يكون أشار إلى أن الليلة واحدة، أو نبه بأحد حديثي حذيفة على الآخر. والذي أخرجه مسلم هو أنه صلّى مع النبي ﷺ ليلة، فقرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة، «وكان إذا مرَّ بآية فيها تسبيح سبح، أو سؤال سأل، أو تعوُّذ تَعوَّذ، ثم ركـع نحـواً ممـا قام، ثم قام نحـواً ممـا ركـع، ثم سجد نحواً مما قام، وهذا إنما يتأتى في نحو ساعتين»، فلعله عليه الصلاة والسلام أحيا تلك الليلة كلها وأما ما يقتضيه حاله في غير هذه الليلة، فإن في أخبار عائشة أنه كان يقوم قدر ثلث الليل، وفيها أنه كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة، فيقتضي ذلـك تطويل الصـلاة. وقيل: يحتمـل أن يكـون بيَّض التـرجمة لحديث حذيفة، فضم الكاتب الحديث إلى الحديث الذي قبله، وحذف البياض. ولم يرتـضِ العينيّ هذه الأجوبة كلها، وأجاب بجواب جاعلاً له من نفسه، وهو مأخوذ من جواب ابن رشيد المتقدم.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ حفص بن عمر في الثالث والثلاثين من الوضوء، ومرّ خالد بن عبدالله الطَّحّان في السادس والخمسين منه، ومرّ حَصِين بن عبدالرحمن في الثالث والسبعين من مواقيت الصلاة، ومرّ

أبو وائل في الحادي والأربعين من الإيمان، ومرّ حُذيفة بن اليَمان في تعليق بعد الثاني من العلم.

لطائف إسناده:

فيه التحـديث بالجمع والعنعنة والقول، وشيخ البخاري من أفراده بصريّ، وخالد واسطيّ، والباقيان كوفيان، والحديث أخرجه البخاري أيضاً في باب السواك في كتاب الوضوء. ثم قال المصنف:

باب كيف صلاة ﷺ وكم كان النبي ﷺ يصلي بالليل

الحديث الثامن عشر

حدّثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: إنَّ رَجُلاً قالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ صَلاَةُ اللَّيْلِ؟ قالَ: مَثْنَى مَثْنَى فَإذا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ.

قوله: «مثنى مثنى» هذا هو الأفضل في حق الأُمة، لكونه أجاب به السائل، وأنه عليه الصلاة والسلام صح عنه فعل الفصل والوصل، وهذا الحديث قد مرّ في باب الحلق، والجلوس في المسجد، وفي أول أبواب الوتر. وقد استوفي الكلام عليه في الموضع الأول. وذكرت بقية في الموضع الثاني.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، وفيه لفظ رجل مبهم، مر أبو اليمان وشعيب في السابع من بدء الوحي، والزُّهريّ في الثالث منه، وسالم بن عبدالله في السابع عشر من الإيمان وأبوه أوله قبل ذكر حديث منه. والرجل المبهم. مرّ الكلام عليه في أول أحاديث الوتر.

الحديث التاسع عشر

حدّثنا مسدد قال: حدّثنا يحيى عن شعبة قال: حدثني أبو جمرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت صَلاَةُ النبيِّ ﷺ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَعْنِي باللَّيْلِ.

هذا الحديث قد مرّ في باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره من كتاب الوضوء، وفي أوائل أبواب الوتر، وقد مرّ استيفاء الكلام عليه في الموضعين.

رجاله خمسة:

قد مرّوا: مرّ مسدد ويحيى القطّان في السادس من الإيمان، ومرّ شُعبة في الثالث منه، ومرّ أبو جمرة الضبعيّ في السادس والأربعين منه، ومرّ ابن عباس في الخامس من بدء الوحي.

الحديث العشرون

حدّثنا إسحاق قال: حدّثنا عبيدالله بن موسى قال: أخبرني إسرائيل عن أبي حَصِين عن يحيى بن وثاب عن مسروق قال: سَأَلْتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ باللَّيْلِ فَقالَتْ سَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ سِوَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ.

رجاله سبعة:

الأول: إسحاق غير منسوب، والصحيح أنه ابن راهَوَيه، وقد مرّ في تعليق بعد الحادي والعشرين من العلم، ومرّ عبيدالله بن موسى في الأول من الإيمان، ومرّ مسروق في السابع والعشرين منه، ومرّ إسرائيل بن يونس في السابع والستين من العلم، ومرّ أبو حَصِين في الحادي والخمسين منه، ومرّت عائشة في الثاني من بدء الوحي.

والسابع: يحيى بن وثّاب الأسَدي، مولاهم، الكوفيّ المقرىء، ذكره ابن حِبّان في الثقات، وقال النَّسائيّ: ثقة، وقال الأعمش: كان يحيى بن وثّاب من أحسن الناس قراءة، وكان إذا قرأ لا يسمع في المسجد حركة، وقال أيضاً: كنت إذا رأيت يحيى بن وثّاب قد جاء قلت: هذا قد وقف للحساب يقول: أي رب، أذنبت كذا، أذنبت كذا، قد عفوت عني فلا أعود. وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقة، وكان مقرىء أهل الكوفة. وقال ابن سعد: ثقة قليل الحديث، صاحب قرآن. وقال ابن مُعين وأبو زرعة: ثقة.

وروى نَهْشل الإيادي عن أبيه قال: خرجت مع أبي موسى الأشعريّ إلى أصبهان، فبعث سراياه إلى قاسان، ففتحها وسبى أهلها، فكان منهم يَزْدَوَيه بن ماهَوَيه، فتى من أبناء أشرافها، فصار إلى ابن عباس، فسماه وثّاباً، وهو والد يحيى إمام أهل الكوفة في القرآن. وقال أبو محمد الأصبهانيّ: يقال: كان وثّاب من أهل قاسان، فوقع إلى ابن عباس، فأقام معه، فاستأذنه في الرجوع إلى قاسان، فأذن له فرحل مع ابنه يحيى، فلما بلغا الكوفة قال له ابنه يحيى: إني مؤثرٌ حَظَّ العلم على حَظِّ المال، فأعطني الإذن في المقام، فأذن له فأقام بالكوفة، فصار إماماً.

وله أحاديث كثيرة، روى عن ابن عمر وابن عباس وعلقمة، وروى عنه أبو إسحاق السَّبيعيّ وأبو إسحاق الشيبانيّ وأبو حَصِين الأسَدي وغيرهم. مات سنة ثلاث ومئة.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالإفراد والإخبار بالجمع والعنعنة والسؤال والقول، وشيخ البخاريّ مروزيّ، والبقية كوفيون، وفيه ثلاثة من التابعين، وثلاثة بلا نسب، وواحد بالكناية.

الحديث الحادي والعشرون

حدّثنا عبيدالله بن موسى قال: أخبرنا حنظلة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثلاثَ عشْرَةَ ركْعَةً مِنْهَا الوِترُ وركْعَتا الفَجْرِ.

وهذان الحديثان مرّ استيفاء الكلام عليهما عند الحديث الرابع من أبواب الوتر حديث عائشة، وقد ذكَرَ هذين الحديثين عُبَيدالله وهو ابن موسىٰ، وقد روى البخاري عنه في هذين الحديثين المتوالين بواسطة، وبغير واسطة، وهو من كبار شيوخه، وكان أولهما لم يقع له سماعه منه.

رجاله أربعة:

قد مرّوا، مرّ عُبيدالله بن موسى وحَنْظَلة في الأول من الإيمان، ومرّ القاسم بن محمد في الحادي عشر من الغُسل، وعائشة في الثاني من بدء الوحي.

لطائف إسناده:

فيه التحديث والإخبار بالجمع والعنعنة والقول. أخرجه مسلم في الصلاة، وكذا أبو داود والنَّسائيّ. ثم قال المصنف:

باب قيام النبي ﷺ بالليل من نومه وما نسخ من قيام الليل

وقوله تعالى: ﴿يـأَيُّهَا المُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً أَوْ زِدْ عليْه ورَتِّلِ القُرْآنَ تَرْتِيلاً إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئاً وأَقْوَمُ قِيلاً إِنَّ لكَ في النَّهارِ سَبْحاً طَوِيلاً﴾. وقوله: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَأُوا ما تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُم مَّرْضَى وآخرُونَ يضربُونَ في الأرض يبْتَغُونَ مِنْ فضل اللهِ وآخرُونَ يُقاتِلُونَ في سبيل اللهِ فاقْرأُوا ما تيسَّرَ مِنهُ وأَقِيمُوا الصلاةَ وآتُوا الزَّكاةَ وأَقْرِضُوا اللهَ قَرْضاً حسناً وما تُقدِّمُوا لأَنْفُسِكُمْ مِّنْ خيْرٍ تجِدُوهُ عِندَ اللهِ هُو خَيراً وأَعْظَمَ أَجْراً﴾.

قوله: ﴿يا أيها المُزَّمِّل﴾ أي: المتلفف في ثيابه، وروى ابن أبي حاتم عن عِكرمة عن ابن عباس قال: يا أيها المزمل، أيْ: يا محمد قد زُمِّلْتَ القرآن، وكأنَّ الأصل: يا أيها المتزمل، قلبت التاء زاياً، وأدغمت في الأخرى. وقوله: ﴿قُمِ اللَّيل﴾ كأنه يشير إلى ما أخرجه مسلم عن عائشة قالت: إن الله افترض قيام الليل في أول هذه السورة، يعني: ﴿يا أيها المزمل﴾ فقام نبي الله ﷺ وأصحابه، حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فرضيته، واستغنى البخاري عن إيراد هذا الحديث، لكونه على غير شرطه، بما أخرجه عن أنس، فإن فيه «ولا تشاء أن تراه من اللَّيل نائماً إلا رأيته» فإنه يدل على أنه كان ربما نام كل الليل، وهذا سبيل التطوع، فلو استمر الوجوب لما أخل بقيام الليل، وبهذا تظهر مطابقة الحديث للترجمة.

وقد روى محمد بن نصر في قيام الليل عن ابن عباس، شاهد الحديث عائشة، في أن بين الإيجاب والنسخ سنة، وكذا أخرجه عن أبي عبدالرحمن السُّلَميّ والحسن وعِكرمة وقَتَادة بأسانيد صحيحة عنهم، ومقتضى ذلك أن النسخ وقع بمكة؛ لأن الإيجاب متقدم على فرض الخمس ليلة الإسراء، وكانت قبل الهجرة بأكثر من سنة على الصحيح، وحكى الشافعي عن بعض أهل العلم أن آخر السورة نسخ افتراض قيام اللَّيل إلا ما تيسر منه، لقوله: ﴿فاقرؤا ما تيسر منه﴾ ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس.

واستشكل محمد بن نصر ذلك، كما تقدم كلامه والتعقب عليه، عند الحديث الثاني من كتاب الصلاة، وتضمن كلامه أن الآية التي نسخت الوجوب مدنية، وهو مخالف لما عليه الأكثر من أن السورة كلها مكّيّة، نعم ذكر أبو جعفر النحاس أن السورة كلها مكّيّة، إلا الآية الأخيرة، وقوّىٰ محمد بن نصر هذا القول بما أخرجه عن جابر، أن نسخ قيام الليل وقع لما توجهوا مع أبي عبيدة

في جيش الخبط، وكان ذلك بعد الهجرة لكن في إسناده عَلِيّ بن يَزيد بن جَدعان، وهو ضعيف، وأما ما رواه الطبري عن عائشة قالت: احتجب رسول الله ﷺ حَصِيراً... فذكر الحديث الذي تقدمت الإشارة إليه قبل خمسة أبواب، ومرّ هناك محل استيفاء الكلام عليه، وفيه: «اكلفوا من العمل ما تطيقون، فإن خير العمل أدومه وإنْ قَلّ» ونزلت عليه: ﴿يا أيها المزمل﴾ فكتب عليه قيام الليل: وأنزلت منزلة الفريضة، حتى إن كان بعضهم ليربط الحبل فيتعلق به، فلما رأى الله تكلفهم ابتغاء رضاه، وضع ذلك عنهم، فردهم إلى الفريضة، ووضع عنهم قيام اللَّيل إلا ما تطوعوا به فإنه يقتضي أن السورة كلها مدنية، لكن فيه موسى بن عُبَيدة، وهو شديد الضعف، فلا حجة فيما تفرّد به، ولو صح ما رواه لاقتضى ذلك وقوع ما خَشي منه عليه الصلاة والسلام، حيث ترك قيام اللّيل بهم خشية أن يفرض عليهم. والأحاديث الصحيحة دالة على أن ذلك لم يقع، وقد مرّ بعض الكلام على وجوب قيام اللّيل في أول التهجد.

وقوله: ﴿إلا قليلاً﴾ أي: منه، وروى ابن أبي حاتم عن وَهْب بن مُنَبّه قال: القليل ما دون المعشار والسدس، وفيه نظر، لما سيأتي قريباً. وقوله: ﴿نصفه﴾ يحتمل أن يكون بدلاً من «قليلاً» فكأنَّ في الآية تخييراً بين قيام النصف بتمامه، أو قيام أنقص منه أو أزيد. ويحتمل أن يكون قوله: ﴿نصفه﴾ بدلاً من الليل، وإلا قليلاً استثناء من النصف، حكاه الزمخشريّ، وعليه المعنى قم أقل من نصف الليل، والضمير في منه من قوله: ﴿أو انقص منه﴾ للنصف، والمعنى التخيير بين أمرين: أن يقوم أقل من النصف على البت، وبين أن يختار أحد الأمرين؛ النقصان من النصف، والزيادة عليه.

وتعقبه في «البحر» بأنه يلزم منه التكرار؛ لأنه على تقديره قم أقل من نصف الليل، يكون قوله: ﴿أو أنقص﴾ من نصف الليل تكراراً، ووصف النصف بالقلة بالنسبة إلى الكل. قال في «الفتح» وبالأول جزم الطبري، وأسند ابن أبي حاتم معناه عن عطاء الخراسانيّ، وقوله: ﴿ورتل القرآن ترتيلاً﴾ أي: اقرأه مترسلاً، بتبيين الحروف وإشباع الحركات. وروى مُسْلم عن حفصة أن النبيّ ﷺ «كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها». وقوله: ﴿قولاً ثقيلاً﴾ أي: القرآن، وعن الحسن العمل به. أخرجه ابن أبي حاتم، وأخرج أيضاً من طريقة أخرى عنه قال: ثقيلاً في الميزان يوم القيامة، وتأوّله غيره على ثقل الوحي حين ينزل كما تقدم في بدء الوحي.

وقوله: ﴿إن ناشئة الليل﴾ قال ابن عباس: تنشّأ قام، بالحبشة يعني، فيكون قوله تعالى: ﴿إن ناشئة﴾ أي: قيام الليل، وهذا التعليق وصله غيد بن حميد بإسناد صحيح عن سعيد بن جُبير عنه، ووصله ابن أبي حاتم عن أبي ميسرة عن ابن مسعود أيضاً، وذهب الجمهور إلى أنه ليس في القرآن شيء بغير العربية، وقالوا: ما ورد من ذلك فهو من توافق اللغتين، وعلى هذا فناشئة الليل مصدر بوزن فاعلة من نشأ إذا قام، أو اسم فاعل، أي: النفس الناشئة بالليل، أي التي تنشأ من مضجعها إلى العبادة، أي تنهض. وحكى أبو عبيد في «الضريبين» أن كل ما حدث بالليل وبدا فهو ناشيء،

وقد نشأ. وفي «المجاز» لأبي عبيدة: ناشئة الليل آناء الليل ناشئةٌ بعد ناشئةٌ، قال ابن التين: والمعنى أن الساعات الناشئة من الليل، أي: المقبلة بعضها في إثر بعض، هي أشد.

قوله: «وطأً» قال: مواطأة للقرآن، أشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه، وهذا وصله عبد بن حُميد عن مجاهد قال: أشد وطأً، أي: يوافق سمعك وبصرك وقلبك بعضه بعضاً، قال الطبري: هذه القراءة على أنه مصدر من قولك: واطأ اللسان القلبَ وَوِطاءً قال: وقرأ الأكثر «وَطْأ» بفتح الواو وسكون الطاء، ثم حكى عن العرب «وطئنا الليل» أي: سرنا فيه. وروي عن قتادة أشد وطأً أثبت في الخير، وأقوم قيلاً أبلغ في الحفظ. وقال الأخفش: أشد وطأ أي قياماً، وأصل الوطء في اللغة الثقل، كما في الحديث «أشدد وطأتك على مُضَر» وقوله: «ليواطئوا» ليوافقوا، هذه الكلمة من تفسير براءة، وإنما أوردها هنا تأييداً للتفسير الأول، وقد وصله الطبريّ عن ابن عباس لكن بلفظ «ليشابهوا».

وقوله: ﴿**سبحاً طويلاً**﴾ أي: فراغاً، وصله ابن أبي حاتم عن ابن عباس وأبي العالية ومجاهد وغيرهم. وعن السّدِّيّ سبحاً طويلاً، أي: تطوعاً كثيراً، كأنه جعله من السّبحة وهي النافلة. وقوله: «علم أنْ لن تحصوه» هذا مرتبط بما قبله، وهو قوله تعالى: ﴿**إنّ ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل**﴾ إلخ أي: علم الله أن لن تطيقوا قيام الليل. وقيل: الضمير المنصوب فيه، يرجع إلى مصدر مقدر، أي: علم أن لا يصح منكم ضبط الأوقات، ولا يتاتى حسابها بالتعديل والتسوية، إلا أنْ تأخذوا بالأوسع للاحتياط، وذلك شاقّ عليكم.

وقوله: ﴿**فتاب عليكم**﴾ عبارة عن الترخيص في ترك القيام المقدر، وقوله: ﴿**فاقرؤا ما تيسر من القرآن**﴾ قال الزمخشريّ: عبَّر عن الصلاة بالقراءة، كما عبّر عنها بالقيام والركوع والسجود، يريد فصلوا ما تيسر عليكم من صلاة الليل، وهذا ناسخ للأول، ثم نسخا جمعياً بالصلوات الخمس كما مر. وقيل: هي قراءة القرآن بعينها، قيل: يقرأ مئة آية، ومَنْ قرأ مئة آية في ليلة لم يُحَاجّه القرآن. وقيل: مَنْ قرأ مئة آية كُتِب من القانتين، وقيل خمسين آية. وقد بيّن الحكمة في النسخ بقوله: ﴿**علم أن سيكون منكم مرضى**﴾ لا يقدرون على قيام الليل: ﴿**وآخرون يضربون في الأرض**﴾ يعني يسافرون في الأرض يبتغون من الله، يعني في طلب المعيشة، يطلبون الرزق من الله تعالى، وآخرون يقاتلون في سبيل الله، أي: يجاهدون في طاعة الله، وكل من الفِرَق الثلاث يشق عليهم ما ذكر في قيام الليل، وهذا إخبار عمّا يكون مستقبلاً بالإعجاز، على القول بأن الآية مكية، والتسوية بين الضارب للتجارة والمجاهد في سبيل الله، دلت على أن طلب الرزق إذا قرن بالنية الصالحة له مكان عند الله، كيف وقد قدمه على المجاهدة؟ وكذا قال ابن عمر: ما من موتة أحب إليّ بعد القتل في سبيل الله من أن أموت بين شعبتي رحل أضرب في الأرض ابتغاء فضل الله تعالى.

وقـولـه: ﴿فـاقرؤا ما تيسر منه﴾ أي: من القرآن، قيل في صلاة المغرب والعشاء، وقد قال بعضهم الركعتان بعد العشاء مع الوتر كافيتان في امتثال هذا الأمر، فمن زاد زاده الله ثواباً. قال في «الجـواهر»: ينبغي للعاقل تحصيل الخيرات قبل صولة الممات. وقوله: ﴿وأقيموا الصلاة﴾ أي المفـروضـة، وآتـوا الزكاة أي: الواجبة، وقيل زكاة الفطر؛ لأنه لم يكن بمكة زكاة، وإنما وجبت بالمـدينة، ومن فسرها بالواجبة جعل آخر السورة مدنياً، قلت: وكذلك زكاة الفطر، لم تجب إلا بالمدينة، والصحيح فيها أنها إنما وجبت بالسُنّة لا بالقرآن، كما يأتي في محله إن شاء الله تعالى. وقـولـه: ﴿وأقـرضوا الله قرضاً حسناً﴾ قيل: يريد سائر الصدقات المستحبة، وسماه قرضاً تأكيداً للجزاء، وقيل: تصدقوا من أموالكم بنية خالصة عن طيب قلب، من مال حلال.

وقوله: ﴿وما تقدموا لأنفسكم من خير﴾ يعني ما تعملون من الأعمال الصالحة، وتتصدقون به بنية خالصة، تجدوه عند الله، أي تجدون ثوابه في الآخرة. وقوله: ﴿هو خيراً﴾ خيراً ثاني مفعولي وجـد، وهـو فصـل، وجـاز وإنْ لم يقـع بين معرفتين، لأن أفعل من أشبه في امتناعه من حروف التعريف المعرفة. وقوله: ﴿هو أعظم أجراً﴾ أي: مما خلَّفتم من متاع الدنيا، ومما تؤخرونه إلى الـوصية عند الموت. واستغفروا الله لما فَرَط منكم في جميع أحوالكم، لأن الاستقامة متعسرة أو متعذرة، إن الله غفور، أي: للذنوب، رحيم للمومنين المستغفرين، يجعل مكان الذنوب الحسنات.

الحديث الثاني والعشرون

حدّثنا عبدالعزيز بن عبدالله قال: حدّثني محمد بن جعفر عن حميد أنه سمع أنساً رضي الله عنه يقول: كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حتَّى نظُنَّ أَنْ لا يَصُوم مِنْهُ ويَصُومُ حَتّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِر مِنْهُ شَيْئاً. وكانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيلِ مُصَلِّياً إلَّا رأيْتَهُ ولا نائِماً إلَّا رَأَيْتَهُ.

قوله: «أن لا يصوم منه» زاد أبو ذر والأصيليّ «شيئاً». وقوله: «وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً» إلـخ أي: صلاتـه ونومه كان يختلف بالليل، ولا يرتب وقتاً معيناً، بل بحسب ما تيسر له القيام، ولا يعارضه قول عائشة: «كان إذا سمع الصارخ قام» فإن عائشة تخبر عمالها عليه اطّلاع، وذلك أن صلاة الليل كانت تقع منه غالباً في البيت، فخبر أنس محمول على ما وراء ذلك، وقد مضى في حديثها في أبواب الوتر من كل الليل، قد أوتر، فدل على أنه لم يكن يخص الوتر بوقت بعينه، والمعنى أن حاله في التطوع بالصيام والقيام، كان يختلف، فكان تارة يقوم من أول الليل، وتارة في وسطه، وتارة من آخره، فكان مَنْ أراد أن يراه في وقت من أوقات الليل قائماً، أو في وقت من أوقات الشهر صائماً، فراقبه المرة بعد المرة، فلا بد أن يصادفه قام أو صام على وفق ما أراد أن يراه.

هذا معنى الخبر، وليس المراد أنه كان يسرد الصوم، ولا أنه كان يستوعب الليل، ولا يشكل على هذا قول عائشة الآتي في الصوم «كان إذا صلّى صلاة داوم عليها» وقولها الجائي فيه أيضاً: «كان عمله دِيمة» لأن المراد بذلك ما اتخذه راتباً، لا مطلق النافلة، فهذا وجه الجمع بين الحديثين، وإلا فظاهرهما التعارض.

رجاله أربعة:

قد مرّوا، مرّ منهم محمد بن جعفر في التاسع من الحيض، ومرّ حُميد الطويل في الثاني والأربعين من الإيمان، وأنس في السادس منه، والرابع عبدالعزيز بن عبدالله بن يحيى بن عمرو بن أويس بن سعد بن أبي سرح العامري القرشي، وقد مرّ في الأربعين من العلم.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنعنة والسماع والقول، واثنان من رواته مدنيان وبصريٌّ. أخرجه البخاري أيضاً في الصوم. ثم قال: تابعه سليمان وأبو خالد الأحمر عن حُميد، كذا ثبتت الواو في جميع الروايات، فعلى هذا يحتمل أن يكون سليمان هو ابن بلال، كما جزم به خلف، ويحتمل أن تكون الواو زائدة من الناسخ، فإن أبا خالد الأحمر اسمه سليمان، وعلى الاحتمال الأول إما متابعة سليمان بن بلال فسيأتي بها البخاري في كتاب الصوم، في باب ما يذكر من صوم النبيّ ﷺ، وكذلك متابعة أبي خالد، ذكرها البخاري في الصيام أيضاً، وسليمان بن بلال مرّ في الثاني من الإيمان.

وأبو خالد الأحمر اسمه سليمان بن حَيّان بالتحتانية الأزْديّ الكوفي، الجعفريّ، نزل فيهم، ولد بجرجان. قال إسحاق بن راهَوَيه: سألت وكيعاً عن أبي خالد فقال: وأبو خالد ممن يسأل عنه؟ وقال ابن مُعين: صدوق وليس بحجة، وقال مُرَّة: ثقة، وقال: ليس به بأس، وقال أبو هاشم: حدّثنا أبو خالد الأحمر الثقة الأمين، وقال الخطيب: كان سفيان يعيب أبا خالد لخروجه مع إبراهيم بن عبدالله بن حسن، وأما أمر الحديث فلم يكن يطعن عليه فيه، وذكره ابن حِبّان في الثقات، وقال العجليّ: ثقة ثبت صاحب سنة، وكان محترفاً، وكان يؤاجر نفسه من التجار، كان أصله شامياً إلا أنه نشأ بالكوفة، وقال ابن عدي: إنما أُتيَ من سوء حفظه، فيغلط ويخطيء، وقال أبو بكر البَزّار: اتفق أهل العلم بالنقل على أنه لم يكن حافظاً، وأنه روى عن الأعمش وغيره أحاديث لم يتابع عليها. قال في المقدمة: له عند البخاري نحو ثلاثة أحاديث من روايته عن حُميد وهشام بن عُروة وعُبيدالله بن عبدالله بن عمر، كلها مما توبع عليه، وعَلّق له عن الأعمش حديثاً واحداً في الصيام، وروى له الباقون. روى عن سليمان التيميّ، وحميد الطويل وهشام بن عُروة وغيرهم، وروى عنه أحمد وإسحاق وابنا أبي شيبة وأبو كريب وغيرهم. ولد سنة أربع عشر ومئة، ومات سنة تسعين ومئة، وفي المتابعة حميد، وقد مرّ في الحديث المتابع عليه محله. ثم قال المصنف:

باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل

قال ابن التين وغيره: قوله: إذا لم يصل، مخالف لظاهر حديث الباب؛ لأنه دالّ على أنه يعقد على رأس مَنْ صلى ومَنْ لم يصل، لكن مَنْ صلّى بعد ذلك تنحل عقده، بخلاف مَنْ لم يصل، وأجاب ابن رشيد بأن مراد البخاريّ «باب بقاء عقد الشيطان» إلخ وعلى هذا فيجوز أن يقرأ قوله: «عقد» بلفظ المصدر، أو بلفظ الجمع، وقد ذكر المازريّ الإيراد بعينه ثم قال: يعتذر عنه بأنه إنما قصد من يسند أم العقد على رأسه بترك الصلاة، وكأنه قدر من انحلت عقده، كأنْ لم يعقد عليه. ويحتمل أن تكون الصلاة المنفية في الترجمة صلاة العشاء، فيكون التقدير إذا لم يصل العشاء، فكأنه يرى أن الشيطان إنما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشاء، بخلاف مَنْ صلاها، ولا سيما في الجماعة، وكأن هذا هو السر في إيراده لحديث سمرة عقب هذا الحديث؛ لأنه قال فيه: وينام عن الصلاة المكتوبة، ولا يعكر على هذا كونه أورد هذه الترجمة في تضاعيف صلاة الليل، لأنه يمكن أن يجاب عنه بأنه أراد دفع توهم من يحمل الحديثين على صلاة الليل، لأنه ورد في بعض طرق حديث سمرة مطلقاً غير مقيد بالمكتوبة، والوعيد علامة الوجوب، وكأنه أشار إلى خطأ من احتج به على وجوب صلاة الليل، حملاً للمطلق على المقيد.

ويقوّي الاحتمال المذكور ما ثبت عنه ﷺ: «أنّ مَنْ صلّى العشاء في جماعة كان كمن قام نصف الليل» لأن مسمّى قيام الليل يحصل للمؤمن بقيام بعضه، فحينئذ يصدق على مَنْ صلّى العشاء في جماعة، أنه قام الليل، والعقد المذكورة تنحل بقيام، فصار مَنْ صلّى العشاء في جماعة كمن قام الليل في حل عقد الشيطان، وخفيت المناسبة على الإسماعيليّ فقال: ورفض القرآن ليس هو ترك الصلاة بالليل، ويتعجب من إغفاله آخر الحديث، حيث قال فيه: وينام عن الصلاة المكتوبة.

الحديث الثالث والعشرون

حدّثنا عبدالله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ على قافِيةِ رأسِ أحدِكُمْ إذا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يضْربُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَويلٌ فَارْقُدْ فإن اسْتَيْقَظَ فذَكَرَ اللهَ انحَلَّتْ عُقَدَةٌ فإنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فإنْ صلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فأَصْبحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ وَإلَّا

أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَ.

قوله: «الشيطان» كأن المراد به الجنس، وفاعل ذلك هو القرين أو غيره، ويحتمل أن يراد به رأس الشياطين، وهو إبليس، وتجوز نسبة ذلك إليه لكونه الآمر به، الداعي إليه. ولذلك أورده المصنف في «باب صفة إبليس» من «بدء الخلق». وقوله: قافية رأس أحدكم، أي مؤخر عنقه. وقافية كل شيء مؤخره، ومنه قافية القصيدة، وفي «النهاية»: القافية القفا، وقيل: موخر الرأس، وقيل وسطه. وظاهر قوله: «أحدكم» التعميم في المخاطبين، ومن في معناهم، ويمكن أن يخص منه من تقدم ذكره، ومن ورد في حقه أنه يحفظ من الشياطين، كالأنبياء، ومن تناوله قوله: ﴿**إنّ عبادي ليس لك عليهم سلطان**﴾ وكمن قرأ آية الكرسي، عند نومه، فقد ثبت أنه يُحفظ من الشيطان حتى يُصبح، فقد جاء في هذا الحديث عن أبي هريرة في الوكالة: «أن قارىء آية الكرسيّ عند نومه لا يقربه شيطان» وقد يظن أن بينهما معارضة، وليس كذلك، لأن العقد إن حمل على الأمر المعنوي، والقرب على الأمر الحسي، وكذا العكس، فلا إشكال، إذ لا يلزم من سحره إياه مثلاً، أن يماسَّه، كما لا يلزم من مماسته أن يقربه بسرقة أو أذىً في جسده ونحو ذلك، وإن حُملا على المعنويين، أو العكس، فيجاب بادعاء الخصوص في عموم أحدهما، والأقرب أن المخصوص حديث الباب، لما قال ابن عبدالبر: إن الذم في الحديث يختص بمن لم يقم إلى صلاته وضيعها، أما من كانت عادته القيام إلى الصلاة المكتوبة أو إلى النافلة بالليل، فغلبته عينه فنام، فقد ثبت أن الله يكتب له أجر صلاته، ونومه صدقة عليه. ويأتي في تفسير العقد.

وقوله: «إذا هو نام» كذا للأكثر، وللحمويّ والمستملي: «إذا هو نائم» على وزن فاعل، والأول أصوب، وهو الذي في الموطأ. وقوله: «يضرب على مكان كل عقدة» كذا للمستملي، ولبعضهم بحذف «على» وللكشميهنيّ بلفظ: «عند مكان». وقوله: «يضرب» أي: بيده على العقدة، تأكيداً أو إحكاماً لها، قائلاً ذلك. وقيل: معنى «يضرب»: يحجب الحسّ عن النائم حتى لا يستيقظ، ومنه قوله تعالى: ﴿**فضربنا على آذانهم**﴾ أي: حجبنا الحس أن يلج في آذانهم فينتبهوا. وفي حديث أبي سعيد: «ما أحد ينام إلا ضرب على سماخه بجرير معقود». أخرجه المخلص في فوائده، والسِماخ بكسر السين المهملة وآخره معجمة، ويقال بالصاد المهملة بدل السين، والجرير، بفتح الجيم، الحبل. وعن سعيد بن منصور بسند جيد عن ابن عمر «ما أصبح رجل على غير وتر إلا أصبح على رأسه جرير قدر سبعين ذراعاً».

وقوله: «عليك ليل طويل»، كذا في جميع الطرق عن البخاري، بالرفع على الابتداء، أي: باق عليك طويل، أو باضمار فعل، أي: بقي، وفي رواية أبي مصعب عن مالك في الموطأ «عليك ليلاً طويلاً» وهي رواية ابن عُيينة عن أبي الزِّناد عند مسلم. قال عِياض: رواية الأكثر عن مسلم بالنصب على الإغراء، وقال القرطبيّ: الرفع أولى من جهة المعنى؛ لأنه الأمكن في الفرور من حيث أن يخبره عن طول الليل، ثم يأمره بالرقاد، بقوله: «فارقد»، وإذا نصب على الإغراء لم يكن

فيه إلا الأمر بملازمة طول الرقاد، وحينئذٍ يكون قوله: «فارقد» ضائعاً، ومقصود الشيطان بذلك تسويفه بالقيام والإلباس عليه.

وقد اختلف في هذا العقد، فقيل: هو على الحقيقة، وأنه كما يعقد الساحر من يسحره، وأكثر من يفعله النساء، تأخذ إحداهن الخيط فتعقد منه عقدة، وتتكلم عليه بالسحر، فيتأثر المسحور عند ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿من شر النفاثات في العقد﴾ وعلى هذا، فالمعقود شيء عند قافية الرأس، لا قافية الرأس نفسها. وهل العقد في شعر الرأس أو غيره؟ الأقرب الثاني، إذ ليس لكل أحد شعر، ويؤيده ما ورد في بعض طرقه: «أن على رأس كل آدمي حبلاً» ففي ابن ماجه ومحمد بن نصر عن أبي هريرة مرفوعاً «على قافية رأس أحدكم حبل فيه ثلاث عقد»، ولأحمد عن أبي هريرة أيضاً: «إذا نام أحدكم عقد على رأسه بجرير» ولابن خُزيمة وابن حِبّان عن جابر مرفوعاً «ما من ذكر ولا أنثى إلا على رأسه جرير معقود حين يرقد» الحديث، وفي الثواب لآدم بن أبي إياس من مرسل الحسن نحوه، وفهم بعضهم من هذا أن العقد لازمة، ويرده التصريح بأنها تنحل بالصلاة. فتلزم إعادة عقدها، فأبهم فاعله في حديث جابر، وفسر في حديث غيره، وقيل: هو على المجاز، كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم، بفعل الساحر بالمسحور، فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرفَ من يحاول عقده، كان هذا مثله من الشيطان للنائم.

وقيل: المراد به عقد القلب وتصميمه على الشيء، كأنه يوسوس له بأنه بقي من الليل قطعة طويلة، فيتأخر عن القيام. وانحلال العقد كناية عن علمه بكذبه فيما وسوس به. وقيل: العقد كناية عن تثبيط الشيطان للنائم بالقول المذكور، ومنه: «عقدتُ فلاناً عن امرأته» أي: منعته عنها، أو عن تثقيله عليه النوم، كأنه قد شد عليه شداداً. وقال بعضهم: المراد بالعُقَد الثلاث الأكل والشرب والنوم، لأن مَنْ أكثر الأكل والشرب كثُر نومه، واستبعده المُحِبّ الطَّبريّ؛ لأن الحديث يقتضي أن العُقَد تقع عند النوم، فهي غيره.

قال القرطبي: الحكمة في الاقتصار على الثلاث أن أغلب ما يكون انتباه الإنسان في السحر، فإذا اتفق له أن يرجع إلى النوم ثلاث مرات، لم تنقض النومة الثالثة إلا وقد ذهب الليل. وقال البيضاوي: بالثلاث إما للتأكيد، أو لأنه يريد أن يقطعه عن ثلاثة أشياء: الذكر، والوضوء، والصلاة، فكأنه مَنع من كل واحدة منها بعقدة عقدها على رأسه، وكأن تخصيص القفا بذلك لكونه محل الوهم، ومجال تصرفه. وهو أطوع القوى للشيطان، وأسرعها إجابةً لدعوته، وفي كلام الشيخ الملويّ أن العَقْد يقع على خزانة الإلهيات من الحافظة، وهي الكنز المحصَّل من القويّ، ومنها يتناول القلب ما يريد التذكر به.

وقوله: «انحلت عقده» أي: بلفظ الجمع، بغير اختلاف في البخاري، ولبعض رواة الموطأ بالإفراد، ويؤيده رواية أحمد المشار إليها قبل، فإنَّ فيها «فإنْ ذكر الله انحلت عقدة واحدة، وإن قام

فتوضأ أطلقت الثانية، فإن صلى أطلقت الثالثة» وكأنه محمول على الغالب، وهو من ينام مضطجعاً فيحتاج إلى الوضوء إذا انتبه، فيكون لكل فعل عقدة قال في «الفتح»: قلت: هذا منه جرى على مذهبه، وكأنه جعل السنة جاريةً على مذهبه، ولم ينتبه إلى أن نقض وضوء الجالس بالنوم هو مذهب مالك. وكثير من العلماء. ثم قال: ويؤيد الأول ما يأتي في بدء الخلق من وجه آخر. بلفظ: «عقده كلها» ولمسلم من رواية ابن عُيينة عن أبي الزناد «انحلت العقد»، وظاهره أن العقد تنحل كلها بالصلاة خاصة، وهو كذلك في حق مَنْ لم يحتج إلى الطهارة، كمن نام متمكناً مثلاً، ثم انتبه فصلى من قبل أن يذكر أو يتطهر، فإن الصلاة تجزئه في حل العُقد كلها، لأنها تستلزم الطهارة، وتتضمن الذكر، وعلى هذا فيكون معنى قوله: «فإذا صلّى انحلت عقده كلها» إن كان المراد به مَنْ لا يحتاج إلى الوضوء، فظاهر على ما قررناه، وإن كان من يحتاج إليه، فالمعنى انحلت عقده كلها بانحلال الأخيرة، التي بها يتم انحلال العقد.

وفي رواية أحمد المذكورة قبل: «فإن قام فذكر الله انحلت واحدة، فإن قام فتوضأ أطلقت الثانية، فإن صلى أطلقت الثالثة» وهذا محمول على الغالب، وهو مَنْ ينام مضطجعاً فيحتاج إلى تجديد الطهارة عند استيقاظه، فيكون لكل فعل عقدة يحلها. قلت: هذا البحث كله غير محتاج إليه، ولا مخالفة بين الروايات قطعاً ولا فيها شيء يوهم المخالفة، فإن البخاري، ومن وافقه، ممن أتى بلفظ الجمع عند الصلاة، قصد تمام انحلال العقد بانحلال الأخيرة منها، ومن عبر بالإفراد قصد انحلال الأخيرة، وبانحلالها يتم انحلال الثلاث، ولا دخل لكون الإنسان قاعداً أو مضطجعاً في معنى الحديث، بل الحديثُ عبر بالنوم، فيشمل كل نائم على أي حالٍ كان، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: «طيب النفس» أي: لسروره بما وفقه الله له من الطاعة، وبما وعده من الثواب، وبما زال عنه من عقد الشيطان، كذا قال. والذي يظهر أن في صلاة الليل سراً في طيب النفس، وإن لم يستحضر المصلي شيئاً مما ذكر، وكذا عكسه، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿**إنّ ناشئةَ الليل هي أشد وطأً وأقوم قيلا**﴾ وقد استنبط بعضهم منه، أنَّ مَنْ فعل ذلك مرة ثم عاد إلى النوم، لا يعود إليه الشيطان بالعقد المذكور ثانياً، واستثنى بعضهم، ممن يقوم ويذكر ويتوضأ ويصلي، مَنْ لم ينهه ذلك عن الفحشاء، بل يفعل ذلك من غير أن يقلع، والذي يظهر فيه التفصيل بين مَنْ يفعل ذلك مع الندم والتوبة والعزم على الإقلاع، وبين المصرِّ.

وقوله: «وإلا أصبح خبيث النفس» أي: بتركه ما كان اعتاده، أو أراد من فعل الخير، كذا قيل. وفيه ما تقدم. وقوله: «كسلان» غير مصروف للوصف وزيادة الألف والنون، ومقتضى قوله: وإلا أصبح أنه إنْ لم يجمع الأمور الثلاثة، دخل تحت من يصبح خبيثاً كسلان، وإن أتى ببعضها، وهو كذلك، لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة، فمن ذكر الله مثلاً كان في ذلك أخف ممن لم يذكر الله أصلاً، وفي حديث أبي سعيد المشارُ إليه عند قوله: «يضرب على مكان كل عقدة، فإن قام وصلّى

انحلت العقد كلهن، وإن استيقظ ولم يتوضأ ولم يصل أصبحت العُقد كلها كهيئتها». وزعم قوم أن هذا الحديث يعارض قوله ﷺ: «لا يقولنَّ أحدكم خبثتْ نفسي» وليس كذلك؛ لأن النهي إنما ورد عن إضافة المرء ذلك إلى نفسه، كراهةً لتلك الكلمة. وهذا الحديث وقع ذماً لفعله، ولكل من الحديثين وجه. وقال الباجيّ: لا اختلاف بين الحديثين؛ لأنه نهى عن إضافة ذلك إلى النفس، لكون الخبث بمعنى فساد الدين، ووصف بعض الأفعال بذلك تحذيراً منها وتنفيراً، وتقدير الأشكال هو أنه ﷺ، نهى عن إضافة ذلك إلى النفس، فكل ما نهي المؤمن أن يضيفه إلى نفسه، نهي أن يضيفه إلى أخيه المؤمن، وقد وصف، ﷺ، هذا المرء بهذه الصفة، فيلزم جواز وصفنا له بذلك، لمحل التآسي، ويحصل الانفصال فيما يظهر، بأن النهي محمول على ما إذا لم يكن هناك حامل على الوصف بذلك، كالتنفير والتحذير. وهنا فوائد ينبغي التنبيه عليها:

الأولى: ذكر الليل في قوله: «عليك ليل»، ظاهره اختصاص ذلك بنوم الليل، وهو كذلك، لكن لا يبعد أن يجيء مثله في نوم النهار، كالنوم حالة الإيراد مثلاً، ولا سيما على تفسير البخاري مِن أن المراد بالحديث الصلاةُ المفروضة، كما مر.

الثانية: ادَّعى ابن العَرَبيّ أن البخاري أومأ هنا إلى وجوب قيام الليل، لقوله: «يعقد الشيطان» وفيه نظر، فقد صرّح البخاري في الترجمة الخامسة من أبواب التهجد بخلافه، حيث قال: من غير إيجاب، وأيضاً فما مرّ تقريره من حمل الصلاة هنا على المكتوبة، يدفع ما قاله ابن العربي أيضاً. وما في القول بإيجابه نقلٌ إلا عن بعض التابعين. وقال ابن عبدالبَرّ: شذ بعض التابعين، فأوجب قيام الليل، ولو قدر حلب شاة، والذي عليه جماعة العلماء أنه مندوب إليه، ونقله غيره عن الحسن وابن سيرين، والذي وجد عن الحسن، ما أخرجه محمد بن نصر وغيره عنه، أنه قيل له: ما تقول في رجل استظهر القرآن كله لا يقوم به، إنما يصلي المكتوبة؟ فقال: لعن الله هذا، إنما يتوسد القرآن. فقيل له: قال الله تعالى: ﴿فاقرؤا ما تيسر منه﴾ قال: نعم، ولو قدر خمسين آية. وكان هذا هو مستند من نقل عن الحسن الوجوب.

ونقل التِّرْمِذِيّ عن إسحاق بن راهَوَيه أنه قال: إنما قيام الليل على أصحاب القرآن، وهذا يخصص ما نقل عن الحسن، وهو أقرب، وليس فيه تصريح بالوجوب أيضاً. وقد مر بعض الكلام عليه في أول التهجد.

الثالثة: ذَكر الحافظ أبو الفضل بن الحسين في شرح التِّرمِذِيّ أن السر في استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين، المبادرةُ إلى حل عقد الشيطان، وبناه على أن الحل لا يتم إلا بتمام الصلاة، وهو واضح؛ لأنه لو شرع في صلاة، ثم أفسدها لم يساوِ من أتمها، وكذا الوضوء. وكأنَّ الشروع في حل العقد يحصل بالشروع في العبادة، وينتهي بانتهائها. وقد ورد الأمر بصلاة الركعتين الخفيفتين عند مسلم، من حديث أبي هريرة، فاندفع إيراد مَنْ أورد أن الركعتين الخفيفتين إنما

وردتا من فعله عليه الصلاة والسلام كما تقدم عن عائشة، وهو منزه عن عقد الشيطان حتى ولو لم يرد الأمر بذلك، لأمكن أن يقال: يحمل فعله ذلك على تعليم أمته، وإرشادهم إلى ما يحفظهم من الشيطان. وقد وقع عند ابن خُزيمة من وجه آخر عن أبي هريرة في آخر الحديث: «فحلوا عقد الشيطان ولو بركعتين».

الرابعة: إنما خص الوضوء بالذكر؛ لأنه الغالب، وإلا فالجنب لا يحل عقدته إلا الاغتسال، وهل يقوم التيمم مقام الوضوء أو الغسل لمن ساغ له ذلك؟ مقام بحث، والذي يظهر أجزاؤه، ولا شك أن في معاناة الوضوء، عوناً كبيراً على طرد النوم، لا يظهر مثله في التيمم.

الخامسة: لا يتعين للذكر شيء مخصوص لا يجزيء غيره، بل كل ما صدق عليه ذكر الله أجزأ. ويدخل فيه تلاوة القرآن، وقراءة الحديث النبويّ، والاشتغال بالعلم الشرعي، وأَوْلىٰ ما يذكر به ما جاء في باب «فضل من تعار من الليل» بعد ثمانية أبواب، ويؤيده ما عند ابن خزيمة من الطريق المذكورة، فإن تعار من الليل فذكر الله.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ عبدالله بن يوسف ومالك في الثاني من بدء الوحي، وأبو الزِّناد والأعرج في السابع من الإيمان، وأبو هريرة في الثاني منه. والحديث أخرجه أبو داود.

الحديث الرابع والعشرون

حدّثنا مُؤَمَّل بن هشام قال: حدّثنا إسماعيل بن علية قال: حدّثنا عوف قال: حدّثنا أبو رجاء قال: حدّثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ في الرؤيا قالَ: أَمَّا الَّذي يُثْلَغُ رأسُهُ بِالحَجَرِ فإنَّهُ يَأْخُذُ القُرْآنَ فَيَرْفُضه وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ.

قوله: «عن الصلاة المكتوبة» الظاهر أن المراد بها العشاء الآخرة، وهو اللائق بما تقدم من مناسبة الحديث الذي قبله. وقوله: «يُثْلَغُ» بضم التحتانية وسكون المثلثة وفتح اللام بعدها معجمة، أي: يشق أو يخدش، وقوله: «فيرفُضه» بكسر الفاء وضمها، أي: يترك حفظه والعمل به. وأما الذي يترك حفظ حرفه، ويعمل بمعانيه فليس برافض له. وهذا الحديث يأتي في آخر الجنائز مطولاً في باب مفرد، بعد باب «ما قيل في أولاد المشركين». ويأتي الكلام إن شاء الله تعالى عليه هناك.

رجاله خمسة:

قد مرّوا إلا مُؤَمَّلاً، مرّ إسماعيل بن علية في الثامن من الإيمان، ومرّ عَوْف الأعرابيّ في الأربعين منه، ومرّ أبو رَجاء في الحادي عشر من التيمم، ومرّ سمرةُ بن جندب في الخامس والثلاثين من الحيض.

الخامس: مُؤَمَّل، باسم المفعول، ابن هشام اليَشْكُريّ أبو هشام البصريّ، ذكره ابن حِبان في الثقـات، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو داود والنَّسائيّ ومَسْلمة بن قاسم: ثقة. روى عن إسماعيل بن علية، وكان صهره، وعن أبي معاوية الضرير ويحيى بن عبّاد الضُّبَعيّ. وروى عنه البخاري وأبو داود والنَّسائيّ وأبو حاتم وغيرهم. مات في ربيع الأول سنة ثلاث وخمسين ومئتين.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع في الإسناد كله، وفيه القول، ورجاله كلهم بصريون، أخرجه البخاري مُقطَّعاً، وتمامه في آخر كتاب الجنائز، وأخرجه في الجهاد والبيوع وبدء الخلق، وأحاديث الأنبياء، وفي التعبير والتفسير، ومسلم والتِّرمِذِيّ في الرؤيا، والنَّسائيّ فيها وفي التفسير. ثم قال المصنف:

باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أُذنه

هذه الترجمة للمستملي وحده وللباقين باب فقط وهو بمنزلة الفصل من الباب وتعلقه بالذي قبله ظاهر لما سنوضحه.

الحديث الخامس والعشرون

حدّثنا مسدد قال: حدّثنا أبو الأحوص قال: أخبرنا منصور عن أبي وائل عن عبدالله رضي الله عنه قال: ذُكِرَ عِنْدَ النبيِّ ﷺ رَجُلٌ فقِيلَ: ما زالَ نائِماً حَتّى أَصْبَحَ مَا قَامَ إلى الصَّلَاةِ فَقالَ: بَالَ الشَّيْطانُ في أُذُنِهِ.

قوله: «ذكر عند النبي ﷺ رجل قال في «الفتح»: لم أقف على اسمه، لكن أخرج سعيد بن منصور عن عبدالرحمن بن يزيد النخعيّ عن ابن مسعود، ما يؤخذ منه أنه هو ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه، «وأيم الله لقد بال في أذن صاحبكم ليلة» يعني نفسه، وقوله: فقيل: ما زال نائماً حتى أصبح، في رواية منصور في بدء الخلق: «رجل نام ليلة حتى أصبح». وقوله: «ما قام إلى الصلاة» المراد الجنس، ويحتمل العهد، ويراد به صلاة الليل أو المكتوبة، ويؤيده رواية سفيان «نام عن الفريضة» أخرجه ابن حِبان في صحيحه، وبهذا تتبين مناسبة الحديث لما قبله. وفي حديث أبي سعيد المتقدم ذكره، في فوائد المخلص، «أصبحت العقد كلها كهيئتها وبال الشيطان في أذنه» فيستفاد منه وقت بول الشيطان، ومناسبة هذا الحديث للذي قبله.

وقوله: «في أذنه» في رواية منصور «في أذنيه» بالتثنية، واختلف في بول الشيطان، فقيل: هو على حقيقته، قال القرطبيّ وغيره: لا مانع من ذلك، إذ لا إحالة فيه؛ لأنه ثبت أن الشيطان يأكل ويشرب وينكح، فلا مانع من أن يبول، وقيل: هو كناية عن سد الشيطان أذن الذي ينام عن الصلاة، حتى لا يسمع الذكر، وقيل: معناه أن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل، فحجب سمعه عن الذكر. وقيل: هو كناية عن ازدراء الشيطان به، وقيل: معناه أن الشيطان استولى عليه واستخف به، حتى اتخذه كالكنيف المعد للبول، إذ من عادة المستخف بالشيء أن يبول عليه. وقيل: هو مَثَل مضروب للغافل عن القيام بثقل النوم، كمن وقع البول في أذنه، فثقل أذنه، وأفسد حسه. والعرب تكنى عن الفساد بالبول، قال الراجز:

بالَ سُهَيْل في الفَضِيخ فَفَسد

وكنى بذلك عن طلوعه لأنه وقت إفساد الفضيخ، فعبّر عنه بالبول.

وفي رواية الحسن عن أبي هريرة في هذا الحديث عند أحمد، قال الحسن: إن بوله، والله، لثقيل. وروى محمد بن نصر عن ابن مسعود «حسبُ الرجل من الخيبة والشر أن ينام حتى يصبح وقد بال الشيطان في أذنه» وهو موقوف صحيح الإسناد. وقال الطيبيّ: خص الأذن بالذكر، وإن كانت العين أنسب بالنوم، إشارة إلى ثقل النوم، فإن المسامع هي موارد الانتباه. وخص البول؛ لأنه أسهل مدخلاً في التجاويف، وأسرع نفوذاً في العروق، فيورث الكسل في جميع الأعضاء.

رجاله خمسة:

قد مرّوا: مرّ مسدد في السادس من الإيمان، ومرّ أبو وائل في الحادي والأربعين منه، وابن مسعود في أثر أوله، ومرّ أبو الأحوص في العشرين من صفة الصلاة، والرجل المبهم؛ قال في «الفتح»: لم أقف على اسمه، ويحتمل أن يكون ابن مسعود بنفسه، لما يؤخذ مما أخرجه سعيد بن منصور.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإخبار، كذلك، وشيخه بصريّ، والباقون كوفيون، أخرجه البخاري أيضاً في صفة إبليس، ومسلم في الصلاة، وكذا النَّسائيّ وابن ماجه. ثم قال المصنف:

باب الدعاء والصلاة من آخر الليل وقال الله عز وجل: ﴿كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون﴾

في رواية أبي ذَرٍّ «الدعاء في الصلاة»، فزاد الأصيليّ: «ما يهجعون» أي: ما ينامون، وقد ذكر الطبريّ وغيره الخلافَ عن أهل التفسير في ذلك، فنقل ذلك عن الحسن والأحنف وإبراهيم النخعيّ وغيرهم، وعلى هذا تكون ما زائدة أو مصدرية، فعلى أنها زائدة «يهجعون» خبر كان، و«قليلاً» إما ظرف أي: زماناً قليلاً، و«من الليل» إما صفة متعلق بيهجعون، وإما مفعول مطلق، أي: هجوعاً قليلاً، وعلى أنها مصدرية فما «يهجعون» فاعل «قليلاً»، و«من الليل» بيان أو حال من المصدر، و«مِن» للابتداء. ونقل عن قتادة ومجاهد أن معناه «كانوا لا ينامون ليلة، حتى الصباح لا يتهجدون» وعن سعيد بن عباس معناه: لم تكن تمضي عليهم ليلة إلا يأخذون منها ولو شيئاً. ورجح الأول؛ لأن الله تعالى وصفهم بذلك مادحاً لهم بكثرة العمل.

قال الخليل: هجع يَهْجَع هُجُوعاً، وهو النوم بالليل دون النهار، وعلى الاخر تكون ما نافية، واعترض هذا بأن ما بعد ما النافية لا يعمل فيما قبلها. وقوله: ﴿وبالأسحار هم يستغفرون﴾ أي: أنهم مع قلة هجوعهم وكثرة تهجدهم، إذا أسحروا، أخذوا في الاستغفار، كأنهم أسلفوا في ليلتهم الجرائم، وسقط عند أبي ذرٍّ والأصيليّ وأبي الوقت ﴿وبالأسحار هم يستغفرون﴾.

الحديث السادس والعشرون

حدّثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة وأبي عبدالله الأغر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: يَنْزِلُ ربُّنَا تبَارَكَ وتعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إلى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يقُولُ: مَنْ يدْعُونِي فأَسْتَجِيبَ لهُ مَنْ يسْأَلُنِي فأُعْطِيَهُ مَنْ يسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ.

أورد المصنف هذا الحديث عن الأَغَرّ أبي عبدالله، وأبي سلمة جميعاً، عن أبي هريرة، وقد اختلف فيه على الزهريّ، فرواه عنه مالك وحفاظ أصحابه كما هنا، واقتصر بعضهم عنه على أحد الرجلين، وقال بعض أصحاب مالك عنه عن سعيد بن المُسَيَّب بدلهما، ورواه أبو داود الطيالسيّ عن إبراهيم بن سعد عن الزهريّ، فقال الأعرج بدل الأغر، فصحفه، وقيل عن الزهري عن عطاء بن يزيد بدل أبي سلمة. قال الدارقطنيّ: وهو وهم، والأغر المذكور لقب، واسمه سلمان، ويكنى أبا عبدالله، مدنيٌّ، ولهم راوٍ آخر يقال له الأغر أيضاً، لكنه اسمه وكنيته أبو مسلم، كوفي.

وقد جاء هذا الحديث من طريقه أيضاً، أخرجه مسلم من رواية أبي إسحاق السَّبيعيِّ عنه عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعـاً مرفوعاً، وغلط من جعلهما واحداً، ورواه عن أبي هريرة أيضاً سعيدُ بن مَرْجَانة، وأبو صالح عند مسلم وسعيد المَقْبَريّ وعطاء مولىٰ أم صُبَيَّة، بالمهملة مصغراً، وأبو جعفر المدني ونافع بن جُبير بن مُطْعِم، كلهم عند النَّسائيّ، وفي الباب عن عليّ وابن مسعود وعثمان بن أبي العاص وعمرو بن عَنْبَسةَ عند أحمد، وعن جبير بن مطعم ورِفاعة الجُهَنيّ عند النَّسائيّ، وعن أبي الـدَّرْدَاءْ وعُبـادة بن الصـامت وأبي الخـطاب غير منسوب عند الطبرانيّ، وعن عُقبة بن عامر وجابر، وجَدّ عبدالحميد بن سَلَمة عند الدارقطنيّ في كتاب السنة. وسأذكر ما في رواياتهم من فائدةٍ زائدة.

وقوله: «عن أبي سلمة» إلخ في رواية عبدالرزاق عن معمر عن الزهريّ أخبرني أبو سلمة بن عبـدالرحمن وأبو عبدالله الأغر صاحب أبي هريرة، أن أبا هريرة أخبرهما، وقوله: «ينزل ربنا إلى السماء الدنيا» استدل به من أثبت الجهة وقال: هي جهة العلو، وأنكر ذلك الجمهور؛ لأن القول بذلك يفضي إلى التحيُّز، تعالى الله عن ذلك.

وقـد اختلف في معنى النـزول على أقـوال، فمنهم من حمله على ظاهـره وحقيقتـه، وهم المشبهـة، تعـالى الله عن قولهم. ومنـه مَنْ أنكـر صحـة الأحاديث الواردة في ذلك جملةً، وهم الخـوارج والمعتزلة، وهو مكابرة، والعجب أنهم أوّلوا ما في القرآن من نحو ذلك، وأنكروا ما في الحديث، إما جهلاً، وإما عناداً. ومنهم مَنْ أجراه على ما ورد، مؤمناً به على طريق الإجمال، منزهاً لله تعـالى عن الكيفية والتشبيه، وهم جمهـور السلف. ونقله البيهقيّ وغيره عن الأئمـة الأربعـة والسفيانين والحمـادين والأوزاعي والليث وغيرهم، ومنهم مَنْ أوَّله على وجه يليق، مستعملٍ في كلام العـرب، صارفـاً له عن ظاهره المستحيل على الله تعالى، الواجب تنزيهه عنه، لأن النزول انتقال من مكان إلى مكان، يفتقر إلى ثلاثة أجسام: عال هو مكان لساكنه، وجسم ساقل، وجسم منتقل، وهذا لا يجوز على الله تعالى. ومنهم مَنْ أفرط في التأويل حتى كاد أن يخرج إلى نوع من التحريف. ومنهم مَنْ فصّل بين ما يكون تأويله قريباً مستعملاً في كلام العرب، وبين ما يكون بعيداً مهجوراً، فأوّل في بعض، وفوّض في بعض، وهو منقول عن مالك، وجزم به ابن دقيق العيد من المتأخرين.

قال البيهقيّ: وأسلمها الإيمان بلا كيف، والسكوت عن المراد إلا أن يرد ذلك عن الصادق فيصار إليه. ومن الدليل على ذلك اتفاقهم على أن التأويل المعني غير واجب، فحينئذٍ التفويض أَسْلَم. وقال ابن العربي: حكى عن المبتدعة رد هذه الأحاديث، وعن السلف إقرارها، وعن قوم تأويلها وبه أقول. فأمّا قوله: «ينزل» فهو راجع إلى أفعاله لا إلى ذاته، بل ذلك عبارة عن ملكه الذي ينزل بأمره ونهيه، والنزول كما يكون في الأجسام يكون في المعاني، فإن حملته في الحديث على الحسيّ، فتلك صفة الملك المبعوث بذلك، وإنّ حملته على المعنويّ، بمعنى أنه لم يفعل ثم

فعل، فيسمى ذلك نزولاً عن مرتبة إلى مرتبة، فهي عربية صحيحة.

والحاصل أنه تأوله بوجهين، إما بأن المعنى ينزل أمره، أو الملك بأمره، وإما بأنه استعارة بمعنى التلطف بالداعين، وإجابة لهم ونحوه، وقد حكى أبو بكر بن فورك أن بعض المشائخ ضبطه بضم أوله على حذف المفعول، أي يُنَزِّل ملكاً، ويقويه ما رواه النَّسائيُّ عن الأَغَرّ عن أبي هُريرة وأبي سعيد بلفظ: «إن الله يمهل حتى يمضي شطر الليل، ثم يأمر منادياً يقول: هل من داعٍ فيستجاب له» الحديث. وفي حديث عثمان بن أبي العاص: «ينادي منادٍ هل من داعٍ يستجاب له» الحديث. قال القرطبيّ: وبهذا يرتفع الإشكال، ولا يعكر عليه ما في رواية رِفاعة الجُهَنِيّ «ينزل الله إلى السماء الدنيا فيقول: لا يسأل عن عبادي غيري» لأنه ليس في ذلك ما يدفع التأويل المذكور.

وقال البيضاويّ: ولما ثبت بالقواطع أنه سبحانه منزه عن الجسمية والتحيز، امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع إلى موضع أخفض منه، فالمراد نور رحمته، أي: ينتقل من مقتضى صفة الجلال التي تقتضي الغضب والانتقام، إلى مقتضى صفة الإكرام التي تقتضي الرأفة والرحمة. وتأوَّل ابن حزم النزول بأنه فعل يفعله الله في سماء الدنيا، كالفتح لقبول الدعاء، وأن تلك الساعة من مظان الإجابة، وهو معهود في اللغة، تقول: فلان نزل لي عن حقه، بمعنى وهبه. قال: والدليل على أنها صفة فعل، تعليقه بوقت محدود، ومن لم يزل لا يتعلق بالزمان، فصح أنه فِعْلٌ حادث. وقال ابن العربيّ أيضاً في «العواصم»: قوله: «ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا» أن الحركة والانتقال، وإن كانا محالاً عليه عقلاً، فإنه يلزمهم على محالهم أن يكونا محالاً عليه عندهم، يعني المشبهين، فإنهم قالوا: إنه أكبر من العرش بمقدار يسير، فكيف ينزل إلى السماء وهو أكبر من جميعها، ولم يفهموا أن النبي ﷺ إنما خاطب بذلك العرب الفصحاء اللُّسُن.

وقد ثبت في اللغة أن النزول على وجهين: نزول حركة، ونزول إحسان وبركة. فإن من أعطاك قد نزل إليك إلى درجة النبل المحبوبة عندك، عن درجة المنع المكروهة، كما أنه نزل في وده لك عن حال البغضاء والإعراض عنك. وهو نزول حقيقيّ في بابه، كما أنّ نزول المرء عن الجبل إلى السفح حقيقة في بابه، ألا ترى إلى قول عنترة:

كامل

وَلَقَدْ نَزَلْتِ فلا تَظُنِّي غَيْرَه مني بمنزلةِ المُحَبِّ المكْرمِ

وقال عمر رضي الله تعالى عنه، في الإسلام: ما ينزل بعبد مسلم من منزل شدة إلخ، وهو معنوي لا حركة فيه ولا انتقال، وفائدته في الحديث، هي أن الكريم إذا حل بموضعٍ ونزل بأرض ظهرت فيها أفعاله، وانتشرت بركته، وبدت آثاره، فما بث الله من رحمته من السماء الدنيا على الخلق في تلك الساعة، عبر عنه بالنزول فيه، وهو عربية صحيحة، وقد ذكر الله تعالى أشياء بالنزول لا يراد بها النزول قطعاً، فقال تعالى: ﴿**وأنزلنا الحديد فيه بأسٌ شديدٌ**﴾ ومعدنه بالأرض،

وقال تعالى: ﴿**وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج**﴾ والمراد بالإنزال فيهما الظهور والخلق.

قال ابن الجوزيّ: مَنْ لم يعرف نزول الجمل كيف يتكلم في الجمل؟ وكون المراد بهما الإنزال حقيقة، لا يلتفت إليه، لضعفه. وقد قال ابن بطّال: إن قوله تعالى: ﴿**فإذا قرأناه فاتبع قرآنه**﴾ فيه بيان لكل ما أشكل من كل فعل ينسب إلى الله تعالى، مما لا يليق به فعله المجيء والنزول، ونحو ذلك؛ لأن الفعل في الآية أسند إلى الله تعالى، والفاعل له حقيقة الملك الذي أمره بقراءته.

وقد عقد شيخ الإسلام أبو إسماعيل الهَرَوي، وهو من المبالغين في الإثبات حتى طعن فيه بعضهم، بسبب ذلك، في كتابه «الفاروق» باباً لهذا الحديث، وأورده من طرق كثيرة، ثم ذكره من طرق زعم أنها لا تقبل التأويل، مثل حديث عطاء أم صُبَيّة عن أبي هُريرة بلفظ: «إذا ذهب ثلث الليل» وذكر الحديث، وزاد: «فلا يزال بها حتى يطلع الفجر فيقول هل من داعٍ يستجاب له» أخرجه النسائيّ وابن خزيمة في صحيحه، وهو من رواية محمد بن إسحاق، وفيه اختلاف، وحديث ابن مسعود وفيه: «فإذا طلع الفجر صعد إلى العرش» أخرجه ابن خُزيمة، وهو من رواية إبراهيم الهجريّ، وفيه مقال. وأخرجه أبو إسماعيل عن ابن مسعود أيضاً، قال: جاء رجل من بني سُليم إلى رسول الله ﷺ، فقال: علمني، فذكر الحديث، وفيه: «فإذا انفجر الفجر صعد» وهو من رواية عَوْن بن عبدالله بن عُتْبة بن مسعود عن عم أبيه، ولم يسمع منه، ومن حديث عُبادة بن الصامت وفي آخره: «ثم يعلو ربنا على كرسيه» وهو من رواية إسحاق بن يحيى عن عبادة، ولم يسمع منه، ومن حديث جابر، وفيه: «ثم يعلو ربنا إلى السماء العليا إلى كرسيه» وهو من رواية محمد بن إسماعيل الجعفريّ عن عبدالله بن سلمة بن أسلم، وفيهما مقال. ومن حديث أبي الخطاب: «أنه سأل النبي ﷺ عن الوتر، فذكر الوتر، وفي آخره «حتى إذا طلع الفجر ارتفع»، وهو من رواية ثُوَير بن أبي فاختة، وهو ضعيف، فهذه الطرق كلها ضعيفة، وعلى تقدير ثبوتها، لا يقبل قوله: إنها لا تقبل التأويل، فإن محصلها ذكر الصعود بعد النزول، فكما قبل النزول التأويل، لا يمتنع قبول الصعود التأويل، والتسليم أسلم كما مرّ. وقد أجاد هو في قوله في آخر كتابه، فأشار إلى ما ورد من الصفات، وكلها من التقريب لا من التمثيل، وفي مذاهب العرب سعة، يقولون: أمرٌ بيّنٌ كالشمس، وجواد كالريح، وحقٌ كالنهار، ولا تريد تحقيق الاشتباه، وإنما تريد تحقيق الإثبات والتقريب على الإفهام، فقد علم من عقل أن الماء أبعد الأشياء شبهاً بالصخر، والله يقول: ﴿**في موجٍ كالجبال**﴾ فأراد العِظَم والعلو لا الشبه في الحقيقة، والعرب تشبه الصورة بالشمس والقمر، والقول بالسحر، والمواعيد الكاذبة بالرياح، ولا تعد شيئاً من ذلك كذباً، ولا توجب حقيقة. وقال بعض العلماء: النزول، لغةً، يستعمل لمعانٍ خمسة مختلفة:

بمعنى الانتقال، ﴿**وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً**﴾.

والإعلام: ﴿نزل به الروح الأمين﴾ أي: أعلم به الروح الأمين محمداً ﷺ.

وبمعنى القول: ﴿سأنزل مثل ما أنزل الله﴾ أي: سأقول مثل ما قال.

والإقبال على الشيء، وذلك مستعمل في كلامهم، جار في عرفهم، يقولون: نزل فلان من مكارم الأخلاق إلى دَنيّها، ونزل قدر فلان عند فلان، إذا انخفض.

وبمَعنى نزول الحكم، من ذلك قولهم: كنا في خيرٍ وعدلٍ حتى نزل بنا بنو فلان، أي حَكَم.

وذلك كله متعارف عند أهل اللغة، وإذا كانت مشتركة في المعنى وجب حمل ما وصف به الرب، جل جلاله، من النزول على ما يليق به من بعض هذه المعاني، وهي إقباله على أهل الأرض بالرحمة والاستيقاظ بالتذكير والتنبيه، الذي يلقى في القلوب، والزواجر التي تزعجهم إلى الإقبال على الطاعة، وقد بسطت القول في النزول في كتابي «استحالة المعية بالذات، وما يضاهيها من متشابه الصفات».

وقوله: حين يبقى ثلث الليل الآخر، برفع الآخر؛ لأنه صفة الثلث، ولم تختلف الروايات عن الزهريّ في تعيين الوقت، واختلفت عن أبي هريرة وغيره، قال الترمذيّ: رواية أبي هريرة أصح الروايات في ذلك، ويقوّي ذلك أن الروايات المخالفة لها اختلف فيها على رواتها، وسلك بعضهم طريق الجمع، وذلك أن الروايات انحصرت في ستة أشياء:

أولها: هذه، ثلث الليل الآخر، وهي أصحها، وإنما خص الثلث الأخير لأنه وقت التهجد، وغفلة الناس، عمن يتعرض لنفحات رحمة الله، وعند ذلك تكون النية خالصةً، والرغبة إلى الله تعالى وافرة، وذلك مظنة القبول والإجابة.

ثانيها: إذا مضى الثلث الأول.

ثالثها: الثلث الأول، أو النصف.

رابعها: النصف.

خامسها: النصف أو الثلث.

سادسها: الإطلاق.

فأما الروايات المطلقة، فهي محمولة على المقيدة، وأما التي بأو، فإن كانت «أو» للشك، فالمجزوم به مقدم على المشكوك فيه، وإن كانت للتردد بين حالين، فيجمع بذلك بين الروايات بأن ذلك يقع بحسب اختلاف الأحوال، لكون أوقات الليل تختلف في الزمان وفي الآفاق، باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم، وتأخره عند قوم. وقال بعضهم: يحمل على أن ذلك يقع في جميع الأوقات التي وردت بها الأخبار، ويحمل على أن النبي ﷺ، أعلم بأحد الأمور في وقت فأخبر به، ثم أعلم به في وقت آخر، فأخبر به، فنقل الصحابة ذلك عنه.

وقوله: مَنْ يدعوني إلخ، لم تختلف الروايات عن الزهريّ في الاقتصار على الثلاثة المذكورة، وهي الدعاء والسؤال والاستغفار، وهي إما بمعنى واحد، فذكرها للتوكيد، أو الفرق بينها أن المطلوب إما لدفع المضار أو جلب المسارّ، والثاني إما دنيويّ أو دينيّ، ففي الاستغفار إشارة إلى الأول، وفي السؤال إشارة إلى الثاني، وفي الدعاء إشارة إلى الثالث. وقال الكرمانيّ: الدعاء ما لا طلب فيه نحو: يالله، والسؤال الطلب، وزاد سعيد عن أبي هريرة: «هل من تائب فأتوب عليه» وزاد أبو جعفر عنه: «مَنْ ذا الذي يسترزقني فأرزقه، مَنْ ذا الذي يستكشف الضر فأكشف عنه» وزاد عطاء مولى أم صُبَيَّة عنه: «ألا سقيم يستشفي فيشفى» ومعانيها داخلة فيما تقدم. وزاد سعيد بن مَرْجانة عنه «مَنْ يقرض غير عديم ولا ظلوم» وفيه تحريض على عمل الطاعة، وإشارة إلى جزيل الثواب عليها. وزاد حجّاج بن مَنيع عن جده عن الزهريّ عند الدارقطنيّ، في آخر الحديث: «حتى الفجر» وفي رواية أبي سَلَمة عند مسلم: «حتى ينفجر الفجر»، وفي رواية عن أبي سَلَمة: «حتى يطلع الفجر». واتفق معظم الروايات على هذا، إلا أن في رواية نافع بن جبير عن أبي هريرة عند النَّسَائيّ: «حتى ترجل الشمس»، وهي شاذة، وزاد يونس عن الزهريّ في آخره أيضاً: «ولذلك كانوا يفضلون صلاة آخر الليل على أوله» أخرجها الدارقطنيّ. وله عن ابن سَمْعان عن الزُّهريّ ما يشير إلى أن قائل ذلك هو الزهريّ، وبهذه الزيادة تظهر مناسبة ذكر الصلاة في الترجمة، ومناسبة الترجمة التي بعد هذه لهذه.

وقوله: «فأستجيب له» بالنصب على جواب الاستفهام، وبالرفع على الاستئناف، أي: فأنا أستجيب له، وكذا قوله: «فأعطيه وأغفر له»، وقد قرىء بهما في قوله تعالى: ﴿**مَنْ ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضَاعِفَه له**﴾ الآية، وليست السين في قوله تعالى: ﴿**فأستجيب**﴾ للطلب بل أستجيب بمعنى أجيب، وإنما خص الله تعالى هذا الوقت بالتنزل الإلاهي، والتفضل على عباده، بإجابة دعائهم وإعطائهم سؤلهم؛ لأنه وقت غفلة، واستغراق في النوم، واستلذاذ به، ومفارقة اللذة والدعة صعب، لا سيما أهل الرفاهية، وفي زمن البرد، وكذا أهل التعب، ولا سيما في قصر الليل، فمن آثر القيام لمناجاة ربه، والتضرع إليه مع ذلك، دل على خلوص نيته، وصحة رغبته فيما عند ربه تعالى.

وفي الحديث تفضيل صلاة آخر الليل على أوله، وأن آخر الليل أفضل للدعاء، يشهد له قوله تعالى: ﴿**والمستغفرين بالأسحار**﴾ وروى مُحَارب بن دِثَار عن عمه أنه كان يأتي المسجد في السَحر، ويمر بدار ابن مسعود، فسمعه يقول: «اللهم إنك أمرتني فأطعت، ودعوتني فأجبت، وهذا سحر فاغفر لي» فسئل ابن مسعود عن ذلك، فقال: إن يعقوب عليه الصلاة والسلام أخر الدعاء لبنيه إلى السَحر، فقال: سوف أستغفر لكم. وروي أن داود عليه الصلاة والسلام، سأل جبريل عليه الصلاة والسلام: أي الليل أسمع؟ فقال: لا أدري، غير أن العرش يهتز في السَحر. وقد مرّ لك في باب «مَنْ نام عند السَحر» ما قدمناه من الاستشكال، في كون نوم السَحر أفضل للقائم ليله

مع ما في السَحر من الفضل. وهذا الحديث، وما ذكر عنده، يزيد الإشكال، ولم أر له جواباً شافياً.

وفيه أيضاً أن الدعاء في ذلك الوقت مجابٌ، ولا يعترض على ذلك بتخلفه عن بعض الداعين؛ لأن سبب التخلف وقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء، كالاحتراز في المطعم والمشرب والملبس، أو لاستعجال الداعي، أو بأن يكون الدعاء بإثم، أو قطيعة رحم، أو تحصل الإجابة ويتأخر وجود المطلوب، لمصلحة العبد أو لأمر يريده الله.

رجاله ستة:

- قد مرّوا: مرّ عبدالله في الثاني عشر من الإيمان، وأبو هريرة في الثاني منه، ومرّ مالك في الثاني من بدء الوحي، والزهري في الثالث منه، وأبو سلمة في الرابع منه، ومرّ أبو عبدالله الأَغَرّ في الخمسين من الجمعة. فيه التحديث بالجمع والعنعنة، ورجاله كلهم مدنيون إلّا أن ابن مَسْلَمة سكن البصرة، أخرجه البخاريّ أيضاً في التوحيد، ومسلم في الصلاة، وكذا أبو داود والتِّرمذيّ وابن ماجه والنَّسائيّ. ثم قال المصنف:

باب مَنْ نام أوّل الليل وأحيا آخره

تقدم في الذي قبله ذكر مناسبته للذي قبله. ثم قال: وقال سلمان لأبي الدّرداء، رضي الله تعالى عنهما: نم، فلما كان من آخر الليل، قال: قُم، قال النبي ﷺ: «صدق سلمان»، وقوله: صدق سلمان، أي: في جميع ما ذكر، وفيه منقبة لسلمان، وهذا التعليق مختصر من حديث طويل أورده البخاري في كتاب الأدب عن أبي جحيفة، قال: «آخى النبي ﷺ بين أبي الدرداء وسلمان، فزار سلمان أبا الدرداء» فذكر القصة، وفي آخرها فقال: «إنّ لنفسك عليك حقاً» الحديث. وسلمان مرّ في الحادي والثلاثين من الجمعة، ومرّ أبو الدرداء في باب مَنْ حمل معه الماء لطهوره بعد السادس عشر من الوضوء.

الحديث السابع والعشرون

حدّثنا أبو الوليد حدّثنا شعبة، وحدّثني سليمان قال: حدّثنا شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود قال: سَأَلْتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَيْفَ صَلاَةُ النبيِّ ﷺ باللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ ويقُومُ آخِرَهُ فيُصَلِّي ثُمَّ يرْجِعُ إلى فِراشِهِ فإذا أَذَّن المُؤَذِّنُ وثَبَ فَإِنْ كانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ وإلاَّ توَضَّأَ وَخَرَجَ.

وقوله: «حدّثنا أبو الوليد» في رواية أبي ذَرٍّ: قال أبو الوليد، وقد وصله الإسماعيليّ عن أبي خليفة عن أبي الوليد، وتبين من سياقه أن البخاريّ ساق الحديث على لفظ سليمان بن حرب. وقوله: «ثم يرجع إلى فراشه» أي: فإن كانت به حاجة إلى الجماع جامع، ثم ينام. وقوله: «وثب» بواو ومثلثة وموحدة مفتوحات، أي: نهض. وقوله: «فإن كان به حاجة اغتسل»، ولأبي ذَرٍّ: «فإن كانت» وجواب الشرط محذوف، أي: قضى حاجته، ولفظ «اغتسل» دال عليه، وليس بجواب. وقوله: «وإلا توضأ وخرج» أي: وإن لم يكن جامع توضأ وخرج إلى المسجد للصلاة، ولمسلم قالت: كان ينام أوّل الليل ويحيي آخره، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله، قضى حاجته، ثم ينام، فإذا كان عند النداء الأول، قالت: وثب، لا والله ما قالت قام، فأفاض عليه الماء، لا والله ما قالت اغتسل، وأنا أعلم ما تريد. وإن لم يكن جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة، ثم صلى ركعتين. فصرح بجواب إن الشرطية المحذوف عند المصنف، وفي التعبير «بثم» في حديث الباب، فائدةٌ، وهي أنه عليه الصلاة والسلام، كان يقضي حاجته من نسائه بعد إحياء الليل بالتهجد، فإن الجدير به عليه

الصلاة والسلام، أداء العبادة قبل قضاء الحاجة، أي الشهوة.

قال في شرح المشكاة: ويمكن أن يقال إن «ثم» هنا لتراخي الإخبار، أخبرت أولاً أن عادته عليه الصلاة والسلام كانت مستمرة بنوم أول الليل وقيام آخره، ثم إن اتفق أحياناً أن يقضي حاجته من نسائه، قضاها ثم نام في كلتا الحالتين، فإذا انتبه عند النداء الأول إن كان جنباً اغتسل، وإلا توضأ. قلت: كون الجدير به أداء العبادة قبل قضاء الحاجة ليس بظاهر عندي؛ لأن قضاء الحاجة من العبادة، وبه تحصل الاستعانة على العبادة، وتفرغ القلب لها.

قال الإسماعيليّ: «هذا الحديث غلطَ الأسودُ في معناه، والأخبار الجياد فيها كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ» ولا يريد الإسماعيليّ أن حديث الباب غلط، وإنما أراد أن أبا إسحاق حدّث به عن الأسود بلفظ آخر، غلط فيه، وهو ما رواه الثَّوْرِيّ عنه، بلفظ: «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء»، والظن أن أبا إسحاق اختصره من حديث الباب، هذا الذي رواه عنه شُعبة وزهير، لكن لا يلزم من قولها: فإذا كان جنباً أفاض عليه الماء، أن لا يكون توضأ قبل أن ينام، كما دَلت عليه الأخبار الأُخَر، فمِن ثَمَّ غلَّطوه في ذلك. ويستفاد من الحديث أنه كان ربما نام جنباً قبل أن يغتسل.

رجاله ستة:

قد مرّوا، مرّ أبو الوليد في العاشر من الإيمان، وشعبة في الثالث منه، وسليمان بن حرب في الرابع عشر منه، وأبو إسحاق السَّبيعيّ في الثالث والثلاثين منه، ومرّ الأسود بن يزيد في السابع والستين من العلم، ومرّت عائشة في الثاني من بدء الوحي.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة والسؤال والقول، ورواته ما بين بصريّ وواسطيّ وكوفيّ. أخرجه مسلم والنَّسائيّ في الصلاة، والتِّرْمِذِيّ في الشمايل. ثم قال المصنف:

باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره

سقط قوله: «بالليل» من نسخة الصَّغانيّ.

الحديث الثامن والعشرون

حدّثنا عبدالله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه أخبره أنه سأل عائشة رضي الله عنها كَيْفَ كانَتْ صَلاَةُ رسُولِ اللهِ ﷺ في رمَضَانَ فقَالَتْ مَا كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يَزيدُ في رَمَضَانَ وَلاَ في غَيْرِهِ عَلَى إحدَى عشْرَةَ ركْعَةً يُصَلِّي أربعاً فلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصلِّي أرْبعاً فلا تسَلْ عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثاً قالتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ أَتَنامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقالَ: يا عَائِشَةُ إنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ ولاَ يَنامُ قَلْبي.

هذا الحديث مرّ ما في معناه عن عائشة في باب «كيف صلاة النبي ﷺ»، ومرّ هناك ذكر المحل الذي استوفى عليه الكلام فيه. وقوله: إن عينيَّ تنامان إلخ، مرّ استيفاء الكلام عليه غاية عند حديث ابن عباس في باب «السمر في العلم»، وفيه دلالة على أن صلاته كانت متساوية في جميع السنة، وفيه كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة عن ذلك، كأنه تقرر عندها منع ذلك، فأجابها بأنه ﷺ ليس في ذلك كغيره، وقد مرّ الكلام على هذا في باب ساعات الوتر.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ عبدالله بن يوسف ومالك وعائشة في الثاني من بدء الوحي، وأبو سلمة في الرابع منه، وسعيد بن أبي سعيد في الثاني والثلاثين من الإيمان. أخرجه البخاريّ أيضاً في الصوم وفي صفة النبي ﷺ، ومسلم وكذا أبو داود والتِّرْمِذِيّ والنَّسائيّ.

الحديث التاسع والعشرون

حدّثنا محمد بن المُثَنّى قال: حدّثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال: أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيْتُ النبيَّ ﷺ يقرَأُ في شيْءٍ مِنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ جَالساً حَتّى إذا كَبِرَ قرَأَ جالِساً فإذا بَقِيَ علَيْهِ مِنَ السُّورةِ ثلاَثُونَ أو أربَعُونَ آيةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ.

هذا الحديث قد مرّ الكلام عليه في آخر باب من أبواب التقصير، عند حديث عائشة.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ محمد بن المُثَنّىٰ في التاسع من الإيمان، ويحيى القَطّان في السادس منه، وهشام وعروة وعائشة في الثاني من بدء الوحي.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإخبار بالأفراد والقول والعنعنة، ورواته بصريان ومدنيون أخرجه مسلم. ثم قال المصنف:

باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار

كذا ثبت في رواية الكَشْمَيهنيّ، ولغيره بعد الوضوء، واقتصر بعضهم على الشق الثاني من الترجمة، وعليه اقتصر الإسماعيليّ وأكثر الشُّرَّاح. والشق ليس بظاهر في حديث الباب، إلا إن حُمِل على أنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق الحديث، كما سنذكره في شرح الحديث من حديث بريدة.

الحديث الثلاثون

حدّثنا إسحاق بن نصر حدّثنا أبو أُسامة عن أبي حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: يا بِلَالُ حدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ في الإِسْلَامِ فَإِنِّي سمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يدَيَّ في الجَنَّةِ قال: ما عمِلْتُ عمَلاً أَرْجَي عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُوراً في سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذٰلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لي أَنْ أُصَلِّيَ. قال أبو عبدالله: دف نعليك يعني تحريك.

قوله: «قال لبلال»، أي: ابن رباح المؤذن، وقوله: عند صلاة الفجر، فيه إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام، لأن عادته ﷺ، أنه كان يقص ما رآه، ويعبر ما رآه أصحابه، كما يأتي في كتاب التعبير بعد صلاة الفجر. وقوله: «بأرجىٰ عمل» بلفظ أفعل التفضيل المبني من المفعول، وهو سماعي مثل أشغل وأعذر، أي: أكثر مشغولية ومعذورية، والعمل ليس براج للثواب، وإنما هو مرجوّ بالثواب، وأضيف إلى العمل؛ لأنه السبب الداعي إليه، والمعنى: حدثني بما أنت أرجى من نفسك به من أعمالك.

وقوله: «فإني سمعت» أي: الليلة، كما في مسلم في النوم؛ لأنه لا يدخل أحد الجنة يقظة، وإن كان النبي ﷺ دخلها يقظة، كما وقع له ليلة المعراج، إلا أن بلالاً لم يدخل. وقال النّورْبَشْتيّ: هذا شيء كوشف به، عليه الصلاة والسلام، من عالم الغيب في نومه أو يقظته. ونرى ذلك، والله أعلم، عبارة عن مسارعة بلال إلى العمل الموجب لتلك الفضيلة، قبل ورود الأمر عليه، وبلوغ الندب إليه، وذلك من قبيل قول القائل لعبده: تسبقني إلى العمل، أي: تعمل قبل ورود أمري إليك، لكنه لما كان ما استنبطه موافقاً لمرضاة الله ورسوله، أقره واستحمده عليه.

وقوله: «دَفَّ نعليك» بفتح المهملة، وضبطها المُحِبّ الطبريّ بالإعجام وإلغاء مثقلة، وقد

فسره المصنف في رواية كريمة بالتحريك، وقال الخليل: دَفَّ الطائر، إذا حرك جناحيه وهو قائم على رجليه. وقال الحميديّ: الدف الحركة الخفيفة، والسير اللين. وفي رواة مسلم «خشف» بفتح وسكون الشين المعجمتين وتخفيف الفاء، وقال أبو عبيد وغيره: الخشف الحركة الخفيفة، وفي حديث بُريدة عند أحمد والترمذيّ: سمعت خشخشة، بمعجمتين مكررتين، وهو بمعنى الحركة أيضاً. وقوله: «أرجى عندي أني» بفتح الهمزة، ومن مقدرة قبلها صلة لأفعل التفضيل، وثبتت في رواية مسلم، وفي رواية الكشميْهنيّ «أنْ» بنون خفيفة بدل «أني» وقوله: «طهوراً» زاد مسلم: «تاماً»، والذي يظهر أنه لا مفهوم لها، ويحتمل أن يخرج بذلك الوضوء اللغوي، فقد يفعل ذلك لطرد النوم، لكن هذا الاحتمال يرده قوله بعد «إلا صليت بذلك الطهور»، فإن الوضوء اللغوي لا يُصلى به، فلا يحتاج إلى الإخراج.

وقوله: «في ساعة ليل أو نهار» بتنوين ساعة، وخفض ليل على البدل، وبغير تنوين على الإضافة. وفي رواية مسلم: «في ساعة من ليل أو نهار»، وقوله: «إلا صليت» زاد الإسماعيليُّ «لربي». وقوله: ما كُتب لي، أي: قدر، وهو أعم من الفريضة والنافلة. قال ابن التين: إنما اعتقد بلال ذلك لأنه علم من النبي ﷺ، أن الصلاةَ أفضل الأعمال، وأن عمل السر أفضل من عمل الجهر، والذي يظهر أن المراد بالأعمال التي سأله عن أرجاها، الأعمالُ المتطوعُ بها، وإلا فالمفروضة أفضل قطعاً.

ويستفاد منه جواز الاجتهاد في توقيت العبادة؛ لأن بلالاً توصل إلى ما ذكرنا بالاستنباط، فصوبه النبي ﷺ. وقال ابن الجوزيّ: فيه الحث على الصلاة عقب الوضوء، لئلا يبقى الوضوء خالياً عن مقصوده. وقال المهلب: فيه أن الله يعظم المجازاة على ما يسره العبد من عمله، وفيه سؤال الصالحين عمّا يهديهم الله به من الأعمال الصالحة، ليقتدي بها غيرهم في ذلك. وفيه أيضاً سؤال الشيخ عن عمل تلميذه، ليحضه عليه ويرغبه فيه، إن كان حسناً، وإلا فينهاه. واستدل به على جواز هذه الصلاة في الأوقات المكروهة، لعموم قوله في كل ساعة، وتعقب بأن الأخذ بعمومه، ليس بأولى من الأخذ بعموم النهي. وتعقبه ابن التين بأنه ليس فيه ما يقتضي الفورية، يحمل على تأخير الصلاة قليلاً، ليخرج وقت الكراهة، أو أنه كان يؤخر الطهور إلى آخر وقت الكراهة، لتقع صلاته في غير وقت الكراهة، لكن عند التِّرْمِذِيّ وابن خزيمة من حديث بُرَيدة في نحو هذه القصة «ما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها»، ولأحمد من حديثه: «ما أحدثت إلا توضأت وصليت ركعتين»، فدل على أنه كان يعقب الحدث بالوضوء، والوضوء بالصلاة في أي وقتٍ كان.

وقال الكرْمانيّ: ظاهر الحديث أن السماع المذكور وقع في النوم؛ لأن الجنة لا يدخلها أحد إلا بعد الموت، ويحتمل أن يكون في اليقظة لأن النبي ﷺ دخلها ليلة المعراج، وأما بلال فلا يلزم من هذه القصة أنه دخلها، لأن قوله: «في الجنة» ظرف للسماع، ويكون الدف بين يديه خارجاً

عنهـا. ولا يخفى بعد هذا الاحتمال، لأن السياق مشعر بإثبات فضيلة بلال، لكونه جعل السبب الذي بلّغه إلى ذلك، ما ذكره من ملازمة التطهر والصلاة، وإنما ثبتت له الفضيلة، بأن يكون رؤي داخل الجنة لا خارجاً عنها.

وفي حديث بريدة المـذكور «يا بلال بم سبقتني إلى الجنة؟» وهذا ظاهر في كونه رآه داخل الجنة، ويؤيد كونه وقع في المنام، ما سيأتي في أول مناقب عمر من حديث جابر مرفوعاً «رأيتني دخلت الجنـة فسمعت خشفـة، فقيل: هذا بلال، ورأيت قصراً بفنائه جارية، فقيل: هذا لعمر» الحديث، وبعده من حديث أبي هريرة مرفوعاً «بينما أنا نائم رأيتني في الجنة، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصـر، فقيل: هذا لعمر» الحديث، فعرف أن ذلك وقع في المنام، وثبتت الفضيلة بذلك لبلال، لأن رؤيا الأنبياء وحي، ولذلك جزم النبي ﷺ له بذلك، ومشيه بين يدي النبي ﷺ، كان من عادته في اليقظة، فاتفق مثله في المنام، ولا يلزم من ذلك دخول بلال الجنة قبل النبي ﷺ، لأنه في مقام التابع، وكأنه أشار ﷺ إلى بقاء بلال على ما كان عليه في حال حياته، واستمراره على قرب منزلته.

وفيه منقبه عظيمة لبلال، كما أنه لا يستدعي أفضليته على العشرة المبشرة بالجنة، بل هو سبق خدمة، كما يسبق العبد سيده، والحكمة في فضل الصلاة على هذا الوجه من وجهين: أحدهما أن الصلاة عقب الطهور أقرب إلى اليقين منها إذا تباعدت، لكثرة عوارض الحدث من حيث لا يشعر المكلف. ثانيهما ظهور أثر الطهور باستعماله في استباحة الصلاة، وإظهار آثار الأسباب مؤكدها ومحقق.

وفي الحديث استحباب إدامة الطهارة، ومناسبة المجازاة على ذلك بدخول الجنة؛ لأن مِنْ لازِم الـدوامِ على الطهارة أن يبيت المرء طاهراً، ومن بات طاهراً عرجت روحه، فسجدت تحت العـرش، كمـا رواه البيهقيّ في الشّعب من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، والعرش سقف الجنة كما يأتي في هذا الكتاب، وزاد بُرَيدة في آخر حديثه: فقال النبي ﷺ بهذا، وظاهره أن هذا الثواب وقع بسبب ذلك العمل، ولا معارضة بينه وبين قوله ﷺ: «لا يُدْخِل أحدكم الجنة عَمَلُه» لأن أحـد الأجوبة المشهورة في الجمع بينه وبين قوله تعالى: ﴿**ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون**﴾ أن أصل الدخول إنما يقع برحمة الله، واقتسام الدرجات بحسب الأعمال، فيأتي مثله في هذا.

وقد مرّ الكلام مستوفى على هذا، غاية الاستيفاء في باب «مَنْ قال إن الإيمان هو العمل» من كتاب الإيمان. وفيه أن الجنة موجودة الآن، خلافاً لمن أنكر ذلك من المعتزلة. وقول الكرمانيّ فيما مرّ: «لا يدخل أحد الجنة إلا بعد موته» مع قوله: «إن النبي ﷺ دخلها ليلة المعراج، وكان المعراج في اليقظة على الأصح» ظاهرهما التناقض، ويمكن حمل النفي إن كان ثابتاً على غير الأنبياء، أو تختص في الدنيا بمن خرج عن عالم الدنيا، ودخل في عالم الملكوت، وهو قريب مما أجاب به السهيليّ عن استعمال الطست ليلة المعراج. وقوله: «قال أبو عبدالله: دف نعليك» يعني تحريك

سقط قول أبي عبدالله وما بعده عند أبوي ذر والوقت والأصيلي.

رجاله خمسة:

وفيه ذكر بلال، وقد مرّ الجميع، مرّ إسحاق بن نصر في تعليق بعد الحادي والأربعين من العلم، ومرّ أبو أسامة في هذا الحديث المذكور، ومرّ أبو حَيَّان في الثالث من الإيمان، وأبو زرعة في التاسع والعشرين منه، وأبو هريرة في السادس منه، ومرّ بلال في التاسع والثلاثين من العلم.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنعنة والقول، وفيه أربعة مذكورون بالكنية، وثلاثة من الرواة كوفيون. أخرجه مسلم في الفضائل والنَّسائيّ في المناقب. ثم قال المصنف:

باب ما يكره من التشديد في العبادة

قال ابن بطال: إنما يكره ذلك خشية الملال المفضي إلى ترك العبادة.

الحديث الحادي والثلاثون

حدّثنا أبو معمر قال: حدّثنا عبد الوارث قال: حدّثنا عبدالعزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخلَ النبيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ ممْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيتيْن فقالَ: ما هٰذا الحَبْلُ؟ قالُوا: هذا حبْلٌ لِزيْنَبَ فَإذا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ فقالَ النبيُّ ﷺ؛ لَا حُلُّوهُ لِيُصلِّ أحدُكُمْ نشَاطَهُ فإذا فتَرَ فلْيَقْعُدْ.

قولـه: «دخـل النبي ﷺ» زاد مسلم: «المسجـدَ»، وقوله: «بين الساريتين» أي: اللتين في جانب المسجـد، وكـأنهما كانتا معهودتين للمخاطب، لكن عند مسلم: «بين سارتين» بالتنكير، وقـولـه: هذا حبـل لزينب، جزم كثير من الشراح والمؤلفين أن المراد بها زينب بنت جحش، أم المؤمنين، ويأتي تعـريفهـا قريبـاً في السند، وروي أنها حَمْنَة بنت جحش، وأطلق عليها زينب باعتبـار اسمهـا الآخـر، لأنهـا كانت تسمىٰ زينب، ولعـل نسبـة الحبـل إليهمـا باعتبار أنه ملك لأحـداهما، والأخرى المتعلقة به، وفي صحيح ابن خُزيمة، فقالوا لميمونة بنت الحارث، وهي رواية شاذة، وقيل: يحتمـل تعدد القصة. ووهم من فسرها بجُوَيرية بنت الحارث، وزاد مسلم، فقالوا لزينب تصلي.

وقوله: «فإذا فترت» بفتح المثناة، أي كسلت عن القيام في الصلاة، وعند مسلم بالشك، «فإذا فتـرت أو كسلت» وقـولـه: فقال ﷺ: لا يحتمل النفي، أي: لا يكون هذا الحبل أو لا يحمد، ويحتمل النهي أي: لا تفعلوه، وسقطت هذه الكلمة في رواية مسلم. وقوله: نَشاطه، بفتح النون، مدة نشاطه. وقوله: فليقعد، يحتمل أن يكون أمراً بالقعود عن القيام، فيستدل به على جواز افتتاح الصـلاة قائمـاً، والقعود في أثنائها. وقد مر نقل الخلاف فيه، ويحتمل أن يكون أمر بالقعود عن الصلاة، أي: بترك ما كان عزم عليه من التنفل، ويمكن أن يستدل به على جواز قطع النافلة بعد الدخول فيها، وقد تقدم في باب الوضوء من النوم من كتاب الوضوء، حديثُ «إذا نعس أحدكم في الصلاة، فلينم حتى يعلم ما يقرأ، وهو من حديث أنس أيضاً» ولعله طرف من هذه القصة.

وفيه حديث عائشة أيضاً: «إذا نعس أحدكم وهو يصلي، فليرقد حتى يذهب عنه النوم» وفيه:

«ليلاً يستغفر، فيسب نفسه وهو لا يشعر ويجيء من الاحتمال ما تقدم في حديث الباب، وفيه الحث على الاقتصاد في العبادة، والنهي عن التعمق فيها، والأمر بالإقبال عليها بنشاط، وفيه إزالة المنكر باليد واللسان، وجواز تنفل النساء في المسجد، واستدل به على كراهة التعلق بالحبل في الصلاة.

رجاله أربعة:

قد مرّوا، وفيه ذكر زينب، مرّ أبو معمر وعبد الوارث في السابع عشر من العلم، ومرّ عبدالعزيز بن صُهَيب في الثامن من الإيمان، وأنس في السادس منه.

وزينب المراد بها أم المؤمنين زينب بنت جحش بن رَباب بن يَعْمُر بن صُبَيرة بن مُرة بن كَبير بن غَنْم بن دَرْوان بن أَسَد بن خُزيمة، أمها أُميمَة بنت عبدالمطلب، عمة النبي عليه الصلاة والسلام، تزوجها النبي ﷺ، سنة ثلاث، وقيل سنة خمس، ونزلت بسببها آية الحجاب، وكانت قبله عند مولاه زيد بن حارثة، وفيها نزل: ﴿**فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها**﴾ وكان زيد يدعى ابن محمد، فلما تزوجها تكلم المنافقون في ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿**ما كان محمد أبا أحد من رجالكم**﴾ وقوله تعالى: ﴿**ادعوهم لأبآئهم هو أقسط عند الله**﴾ فعندما تزوج النبيّ ﷺ امرأته بعده، انتفى ما كان الجاهلية يعتقدونه، مِنْ أنَّ مَنْ تبنى غيره يصير ابنه، بحيث يتوارثان إلى غير ذلك.

وكانت اسمها بُرّة، ولما دخلت على النبي ﷺ، سماها زينب، وأخرج ابن سعد بسند مرسل: فبينما رسول الله ﷺ يتحدث عن عائشة، إذ أخذته غَشْية فَسُرِّيَ عنه، وهو يبتسم ويقول: مَنْ يذهب إلى زينب يبشرها؟ وتلا: ﴿**وإذ تقول للذي أنعم الله عليه، وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك**﴾ الآية. قالت عائشة: فأخذني ما قرب وما بعد، لما يبلغني من جمالها، وأخرى هي أعظم وأشرف، ما صنع لها زوجها الله في السماء، وقلت: هي تفخر علينا بهذا.

وعن ابن عباس، لما أُخبرت زينب بتزويج رسول الله ﷺ لها، سجدت. وأخرج ابن عبد البَرّ بسنده، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال لزيد بن حارثة: «اذكرها» قال زيد: فذهبتُ فقلتُ: يا زينب، أبشري، فإن رسول الله ﷺ أرسل بذكرك، فقالت: ما أنا بصانعة شيئاً حتى أقضي أوامر ربه. فقامت إلى مسجدها، ونزل القرآن، وجاء رسول الله ﷺ، ودخل عليها بغير إذن. وأخرج ابن عبدالبر، أنَّ النبيّ ﷺ، قال لعمر بن الخطاب: «إن زينب بنت جحش أوّاهة»، قال رجل: يا رسول الله، ما الأوّاهة؟ قال: «الخاشع المتضرع، إن إبراهيم لأوّاهٌ حليم».

وقد وصفت عائشة زينب بالوصف الجميل في قصة الإفك، فقالت: إن الله عصمها بالورع، وهي التي كانت تسامني من أزواج النبي ﷺ، وكانت تفخر على أزواج النبي ﷺ بأنها بنت عمته، وبأن الله زوجها له، وهن زوجهن أولياؤهن. ومن طريق عبدالواحد بن أبي عوف، قالت: يا رسول الله، إني والله ما أنا كإحدى، ليست امرأةٌ إلاّ زوجها أبوها أو أخوها أو وليها غيري، زوجنيك الله من

السماء. وأخرج ابن عبدالبر بسنده عن عائشة، أنها ذكرت زينب بنت جحش، فقالت: ولم تكن امرأة خيراً منها في الدارين، وأتقى لله، وأصدق حديثاً، وأوصل للرحم، وأعظم صدقة، وأشد تبذيلاً لنفسها في العمل الذي يتصدق به، ويتقرب به إلى الله عز وجل.

ومن حديث أم سلمة عند الواقديّ بسند موصول، قالت أم سلمة: كانت زينب لرسول الله ﷺ مصحبة، وكان يستكثر منها، وكانت صالحة قوّامة صوّامة صَناعاً، تَتَصدَّق بذلك كله على المساكين، وكانت أول نساء النبي، ﷺ، ماتت بعده. ففي الصحيحين، واللفظ لمسلم عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أسرعكن لحاقاً بي أطولكن يداً» فكن يتطاولن أيتهن أطول يداً، قالت: وكانت زينب أطولنا يداً؛ لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق. وروى عنها من نحو المرفوع قالت: كنا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا، بعد وفاة النبي ﷺ، نمد أيدينا في الجدار، نتطاول، فلم نزل نفعل ذلك، حتى توفيت زينب بنت جحش، وكانت امرأة قصيرة، ولم تكن بأطولنا، فعرفنا حينئذٍ أن النبي ﷺ إنما أراد طول اليد بالصدقة، وكانت زينب امرأة صَناعَ اليدين، فكانت تدبغ وتخرز، وتتصدق به في سبيل الله.

وأخرج ابن سَعْد عن محمد بن كَعب قال: كان عطاءُ زينبَ بنت جحش إثني عشر ألفاً، لم تأخذه إلا عاماً واحداً، فجعلت تقول: اللهم لا يدركني هذا المال من قابل، فإنه فتنة، ثم قسمته في أهل رحمها، وفي أهل الحاجة، فبلغ عمر فقال: هذه امرأة يراد بها خير، فوقف عليها، وأرسل بالسلام، وقال: بلغني ما فرقتِ، فأرسل بألف درهم تستبقينها، فسلكت بها ذلك المسلك، وفي رواية بُرّة بنت رافع زيادة أنها لما أُدخل عليها العطاء، قالت: غفر الله لعمر، غيري من أخواني كان أقوىٰ على قسم هذا مني، قالوا: هذا كله لك، قالت: سبحان الله، واستترت منه بثوب، وقالت: ضعوه واطرحوا عليه ثوباً، ثم قالت لي: أدخلي يدك فاقبضي منه قبضة، فاذهبي بها إلى بني فلان، وبني فلان من أهل رحمها وأيتامها، حتى بقيت منه بقية تحت الثوب، فقالت بُرّة: غفر الله لك يا أم المؤمنين، والله لقد كان لنا في هذا حق، قالت: فلكم ما تحت الثوب، قالت: فوجدنا ما تحته خمسة وثمانين درهماً. ثم رفعت يدها إلى السماء، وقالت: اللهم لا يدركني عطاء عمر بعد عامي هذا، فماتت.

وأخرج ابن سعد عن القاسم بن محمد قال: قالت زينب حين حضرتها الوفاة: إني قد أعددت كفني، وإنّ عمر سيبعث إليّ بكفن، فتصدقوا بأحدهما، وإن استطعتم أن تتصدقوا بحَفْويَّ فافعلوا. ومن وجه آخر عن عَمْرة، قالت: عمر بخمسة أثواب بخّرها ثوباً ثوباً من الحَرّاني، فكفنت منها، وتصدقت عنها أختها بكفنها الذي كانت أعدته، قالت عمرة: فسمعت عائشة تقول: لقد ذهبت حَميدة متعبدة، مفزع اليتامى والأرامل.

لها أحد عشر حديثاً، اتفقا على حديثين، روى عنها ابن أخيها محمد بن عبدالله، وزينب بنت أبي سلمة، تزوجها النبي ﷺ وهي بنت خمس وثلاثين سنة، وماتت سنة عشرين، وهي بنت

خمسين، وقيل ثلاث وخمسين. وهي أوّل مَنْ حُمِل على النعش، قاله في «الخلاصة»، وانظره مع ما مرّ، في ترجمة فاطمة الزهراء، من أنها أول من غُطي نعشها في الإسلام، ثم زينب بنت جحش.

وحيث إن الحديث فيه لفظ زينب من غير تعيين، ويحتمل أن تكون زينب بنت خزيمة، أردت أن أذكر ترجمتها تتمة للفائدة، فأقول: هي زينب بنت خُزيمة بن عبدالله بن عبد مناف بن هِلال بن عامر بن صعصعة الهلالية، أُم المؤمنين، زوج النبيّ ﷺ، وكان يقال لها أم المساكين؛ لأنها كانت تطعمهم وتتصدق عليهم، وكانت، على الصحيح، تحت عبدالله بن جحش، فاستشهد بأُحُد، فتزوجها النبيّ ﷺ، وقيل: كانت تحت الطُّفيل بن الحارث بن المطلب، ثم خَلَّفَ عليها أخاه عُبَيدة بن الحارث، وكانت أخت ميمونة بنت الحارث لأمها، وكان دخوله ﷺ بها بعد دخوله على حفصة بنت عمر، ثم لم تلبث عنده إلا شهرين أو ثلاثة وماتت.

وذكر الواقديّ إن عمرها كان ثلاثين سنة، وقال ابن الكلبي: كانت عند الطفيل بن الحارث، فطلقها، فخلف عليها أخاه عبيدة بن الحارث، فقتل عنها ببدر، فخطبها رسول الله ﷺ، فجعلت أمرها إليه، فتزوجها في شهر رمضان سنة ثلاث، فأقامت عنده ثمانية أشهر. وأما ما ذكره ابن الأثير من كونها صاحبة «أسرعكن لحاقاً بي» المتقدم في ترجمة زينب بنت جحش، فظاهرُ البطلان؛ لأن المراد بلحوقهن به، موتهن بعده، وهذه ماتت في حياته، وكذلك حديث الهلالية التي كانت عند النبي ﷺ، كانت لها خادمة سوداء، فقالت: يا رسول الله، أردت أن أعتق هذه، فقال لها: ألا تفدين بها بني أخيك أو بني أختك من رعاية الغنم؟ فالمراد بها ميمونة بنت الحارث، لأنها هلالية. وفي الصحيح نحو هذا من حديثها.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنعنة والقول، ورجاله كلهم بصريون. أخرجه مسلم في الصلاة، وكذا النَّسائيّ وابن ماجه.

الحديث الثاني والثلاثون

قال: وقال عبدالله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان عندي امرأة من بني أسد فدخل عليَّ رسول الله ﷺ فقال: مَنْ هذه؟ قلت: فلانة لا تنام بالليل فذُكر من صلاتها فقال: مَهْ عليْكُمْ ما تُطِيقُونَ مِنَ الأَعْمَالِ فإنَّ الله لا يملُّ حتّى تمَلُّوا.

كذا للأكثر، بلفظ: «وقال»، وللحمويّ والمستمليّ «حدثنا عبدالله»، وهو كذلك في الموطأ في رواية عبدالله القَعْنبي، وقال ابن عبدالبَرّ: تفرد القعنبيّ بروايته عن مالك في الموطأ، دون بقية رواته، فإنهم اقتصروا منه على طرف مختصر. قوله: «تَذْكرُ للمستملي» بفتح أوله بلفظ المضارع

المؤنث، وللحمويّ بضم أوله على البناء للمفعول بالتذكير، وللكَشْميهنيِّ «فَذُكِرَ» بفاء وضم المعجمة وكسر الكاف، ولكل وجه. وعلى الأول يكون ذلك قول عروة، أو من دونه، وعلى الثاني والثالث يحتمل أن يكون من كلام عائشة، وهو على كل حال تفسير لقولها «لا تنام الليل» ووصفها بذلك خرج مخرج الغالب، قلت: لا يظهر إلا أن الألفاظ الثلاثة من كلام عائشة، تفسيراً لقولها، وأي وجه للفرق بينها؟

وسئل الشافعي عن قيام جميع الليل فقال لا أكرهه إلا لمن خشى أن يضر بصلاة الصبح. وفي قوله ﷺ في جواب ذلك «مه» إشارة إلى كراهة وذلك خشية الفتور والملال على فاعله، لئلا ينقطع عن عبادة التزمها فيكون رجوعاً عمّا بذل لربه من نفسه. وقوله: «عليكم ما تطيقون من الأعمال» هو عام في الصلاة، وفي غيرها. وفي الرواية المتقدمة في الإيمان بدون قوله: «من الأعمال» فحمله الباجيّ وغيره على الصلاة. خاصة؛ لأن الحديث ورد فيها، وحمله على جميع العبادات أولىٰ، وقد تقدمت مباحث حديث عائشة هذا، والكلام على قوله: «إن الله لا يمل حتى تملوا» في باب «أحب الدين إلى الله أدومه» من كتاب الإيمان.

رجاله خمسة:

وفيه ذكر امرأة مبهمة، وقد مرّ الجميع، مرّ عبدالله بن مَسلمة في الثاني عشر من الإيمان، ومرّت المرأة المبهمة، وهي الحولاء بنت التويت في السادس والثلاثين منه، ومرّت الأربعة الباقية، بهذا النسق، في الثاني من بدء الوحي. ثم قال المصنف:

باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه

أي: إذا أشعر ذلك بالإعراض عن العبادة.

الحديث الثالث والثلاثون

حدّثنا عباس بن الحسين حدّثنا مبشر بن إسماعيل عن الأوزاعي وحدّثني محمد بن مقاتل أبو الحسن قال: أخبرنا عبدالله قال: أخبرنا الأوزاعي قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير قال: حدّثني أبو سلمة بن عبدالرحمن قال: حدّثني عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: يا عَبدَ الله لا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيامَ اللَّيْلِ.

قوله: أخبرنا عبدالله، قال: أخبرنا الأوزاعيّ صَرّح في سياقه بالتحديث في جميع الأسناد، فأمن من تدليس الأوزاعي وشيخه. وقوله: مثل فلان، قال في «الفتح» ثم أقف على تسميته في شيء من الطرق، وكان إبهام مثل هذا القصد الستر عليه، كالذي تقدم قريباً في «الذي نام حتى أصبح»، ويحتمل أن يكون النبيّ ﷺ لم يقصد شخصاً بعينه، وإنما أراد تنفير عبدالله بن عمرو من الصنيع المذكور.

وقوله: «من الليل»، أي: بعض الليل، وسقط لفظ «من» من رواية الأكثر، وهي مراده. قال ابن العربيّ: في هذا الحديث دليل أن قيام الليل ليس بواجب، إذ لو كان واجباً لم يكتف لتاركه بهذا القدر، بل كان يذمه أبلغ الذم. وقال ابن حِبّان: فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب، إذا قصد بذلك التحذير من صنيعه. قلت: إنما يتم هذا لو كان المحذر منه صرح باسمه، وذلك لم يقع ستراً عليه كما مرّ، وحينئذ فلا دلالة فيه على ما ذكر.

وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط، ويستنبط منه كراهة قطع العبادة، وإن لم تكن واجبة، وما أحسن ما عقب المصنف هذه الترجمة بالتي قبلها؛ لأن الحاصل منها الترغيب في ملازمة العبادة، والطريق الموصل إلى ذلك الاقتصاد فيها؛ لأن التشديد فيها قد يؤدي إلى تركها وهو مذموم.

رجاله ثمانية:

وفيه ذكر فلان مبهم، مرّ منهم الأوزاعي في العشرين من العلم، ومحمد بن مقاتل في السابع

منه، ويحيى بن أبي كثير في الثالث والخمسين منه، وعبدالله بن المبارك في السادس من بدء الوحي، وأبو سلمة في الرابع منه، وعبدالله بن عمرو بن العاص في الثالث من الإيمان، وفلان المذكور في الحديث، قال في «الفتح»: لم يقف على اسمه.

والباقيان اثنان، **الأول**: عباس بن الحُسين القَنْطَريّ، أبو الفضل البغداديّ، ويقال البصريّ، ذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال عبدالله بن أحمد: كان ثقة، سألت أبي عنه فذكره بخير. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: مجهول، قال في المقدمة: له في الصحيح حديثان، قرنه في أحدهما، وتوبع في الآخر. روى عن يحيى بن آدم، ومبشر بن إسماعيل وغيرهم. وروى عنه البخاري والحسن بن عليّ المعمريّ، وموسى بن هارون وغيرهم. مات سنة أربعين ومئتين. والقَنْطَريّ في نسبه، بفتح القاف والطاء بينهما نونٌ ساكنة، نسبة إلى قنطرة البروان، محلةٌ ببغداد منها هو هذا، ومنها أبو الحسن علي بن داود التيميّ القنطريّ.

الثاني: مبشر بن إسماعيل الحلبيّ أبو إسماعيل الكلبيّ، مولاهم، ذكره ابن حِبّان في الثقات، وقال ابن معين: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً. وقال أحمد: ثقة، وقال الذهبيّ: تكلم فيه بلا حجة، وقال ابن قانع: ضعيف، قال في المقدمة، لم يتكلم فيه أحد من أهل الجرح والتعديل، وابن قانع ليس بمعتمد، وليس له في البخاريّ سوى حديث واحد عن الأوزاعيّ في كتاب «التهجد» بمتابعة ابن المبارك. وروى له الباقون، روى عن الأوزاعي، وحريز بن عثمان وحسان بن نوح وغيرهم. وروى عنه إبراهيم بن موسى الرازيّ، وأحمد بن حنبل، وعباس بن الحسين وغيرهم. مات بحلب سنة مئتين.

والحلبيّ في نسبه، بالتحريك، نسبة إلى مدينة مشهورة بالشام واسعة، كثيرة الخيرات طيبة الهواء، وهي قصبة جُنْد قِنّسْرين، سميت باسم تل قلعتها، وقيل: سميت باسم من بناها من العمالقة، وهم ثلاثة إخوة: حلب وبَرْدَعة وحُمْص أولاد المُهْر بن حيض، فكل منهم بنى مدينة سميت باسمه، منها إلى قنسرين يوم، وإلى المعرة يومان، وإلى منبج وبالس يومان. وقد بسط ياقوت الكلام عليها.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنعنة والقول، وفيه إسنادان، وفيه حلبي وشامي ومروزيان، أخرجه مسلم في الصوم، والنَّسائيّ في الصلاة وكذا ابن ماجه.

ثم قال: وقال هشام: حدّثنا ابن أبي العشرين قال: حدّثنا الأوزاعيّ قال: حدّثنا يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان قال: حدّثني أبو سلمة بهذا، مثله رواية هشام المذكورة، وصلها الإسماعيليّ وغيره، وقصد المصنف بإيرادها التنبيه على أن زيادة عمر بن الحكم بين يحيى وأبي سلمة، من المزيد في متصل الإسناد، لأن يحيى قد صرّح بسماعه من أبي سلمة، ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث. قوله: «بهذا» في رواية كريمة والأصيلي مثله.

رجاله ستة:

مرّ محل الأوزاعي، ويحيى بن أبي كثير، وأبو سلمة في الذي قبله، ومرّ هشام بن عمّار في الثاني والأربعين من الوضوء، والباقي اثنان: الأول منهما ابن أبي العشرين واسمه عبدالحميد بن حبيب بن أبي العشرين الدمشقيّ، أبو سعيد البيروتيّ، كاتب الأوزاعي، قال عبدالله بن أحمد عن أبيه: ثقة، وكان أبو مسهر يرضاه، ويرضى هِقْلاً، ذكره ابن حِبّان في الثقات، وقال: ربما أخطأ. وقال أبو زرعة: ثقة مستقيم الحديث وقال أبو حاتم: ثقة كان كاتب ديوان، ولم يكن صاحب حديث. وقال هشام بن عمار ليحيى بن أكثم لما سأله: أوثقُ أصحابِ الأوزاعيّ كاتبُهُ عبدالحميد.

وقال الدارقطنيّ: ثقة، وقال البخاريّ: ربما يخالف في حديثه، وقال مرّة: ليس بالقوي. وقال النَّسائيّ: ليس بالقوي، وقال ابنَ عدِيّ: يعرف بغير حديث لا يرويه غيره، وهو ممن يكتب حديثه. وقال دُحَيم: ضعيف، وعمر بن عبدالواحدِ ثقة، أصح حديثاً منه. روى عن الأوزاعي وحده، وروى عنه هشام بن عَمّار وجُنادة بن محمد ووساج بن عُقْبة وغيرهم.

والبيروتيّ في نسبه نسبة إلى بيروت، بلد بساحل الشام معروف، منه هو هذا، ومنه أبو محمد سعد بن محمد، مُحدِّث، ومنه أبو الفضل العباس بن الوليد، من خيار عباد الله، مات سنة سبعين ومئتين.

الثاني: عمر بن الحَكَم بن ثَوْبان الحجازيّ، أبو حفص المدنيّ، ذكره ابن حِبّان في الثقات، وقال: كان من جِلّة أهل المدينة، وهو عمر بن أبي الحكم. واسم أبي الحكم ثَوْبان من ولد فَطْيون ملك يثرب، خَليفِ الأوس: وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث صالحة. روى عن عبدالله بن عمرو بن العاص، وعن أسامة بن زيد وسعد بن أبي وقاص، وكعب بن مالك وغيرهم. وروى عنه سعيد المَقْبَريّ، وشريك بن أبي نمر، ويحيى بن أبي كثير وغيرهم. مات سنة سبع عشرة ومئة، وله ثمانون سنة.

ثم قال: وتابعه عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي، أي تابع ابن أبي العشرين على زيادة عمر بن الحكم. ورواية عمرو المذكورة وصلها مسلم عن أحمد بن يونس عنه، وظاهر صنيع البخاريّ ترجيحُ رواية يحيى عن أبي سلمة بغير واسطة، وظاهر صنيع مسلم يخالفه؛ لأنه اقتصر على الرواية الزائدة، والراجح عند أبي حاتم والدارقطنيّ وغيرهما صنيع البخاريّ، وقد تابع كلا من الروايتين جماعة من أصحاب الأوزاعيّ، فالاختلاف منه، وكأنه كان يحدث به على الوجهين، فيحمل على أن يحيى حمله عن أبي سلمة بواسطة، ثم لقيه فحدثه به، فكان يرويه عنه على الوجهين. والأوزاعيّ مرّ محله في الحديث السابق.

وعمرو بن أبي سَلَمة التِّنِيْسِيّ الدمشقي، أبو حفص مولى بني هاشم، صاحب الأوزاعي، وثَّقه

ابن سعـد ويونس، وأثنى عليه أحمـد، وقال: إلا أنه روى عن زهير بن محمد أحاديث بواطيل، وضعَّفه يحيـى بن مُعين الساجي. وقال العَقِيليّ: في حديثه وهم، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، قال في المقدمة: ليس له في البخاري سوى حديثين: أحدهما في التوحيد عن الأوزاعي في قصة الخِضر وموسى عليهما السلام، وهو عنده في العلم من حديث محمد بن حرب. والثاني حديثه في الجنائز، عن الأوزاعي في حق المسلمُ على المسلم خمس... الحديث.

وقال بعده: تابعه معمر عن الزُّهْري، وليس هو من أفراد عمرو بن أبي سلمة، بل رواه مسلم من طريق معمر وابن حِبّان في صحيحه عن الوليد بن مسلم. وأخرج لعمرو باقي الجماعة. روى عن الأوزاعيّ ومـالـك والليث وزهير بن محمد التميميّ وغيرهم. وروى عنه ابنه سعيد والشافعيّ وعبدالله بن محمد المسنديّ وغيرهم. مات بتنيس سنة ثلاث عشرة ومئتين. ثم قال المصنف:

باب

كذا في الأصل بغير ترجمة وهو كالفصل من الذي قبله، وتعلقه به ظاهر، وكأنه أوحا إلى أن المتن الذي قبله طرفٌ من قصة عبدالله بن عمرو في مراجعة النبي ﷺ له في قيام الليل وصيام النهار.

الحديث الرابع والثلاثون

حدّثنا عليُّ بن عبدالله قال: حدّثنا سفيان عن عمرو عن أبي العباس قال: سمعت عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال لي النبيِّ ﷺ: أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّك تقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟ قُلْتُ إِنِّي أَفْعَلُ ذٰلِك قال: فَإِنَّكَ إِذَا فَعلْتَ ذٰلِكَ هجمَتْ عيْنُكَ ونَفِهتْ نفْسُكَ وإِنَّ لِنَفسِكَ عليك حقّاً ولِأَهْلِكَ حَقّاً فَصُمْ وأَفْطِرْ وقُمْ وَنَمْ.

قوله: «عن عمرو عن أبي العباس»، في مسند الحميديّ عن سفيان حدّثنا عمرو سمعت أبا العباس. وقوله: «ألم أخبر» فيه أن الحكم لا ينبغي إلا بعد التثبت؛ لأنه ﷺ، لم يكتف بما نقل له عن عبدالله بن عمرو حتى لقيه واستثبته فيه، لاحتمال أن يكون قال ذلك بغير عزم، أو علقه بشرط لم يطلع عليه الناقل، ونحو ذلك.

وقوله: «هَجَمت عينك» بفتح الجيم، أي: غارت، أو ضعفت لكثرة السهر. وقوله: «ونَفِهَتْ» بفتح النون وكسر الفاء، أي: كلّت. وحكى الإسماعيليّ أن أبا يعلى رواه له «تَفِهت» بالتاء بدل النون، واستضعفه.

وقوله: «وإن لنفسك عليك حقاً» أي: تعطيها ما تحتاج إليه ضرورة البشرية، مما أباحه الله للإنسان، من كل الأكل والشرب والراحة، التي يقوم بها بدنه، ليكون أعون على عبادة ربه. ومن حقوق النفس قطعها عمّا سوى الله تعالى، لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية. والمراد بالحق هنا المطلوب أعم من أن يكون واجباً أو مندوباً، فأما الواجب، فيختص بما إذا خاف التلف، وليس مراداً هنا. ولأهلك عليك حقاً، أي: تنظر لهم فيما لا بد لهم منه من أمور الدنيا والآخرة، والمراد بالأهل الزوجة، أو أعم من ذلك ممن تلزمه.

وقوله: «حقاً»، في الموضعين بالنصب للأكثر، على أنه اسم إن، وفي رواية كريمة بالرفع فيهما، على أنه الخبر، والاسم ضمير الشأن. وفي رواية الصوم زيادة: «وإن لعينيك عليك حقاً».

وللكَشْميهنيِّ «لعينك»، بالإفراد، وزيادة: «وإن لزَوْرك» الزور بفتح الزاي وسكون الواو، أي: لضيفك، وهو مصدر وضع موضع الاسم، كصوم في موضع صائم، ونوم في موقع نائم، ويقال للواحد والجمع والذكر والأنثى زور. قال ابن التين: ويحتمل أن يكون زور جمع زائر، كركب جمع راكب، وتجر جمع تاجر.

وزاد مسلم: «ولولدك عليك حقاً» وسبب الإخبار للنبي ﷺ، بحال عبدالله بن عمرو، هو ما يأتي في فضائل القرآن عنه، أنه قال: أنكحني أبي امرأة ذات حسب، وكان يتعاهدها، فسألها عن بعلها فقالت: «نِعْم الرجل من رجل لم يطأ لنا من فراشاً، ولم يفتش لنا كنفاً منذ أتيناه». فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال لي: القَني، فلقيته، فذكر الحديث. زاد النَّسائِيّ وابن خُزيمة وسعيد بن منصور عن مُجاهِد: «فوقع على أبي» فقال: زوجتك امرأة فعضلتها، وفعلت وفعلت. قال: فلم التفت إلى ذلك لما كان لي من القوة، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: القني به، فأتيته معه.

ولأحمد من هذا الوجه «ثم انطلق إلى النبي ﷺ فشكاني». وفي رواية في الصوم «فذكر للنبي ﷺ صومي، فدخل عليّ فألقيت له وسادة». وفي رواية فيه أيضاً: «بلغ النبيَّ ﷺ أني أسْرُدُ الصوم، وأصلي»، فإما أرسل وإما لقيته، ويجمع بينهما بأن يكون عمرو توجه بابنه إلى النبي ﷺ، فكلَّمه من غير أن يستوعب ما يريد من ذلك، ثم أتاه إلى بيته زيادة في التأكيد.

وقوله: «فصم» أي: فإذا عرفت ذلك فصم تارة، وأفطر تارة، لتجمع بين المصلحتين. وفيه إيماء إلى ما تقدم في باب «مَنْ نام عند السحر» أنه ذكر له صوم داود، وقد مرّ الكلام عليه. وعلى القيام والنوم. وفي الحديث جواز تحدُّث المرء بما عزم عليه من فعل الخير، وتفقد الإمام لأمور رعيته كلياتها وجزئياتها، وتعليمهم ما يصلحهم، وفيه تعليل الحكم لمن فيه أهلية ذلك، وأن الأولى في العبادة تقديم الواجبات على المندوبات، وأن من تكلف الزيادة على ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب. وفيه الحض على ملازمة العبادة؛ لأنه ﷺ، مع كراهته له التشديد على نفسه، حضه على الاقتصاد، كأنه قال له: ولا يمنعك اشتغالك بحقوق من ذكر أن تضيع حق العبادة وتترك المندوب جملة. ولكن أجمع بينهما.

رجاله خمسة:

مرّ منهم علي بن المَدِينيّ في الرابع عشر من العلم، وعمرو بن دينار في الرابع والخمسين منه، وسفيان بن عُيينة في الأول من بدء الوحي، وعبدالله بن عمرو بن العاص في الثالث من الإيمان.

والرابع: أبو العباس بن السايب بن فَرّوخ أبو العباس المكيّ الشاعر. قال أحمد والنَّسائيّ: ثقة، وقال ابن مُعين: ثَبْتٌ، وقال مسلم: كان ثقة عدلاً، وقال ابن سعد: كان بمكة زمن ابن الزبير، وهواه مع بني أمية، وكان قليل الحديث. وذكره ابن حِبّان في الثقات. روى عن ابن عمر، وابن

عمرو بن العاص، وعنه حبيب بن أبي ثابت، وعمرو بن دينار وعطاء بن أبي رباح.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنعنة والقول. وشيخ البخاريِّ من أفراده، وفيه ثلاثة مكيون: سفيان وعمرو وأبو العباس، أخرجه البخاريُّ أيضاً في الصوم، وفي أحاديث الأنبياء عليهم السلام، ومسلم في الصوم، وكذا الترمِذِيُّ والنَّسَائيّ وابن ماجه. ثم قال المصنف:

باب فضل مَنْ تَعَارَّ من اللَّيل فصلّى

تعارَّ بمهملة وراء مشددة، قال في المحكم: تعارَّ الظليمُ مُعَارَّةً: صاح، والتَّعَارُّ أيضاً السَّهَرُ والتمطي والتقليب على الفراش ليلاً مع كلام. وقال ثعلب: اختلف في تعار، فقيل: انتبه، وقيل: تكلَّم، وقيل: علم، وقيل: تمطَّى، وأنَّ. وقال الأكثر: التعار اليقظة مع صوت، وقال ابن التين: ظاهر الحديث أن معنى تعار استيقظ؛ لأنه قال: «مَنْ تعارَّ فقال» فعطف القول على التعار، ويحتمل أن تكون الفاء تفسيرية لما صوت به المستيقظ، لأنه قد يصوت بغير ذكر، فخص الفضل المذكور بمن صوت بما ذَكر من ذِكر الله تعالى، وهذا هو السِّرُّ في اختيار لفظ تغار دون استيقظ أو انتبه، وإنما يتفق ذلك لمن تعود الذكر، واستأنس به وغلب عليه، حتى صار حديث نفسه في نومه ويقظته، فأَكْرَمَ من اتصف بذلك بإجابة دعوته وقبول صلاته.

الحديث الخامس والثلاثون

حدّثنا صدقة قال: أخبرنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال: حدّثنا عمير بن هانىء قال: حدّثني جنادة بن أبي أُمية قال: حدّثني عبادة بن الصامت عن النبيِّ ﷺ قال: مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقالَ: لَا إله إلَّا اللهُ وحْدَهُ لا شريكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحمْدُ وهُو على كُلِّ شيْءٍ قديرٌ الحمْدُ للهِ وسُبْحانَ اللهِ ولا إلَهَ إلَّا اللهُ واللهُ أكْبرُ ولا حوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ ثُمَّ قالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أوْ دعا اسْتُجِيبَ فَإنْ تَوَضَّأَ وصلّى قُبِلَتْ صلاَتُهُ.

قوله: عن الأوزاعيّ قال: حدّثنا عُمير بن هانىء، كذا لمعظم الرواة عن الوليد بن مسلم، وأخرجه الطبرانيّ في الدعاء عن صفوان بن صالح عن الوليد عن عبدالرحمن بن ثابت بن ثَوْبان عن عُمَير بن هانيء، وأخرجه الطبرانيّ فيه أيضاً عن إبراهيم بن عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقيّ الحافظ، الذي يقال له دحيم عن أبيه عن الوليد، مقروناً برواية صفوان، وما هذا إلا وَهْم، فإنه أخرجه في المعجم الكبير عن إبراهيم عن أبيه عن الوليد عن الأوزاعيّ كالجادة، وكذا أخرجه أبو داود وابن ماجه وجعفر الفِرْيابيّ في الذكر عن دحيم، وكذا أخرجه ابن حِبّان عن عبدالله بن سليم عن دحيم، ورواية صفوان شاذةٌ، فإنْ كان حفظها عن الوليد احتمل أن يكون عند الوليد فيه شيخان، ويؤيده ما في آخر الحديث من اختلاف اللفظ، حيث جاء في جميع الروايات عن الأوزاعي، فإنه قال: اللَّهم اغفر لي إلخ. ووقع في هذه الرواية «كان من خطاياه كيوم ولدته أمه» ولم

يذكر رب اغفر لي، ولا دعاء، وقال في أوله: ما من عبدٍ يتعارّ من اللَّيل بدل قوله «من تعارّ» لكن تخالف اللفظ في هذه أخف من التي قبلها.

وقوله: «له الملكُ وله الحمد» زاد عَلِيّ بن المَدِيْنِيّ عن الوليد «يُحيي ويميت»، أخرجه أبو نعيم في «الحلية» من وجهين عنه. وقوله: «الحمد لله وسبحان الله» زاد في رواية كريمة «لا إله إلا الله» وكذا عند الإسماعيليّ والنَّسائيّ والتِّرمِذِيّ وابن ماجه وأبي نعيم في الحلية، ولم تختلف الروايات في البخاريّ على تقديم الحمد على التسبيح، لكن عند الإسماعيليّ بالعكس، والظاهر أنه من تَصرُّف الرواة، لأن الواو لا تستلزم الترتيب. وقوله: «لا حول ولا قوة إلا بالله» زاد النَّسائيّ وابن ماجه وابن السني: «العليّ العظيم».

وقوله: «ثم قال: اللهم اغفر لي، أو دعا، كذا فيه بالشك، ويحتمل أن تكون للتنويع، ويؤيد الأول ما عند الإسماعيلي بلفظ: «ثم قال رب اغفر لي غفر له» أو قال: «فدعا استجيب له» شك الوليدُ، وكذا عند أبي داود وابن ماجه بلفظ: «غفر له» قال الوليد: أو قال: «دعا استجيب له» وفي رواية عَلِيّ بن المَدِينيّ: «ثم قال رب اغفر لي» أو قال: «ثم دعا» واقتصر في رواية النَّسائيّ على الشق الأول.

وقوله: استجيب، زاد الأصيلي «له»، وكذا في الروايات. وقوله: «فإن توضأ وصلّى» كذا في رواية أَبوَي ذر والوقت، وكذا الإسماعيليّ: وزاد في أوله: «فإن هو عزم فقام وتوضأ وصلّى» وكذا في رواية علي بن المَدِينيّ. قال ابن بطّال: وعد الله على لسان نبيه أنّ مَنْ استيقظ من نومه لَهِجاً لسانه بتوحيد ربه، والإذعان له بالملك، والاعتراف بنعمة يحمده عليها، وينزهه عمّا لا يليق به بتسبيحه، والخضوع له بالتكبير، والتسليم له بالعجز عن القدرة، إلا بعونه أنه إذا دعاه أجابه، وإذا صلى قبلت صلاته، فينبغي لمن بلغه هذا الحديث أن يغتنم العمل به، ويخلص نيته لربه تعالى.

وقوله: «قبلت صلاته»، قال ابن المنير: وجه ترجمة البخاريّ بفضل الصلاة، وليس في الحديث إلا القبول، وهو من لوازم الصحة سواء كانت فاضلة أو مفضولة؛ لأن القبول في هذا الموطن أرجى منه في غيره، ولولا ذلك لم يكن في الكلام فائدة، فلأجل قرب الرجاء فيه من اليقين تَمَيَّزَ على غيره وثبت له الفضل. والذي يظهر أن المراد بالقبول هنا قدر زائد على الصحة، ومن ثَمَّ قال الداوديّ ما محصله: من قَبِلَ الله له حسنة لم يعذبه، لأنه يعلم عواقب الأمور، فلا يقبل شيئاً ثم يحبطه، وإذا أمن الإحباط أمن التعذيب. ولهذا قال الحسن: وددت أني أعلم أن الله قبل لي سجدة واحدة. وقال أبو عبدالله الغَرْبريّ الراوي عن البخاري: أجريت هذا الذكر على لساني عند انتباهي، ثُمَّ نمت فأتاني آتٍ، فقرأ: ﴿وَهُدُوا إلى الطيِّب من القول﴾.

رجاله ستة:

مرّ منهم صدقة بن الفضل في السادس والخمسين من العلم، ومرّ الأوزاعيّ في العشرين منه،

ومرّ الوليد بن مسلم في السادس والثلاثين من مواقيت الصلاة، ومرّ عُبادة بن الصامت في الحادي عشر من الإيمان.

والباقيان اثنان الأول منهما عُمير بن هانيء العَبْسِيّ أبو الوليد الدمشقيّ الدَّارانيّ. قال الترمذيّ: كان عمير بن هانيء يصلي كل يوم ألف سجدة، ويسبح مئة ألف تسبيحة. وقال العجليّ: شاميّ تابعيّ ثقة، وذكره ابن حِبّان في الثقات، وقال أبو داود: وكان قدرياً، وكان يسبح في اليوم مئة ألف تسبيحة. قال في «المقدمة»: احتج به الجماعة، وليس له في البخاري سوى ثلاثة أحاديث، روى عن معاوية ومالك بن يُخامر، وجُنادة بن أبي أُمية. وروى عنه ابن عُمير وعبدالرحمن بن ثابت بن ثَوْبان وسعيد بن بشير وغيرهم. قتله مروان الحمار لكونه كان قائماً في بيعة يزيد بن الوليد بعد موت يزيد بن الوليد، سنة سبع وعشرين ومئة.

والدارانيّ في نسبه نسبة إلى دَارَيّا، بفتح الراء، وتشديد الياء، قرية بالشام، والنسبة إليها دارانيٌّ على غير قياس، منها الإمام أبو سليمان الداراني عبدالرحمن بن أحمد بن عطية الزاهد، أخذ عن الربيع بن صبيح.

الثاني: جُنادة بن أبي أُمية الأزديّ ثم الزهرانيّ، ويقال الدوسيّ أبو عبدالله الشاميّ، يقال اسم أبي أُمية كثير، مختلف في صحبته. قال ابن يونس: كان من الصحابة، شهد فتح مصر، وولي البحرين لمعاوية. وقال العجليّ: شاميّ تابعيٌّ ثقة من كبار التابعين، سكن الأردن. وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام، وذكره ابن حِبّان في ثقات التابعين. وقال: قيل إن له صحبة، وليس ذلك بصحيح. وقال الواقديّ: كان ثقة صاحب غزو. وجعل في الإصابة جُنادةَ بن أبي أُمية اثنين، أحدهما هو هذا، وقال: إنه مخضرم أدرك النبيّ عليه الصلاة والسلام. وأخرج له الشيخان عن عُبادة، سكن الشام، ومات بها سنة سبع وستين. وهو الذي قال فيه العجليّ وغيره ما مرّ من كونه تابعياً.

والثاني: صحابي روى له أحمد والنَّسَائيّ أنهم دخلوا على النبي ﷺ ثمانية نفر، وهو ثامنهم، فقرب إليهم طعاماً يوم الجمعة الحديث في النهي عن صيام الجمعة. وروى له أحمد أيضاً، أن رجالاً من الصحابة قال بعضهم: إن الهجرة قد انقطعت، فاختلفوا في ذلك، فانطلقت إلى النبي ﷺ، فقال: «إن الهجرة لا تنقطع ما دام الجهاد»، وهو الذي ذكر ابن يونس أنه حضر فتح مصر. وأخرج الطبرانيّ عنه بسند ضعيف أن جُنادة أَمَّ قوماً... الحديث. وفيه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَمَّ قوماً وهم له كارهون فإن صلاته لا تجاوز تَرْقُوَته». هذا ما قاله في الإصابة.

روى صاحب الترجمة عن عمر وعَلِيّ ومُعاذ بن الصامت وغيرهم. وروى عنه ابنه سُليمان وعُمير بن هانيء وبسر بن سعيد وغيرهم. مات سنة ثمانين وقيل سنة خمس وسبعين.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإفراد والإخبار بالجمع والقول، ورواته كلهم شاميون غير شيخه مَرْوَزِيٌّ. ورواية الصحابيّ عن الصحابيّ على قول مَنْ يقول إن جُنادة صحابي. أخرجه أبو داود في الأدب، والنَّسَائيّ في اليوم والليلة، والتِرْمِذِيّ وابن ماجه في الدعوات.

الحديث السادس والثلاثون

حدّثنا يحيى بن بكير قال: حدّثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني الهيثم بن أبي سنان أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه وهو يقصُّ في قصصه وهو يذكر رسول الله ﷺ إن أخا لكم لا يقول الرفث يعني بذلك عبدالله بن رواحة:

وَفِينَا رَسُولُ اللهِ يَتْلُو كِتَابَهُ ... إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الفَجْرِ سَاطِعُ
أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا ... بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ
يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ ... إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ المَضَاجِعُ

قوله: «وهو يقص في قصصه»، أي: مواعظه التي كان أبو هريرة يذكر أصحابه بها. وقوله: «وهو يذكر النبي ﷺ أن أخاً لكم» معناه أن أبا هريرة ذكر رسول الله ﷺ، فاستطرد إلى حكاية ما قيل في وصفه، فذكر كلام عبدالله بن رواحة بما وصف به من هذه الأبيات. وقوله: إن أخاً لكم، هو المسموع للهيثم، والرفث: الباطل أو الفحش من القول، والقائل يعني هو الهيثم، ويحتمل أن يكون الزهريَّ. وقال ابن بطّال: إن قوله عليه الصلاة والسلام: «إن أخاً لكم لا يقول الرفث» فيه أن حُسْن الشِّعر محمود كحسن الكلام، واعترضه في «الفتح» بأنه ليس في سياق الحديث ما يفصح بأن ذلك من كلامه ﷺ، بل هو ظاهر في أنه من كلام أبي هريرة. ويأتي التصريح بذلك في رواية الزبيديّ المعلقة قريباً.

وقوله: «إذا انشق» كذا للأكثر، وفي رواية أبي الوقت: «كما انشق» والمعنى مختلف، وكلاهما واضح. وقوله: «من الفجر» بيان للمعروف الساطع، يقال: سطع إذا ارتفع، وقوله: «العمى» أي: الضلالة. وقوله: «يجافي جنبه» أي: يرفعه عن الفراش، وهو كناية عن قيام الليل، وفي هذا البيت الأخير معنى الترجمة، لأن التَّعَارْ هو السهر والتقلب على الفراش كما مرّ. وكأن الشاعر أشار إلى قوله تعالى في صفة المؤمنين: ﴿**تتجافىٰ جنوبهم عن المضاجع**﴾ الآية.

رجاله ستة:

وفيه ذكر عبدالله بن رواحة، مرّ منهم يحيى بن بكير واللَّيْث والزُّهريَّ في الثالث من بدء الوحي، ويونس بن يزيد في متابعة بعد الرابع منه، ومرّ أبو هريرة في الثاني من الإيمان.

والخامس: الهيثم بن أبي سنان المدنيّ قال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حِبّان في الثقات، وقال: هو أخو سِنان بن أبي سِنان، روى عن أبي هريرة وابن عمر، وعنه بكير بن عبدالله بن الأشج والزهريّ.

وعبدالله هو ابن رُواحة بن ثَعلبة بن امرىء القيس بن عمرو بن امرىء القيس الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج، الأنصاري الخزرجيّ، الشاعر المشهور، يكنى أبا محمد، ويقال: أبو رواحة، ويقال أبو عمر، وأمه كبشة بنت واقد بن عمرو بن الإِطْنابة، خزرجية أيضاً، وليس له عقب، أحد السابقين إلى الإِسلام، وأحد النقباء ليلة العقبة، شهد بدراً وما بعدها إلى أن استشهد بمؤتة. آخى النبي ﷺ بينه وبين المقداد، وبعثه رسول الله ﷺ في ثلاثين راكباً إلى أسير بن رقرام اليهودي بخيبر، فقتله، وبعثه بعد فتح خيبر فحرض عليهم. وفي فوائد أبي طاهر عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «نِعْمَ الرجل عبدالله بن رواحة» في حديث طويل.

وفي «الزهد» لأحمد عن أنس قال: كان عبدالله بن رُواحة إذا لقي رجلاً من أصحابه يقول: تعال نؤمن بربنا ساعة... الحديث، وفيه أن النبي ﷺ قال: «رحم الله ابن رواحة، إنه يحب المجالس التي تتباهى بها الملائكة» وأخرج البيهقي، بسند صحيح عن ابن أبي ليلى قال: كان النبيُّ ﷺ يخطب، فدخل عبدالله بن رواحة، فسمعه يقول: اجلسوا، فجلس، فكأنه خارجاً من المسجد، فلما فرغ قال: زادك الله حرصاً على طواعية الله وطواعية رسوله. وأخرج ابن سعد عن حَمّاد بن أبي عمران الجَوْنيَّ قال: مرض عبدالله بن رواحة، فأُغمي عليه، فعاده النبي ﷺ فقال: «اللهم إن كان أجله قد حضر فيسره، وإن لم يكن حضر فاشفه». فوجد خفة، فقال: يا رسول الله، أمي تقول: واجبلاه، واظهراه. وملك يقول: أين كذا هو قلت: نعم لقمعني بها.

وفي «الزهد» لابن المبارك عن أبي ليلى بسند صحيح قال: تزوج رجل امرأة عبدالله بن رواحة، فسألها عن صنيعه فقالت: كان إذا أراد أن يخرج من بيته صلّى ركعتين، وإذا دخل بيته صلّى ركعتين، لا يدع ذلك. قالوا: كان عبدالله أوّل خارج إلى الغزو، وآخر قافل منه. وهو أحد الشعراء المحسنين الذين كانوا يردُّون الأذى عن النبي ﷺ. وأخرج ابن سعد عن عُروة «لما أنزل الله تعالى: ﴿**والشعراءَ يَتَّبِعُهُم الغاوون**﴾ قال عبدالله: أنا منهم، فأنزل الله فيه وفي صاحبه حسّان وكعب بن مالك: ﴿**إلاّ الذين آمنوا وعملوا الصالحات**﴾ إلخ».

وروى هشام بن عُروة عن أبيه قال: سمعت أبي يقول: ما سمعت بأحد أجرأ ولا أسرع شعراً من عبدالله بن رواحة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: أنشدني ساعة وأنا أنظر إليك، فانبعث مكانه يقول:

أنّي تفرست فيك الخير أعرفه ... والله يعلم أن ما خانني البصرُ
أنت النبي ومن يُحرم شفاعته ... يوم الحساب فقد أزرى به القدرُ

فثبت الله ما آتاك من حسن تثبيت موسى ونصراً كالذي نصروا

فأقبل بوجهه مبتسماً وقال: وأنت فَثَبَّتَكَ الله يا أبا رُواحة. قال هشام بن عروة: فثبته الله أحسن ثبات. قتل شهيداً وفتحت له الجنة ودخلها. وفي رواية ابن هشام:

إني تفرست فيك خير نافلةٍ فِراسةً خالفتْ فيك الذي نظروا
أنت النبي ومن يحرم نوافله والوجه منه فقد أزرى به القدر

وأخرج أبو يعلىٰ بسند صحيح عن أنس قال: دخل النبيُّ ﷺ مكة في عمرة القضاء، وابن رواحة بين يديه وهو يقول:

خَلُّوا بني الكفار عن سبيله اليوم نضربكم على تأويله
ضرباً يزيل الهام عن مقيله ويذهل الخليل عن خليله

فقال عمر: يا ابن رواحة، حَرَمُ اللهِ، وبين يدي رسوله ﷺ، تقول هذا الشعر؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «خل عنه يا عمر، فوالذي نفسي بيده، لكلامه أشد عليهم من وقع النبلْ»، وقصته مع زوجته مشهورة، وذلك أنه مشى ليلة إلى أمة له فنالها، وفطنت له امرأته فلامته فجحدها، وكانت قد رأت جماعه لها فقالت: إن كنت صادقاً فاقرأ القرآن، فإن الجُنُب لا يقرأ القرآن، فقال:

شَهِدتُ بأنّ وعدالله حقٌ وأنّ النار مثوى الكافرين
وأن العرش فوق الماء طاف وفوق العرش رب العالمين
وتحمله ملائكة غلاظ ملائكة الإله المكرمين

فقالت: صدق الله وكذبت عيني. وكانت لا تحفظ القرآن. وفي «الفتح» أن الأبيات التي تلاها عليها هي المذكورة في الحديث، وزاد أنه أعلم النبي عليه الصلاة والسلام بذلك، فضحك حتى بدت نواجذه. وذكر ابن إسحاق عن عُروة بن الزبير قال: لما تودع عبدالله بن رواحة في حين خروجه إلى مؤتة دعا له المسلمون ولمن معه أن يردهم الله سالمين، فقال ابن رواحة:

لكنني أسال الرحمن مغفرة وضربة ذات فرغ تقذف الزبدا
أو طعنة بيدي حران مجهزة مروية تنفذ الأحشاء والكبدا
حتى يقولوا إذا مروا على جدثي يا أرشد الناس من غازٍ وقد رشدا

وذكر عبدالرزاق أنه قال يوم مؤتة يخاطب نفسه:

ما لي أراك تكرهين الجنة وقبل ذا ما كنت تَكْرَهِنَّه
هل أنت إلا نطفة في شَنَّه أقسمت بالله لتنزِلِنَّه
طوعاً إليها أو لَتُكْرَهِنَّه

ثم قال:

يا نفسُ إن لم تقتلي تموتي هذا حمامُ الموتِ قد صليت
وما تمنيتِ فقد أعطيت إن تفعلي فعلهما هُديتِ

يعني زيداً وجعفراً، ثم قاتل حيناً ثم نزل، فأتاه ابن عم بِعَرْق من لحم فقال: شُدَّ بها ظهرك، فإنك قد لقيت في أيامك هذه ما لقيت، فأخذه من يده وانتهش منه نهشة، ثم سمع حَطْمَة في الناس فقال: وأنتَ في الدنيا، فألقاه من يده، ثم أخذ سيفه فتقدم فقاتل حتى قتل، رحمه الله.

ومن شعره في هذا اليوم ما مرّ في ترجمة زيد بن أرقم حين كان رديفاً على الراحلة، وأنشأ يقول: إذا أدنيتني وحملت رحلي: إلخ القصة المتقدمة وذكر ابن عبدالبر عن أبي الدرداء قال: لقد رأينا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، في اليوم الحار الشديد، حتى إن الرجل ليضع من شدة الحريده على رأسه، وما في القوم صائم إلا رسول الله ﷺ، وعبدالله بن رواحة. ومناقبه كثيرة، قال المرزبانيّ في «معجم الشعراء» كان عظيم القدر في الجاهلية والإسلام، وكان يناقض قيس بن الخطيم في حروبهم، ومن أحسن ما مدح به النبي ﷺ قوله:

لو لم تكن فيه آياتٌ مبينةٌ كانت بديهته تنبيكَ بالخبرِ

له أحاديث، انفرد له البخاريّ بحديث موقوف، روى عنه ابن عباس وأبو هريرة، وأرسل له قيس بن أبي حازم وجماعة.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنعنة والسماع والقول، ورواته مصريان وأَيْلِيّ ومدنيان. أخرجه البخاريّ أيضاً في الأدب. ثم قال: تابعه عقيل، أي عن ابن شهاب، فالضمير ليونس، وهذه المتابعة أخرجها الطبرانيّ في الكبير، فذكر مثل رواية يونس، وعقيل قد مرّ في الثالث من بدء الوحي. ثم قال: وقال الزبيديّ: أخبرني الزهري عن سعيد والأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه، فيه إشارة إلى أنه اختلف عن الزهريّ في هذا الإسناد، فاتفق يونس وعقيل على أن شيخه فيه الهيثم، وخالفهما الزبيديّ فأبدله بسعيد بن المسيب والأعرج، ولا يبعد أن يكون الطريقان صحيحين، فإنهم حُفّاظ أَثْبات، والزهريّ صاحب حديث مكثر، ولكن ظاهر صنيع البخاريّ ترجيح رواية يونس لمتابعة عقيل له، بخلاف الزبيديّ.

ولفظ رواية الزبيديّ هو أن أبا هريرة كان يقول في قصصه: إن أخاً لكم كان يقول شعراً ليس بالرفث، وهو عبدالله بن رواحة، فذكر الأبيات. وهذا يبين أن قوله في الرواية الأولى: «من كلام أبي هريرة موقوفاً» بخلاف ما جزم به ابن بطّال كما مرّ، وهذا التعليق وصله البخاريّ في التاريخ الصغير والطبرانيّ في الكبير.

ورجال التعليق خمسة، قد مرّ الزبيدي محمد بن الوليد في التاسع عشر من العلم، والزهريّ

في الثالث من بدء الوحي وسعيد بن المسيب في التاسع عشر من الإيمان، والأعرج في السابع منه، وأبو هريرة في الثاني منه.

الحديث السابع والثلاثون

حدّثنا أبو النعمان قال: حدّثنا حمّاد بن زيد عن أيوب عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: رأيْتُ على عهْدِ النبيِّ ﷺ كأنَّ بيَدِي قِطْعَةَ إسْتَبْرَقٍ فَكأنِّي لا أُريدُ مكاناً مِنَ الجنَّةِ إلاَّ طارَتْ إلَيْهِ ورأيْتُ كأنَّ اثْنيْنِ أتَيانِي أرادَا أنْ يذْهَبَا بِي إلى النَّار فتَلَقَّاهُما مَلَكٌ فَقالَ: لَمْ تُرَعْ خلِّيَا عنهُ فقصَّتْ حَفْصَةُ عَلَى النبيِّ ﷺ إحْدى رُؤْياي فقالَ النبيُّ ﷺ نِعْمَ الرَّجُلُ عبْدُالله لَو كان يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فكَانَ عَبْدُالله رضى الله عنه يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وكانُوا لاَ يزَالُونَ يَقُصُّونَ على النبيِّ ﷺ الرُّؤْيا أنَّها فِي اللَّيلةِ السَّابِعَةِ مِنَ العَشْرِ الأواخِرِ فقالَ النبيُّ ﷺ: أرى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأتْ في العَشْرِ الأَواخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيها فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ العَشْرِ الأَواخِرِ.

قولـه: «كـان بيدي قطعةُ اسْتَبْرَق»، وفي رواية نافع بلفظ «سَرَقَةٌ من حرير» وأخرجه النَّسائيّ فجمـع بين اللفـظتين فقـال: سَرَقَـة من استبرق. قال أبو عبيدة: السَّرَقة قطعة من حرير، وكأنها فارسية. وقـال الفـارابيّ: شُقَّـةٌ من حرير. وفي النهـاية: قطعـة من جيّد الحـرير. زاد بعضهم: «بيضاء»، وأما تفسير المهلب للسرقة بأنها الكِلّة، وهي كالهودج عند العرب، وكون عمودها في يد ابن عمر، دليل على الإسلام، وطنبها الدين والعلم بالشرع الذي به يرزق التمكن من الجنة حيث شاء، فهـو تفسير مردود، ويكفي في رده قوله في نفس الخبر: «رأيت كأن بيدي قطعة استبرق». والسَّرَقَة، بفتح الراء، تجمع على سَرَق، مثل قَصَبَة وقَصَب.

وقوله: «فكأني لا أريد مكاناً من الجنة إلا طارت إليه» ويأتي في التعبير «لا أُهوي بها إلى مكان في الجنـة إلاّ طارت بي إليه» وقوله: «لا أُهوي» بضم الهمزة، أُهوي إلى الشيء، بالفتح يُهوي بالضم، أي: مال، وقد يعبر بالحرير عن شرف الدين والعلم، لأن الحرير أشرف ملابس الدنيا، وكذلك العلم بالدين أشرف العلوم، وأما دخول الجنة في المنام، فإنه يدل على دخولها في الجنة أيضاً بالدخول في الإسلام الذي هو سبب لدخول الجنة، وطيران السَّرَقة قوة تدل على التمكن من الجنة حيث شاء. وقد مرّ في أوائل التهجد هذا الحديث، من وجه آخر عن ابن عمر، دون القصة الأولى، ودون ما ذكر في آخره من شأن ليلة القدر. وما ذكر هناك واستيفاء الكلام عليه هناك، ومرّ ما قيل في القصة الأُوْلىٰ قريباً.

وقـولـه: «وكـانـوا» أي: الصحابة. وقوله: «إنها» أي: ليلة القدر، وقوله: «أرىٰ رؤياكم قد تواطأت» أرى، بفتحتين، أي أعلم، والمراد أُبصر مجازاً. وقوله: «رؤياكم» قال عِيَاض: كذا جاء

بإفراد الرؤيا، والمراد مرائيكم، لأنها لم تكن رؤيا واحدة، وإنما أراد الجنس. وقال ابن التين: كذا رُوِي بتوحيد الرؤيا، وهو جائز، لأنها مصدر. قال: وأفصح منه رؤاكم، جمع رؤْيا، ليكون جمعاً في مقابلة جمع.

وقوله: «تواطأت» بالهمز، أي: توافقت وزناً ومعنىً. وقال ابن التين: رُوِي بغير همز، والصواب بالهمز، وأصله أن يطأ الرجل برجله مكان وطء صاحبه. وفي هذا الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا، وجواز الاستناد إليها في الاستدلال على الأُمور الوجودية بشرط أن لا يخالف القواعد الشرعية. وقوله: «في العشر الأواخر» كذا للكُشْمِيهنيّ ولغيره «من العشر الأواخر».

رجاله خمسة:

وفيه حفصة، وقد مرّوا، مرّ أبو النعمان في الأخير من الإيمان، ومرّ حمّاد بن زيد في الرابع والعشرين منه، ومرّ أيوب في التاسع منه، ومرّ ابن عمر في أوله قبل ذكر خديث منه، ومرّ نافع في الأخير من العلم، ومرّت أمنا حفصة في الثالث والستين من الوضوء.

أخرجه البخاريّ أيضاً في التعبير، ومسلم في الفضائل، والتِّرْمِذِيُّ في المناقب، والنَّسائيّ فيها وفي الرؤيا. ثم قال المصنف:

باب المداومة على ركعتي الفجر

أي سفر وحضر.

الحديث الثامن والثلاثون

حدّثنا عبدالله بن يزيد قال: حدّثنا سعيد هو ابن أبي أيوب قال: حدّثني جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت: صلّى النبيُّ ﷺ العشاء ثُمَّ صلّى ثمانَ ركعاتٍ وركعَتيْنِ جالِساً وركْعَتيْنِ بيْنَ النِّداءيْنِ ولَمْ يَكُنْ يدَعْهُمَا أبَداً.

قوله: «عن عِراك بن مالك عن أبي سلمة» خالف الليث عن يزيد بن أبي حبيب، فرواه عن جعفر بن ربيعة عن أبي سلمة لم يذكر بينهما أحداً أخرجه أحمد والنَّسائيّ، وكأن جعفراً أخذه عن أبي سلمة بواسطة ثم حمله عنه، وليزيد فيه إسناد آخر، رواه عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة: أخرجه مسلم، وكأن لعراك فيه شيخين. وقوله: «وصلى» في رواية الكشميهني: «ثم صلى» وليس فيه ذكر الوتر، وهو في رواية الليث، ولفظه: «كان يصلي بثلاث عشرة ركعة، تسعاً قائماً وركعتين وهو جالس».

وقوله: «وركعتين بين النداءين» أي: بين الأذان والإقامة، وفي رواية الليث: «ثم يمهل حتى يؤذن بالأولى من الصبح، فيركع ركعتين» ولمسلم من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة «يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح» وقوله: «لم يكن يدعهما أبداً» استدل به لمن قال بالوجوب، وهو منقول عن الحسن البصري، أخرجه ابن أبي شيبة عنه بلفظ: «كان الحسن يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين» والمراد بالفجر هنا صلاة الصبح، ونقل المرغيناني مثله عن أبي حنيفة، وفي جامع المحبوبيّ عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: «لو صلاهما قاعداً من غير عذر لم يجز» واستدل بعض الشافعية للقديم في أن ركعتي الفجر أفضل التطوعات. وقال الشافعي، في الجديد أفضلها الوتر، وقال بعض أصحابه أفضلها صلاة الليل وقد مرّ الكلام بأشبع من هذا في الباب الثاني من أبواب التهجد.

وقوله: «أبداً» قد تقرر في كتب العربية أنها تستعمل للمستقبل، وأما الماضي فيؤكد بقَطُّ، ويجاب عن الحديث المذكور بأنها ذكرت على سبيل المبالغة، إجراءً للماضي مجرىٰ المستقبل،

كأن ذلك دأبه لا يتركه. وعند المالكية، إذا أقيمت صلاة الصبح على إنسان لم يركع ركعتي الفجر، فإن كان داخل المسجد وما في حكمه كرحبته مما تصح به الجمعة، يتركهما، ولو كان يأتي بهما قبل فوات ركعة. وإن كان خارج المسجد ركعهما إن لم يخف فوات ركعة، وإلا تركهما وقضاهما بعد طلوع الشمس إلى الزوال، وهما عندهم رغيبة دون السنة، وقيل سنة، وعند الحنفية إذا علم إدراك ركعة مع الإمام صلاهما عند باب المسجد، ثم يدخل ولا يتركهما، وإذا خشي فوات الفرض دخل مع الإمام ولا يصليهما، واختلف العلماء في قضائهما وفي وقته، فعند المالكية هو ما مرّ، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يقضيهما، وعند محمد بن الحسن يقضيهما بعد الطلوع إن أحب، والمشهور عند الشافعية أنه يقضيهما مؤبداً، ولو بعد الصبح، ورواية البويطيّ عن الشافعيّ أنه يقضيهما بعد طلوع الشمس، ورويت في فضلهما أحاديث كثيرة، منها ما رواه أبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً «لا تَدَعُوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل» وهذا كناية عن المبالغة، وفيه حث عظيم على مواظبتهما.

ومنها ما رواه مسلم عن عائشة أنه ﷺ قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»، وأخرجه التِّرمِذِيّ وقال: حسن صحيح، إلى غير هذا من الأحاديث.

رجاله ستة:

مرّ منهم عبدالله بن يزيد في الثالث والعشرين من الأذان، ومرّ عِراك بن مالك في السادس والثلاثين من كتاب الصلاة، ومرّ أبو سلمة في الرابع من بدء الوحي، وأم المؤمنين عائشة في الثاني منه، والباقي سعيد بن أبي أيوب، واسمه مِقْلاص الخُزاعيّ مولاهم أبو يحيى المصريّ قال أحمد: لا بأس به، وقال ابن سعد: كان ثقة ثبتاً، وذكره ابن حِبّان في الثقات، وقال ابن معين والنَّسائيّ: ثقة، وقال ابن يونس: كان فقيهاً، وقال ابن وهب: كان فهماً حلواً، قيل له: كان فقيهاً؟ قال: نعم والله.

وقال الساجي: صدوق، ووَثَّقه يحيى بن بكير، روى عن أبي الأسود وكعب بن علقمة، وعقيل بن خالد وغيرهم. وروى عنه ابن جريج، وهو أكبر منه وابن المبارك وابن وهب وغيرهم. ولد سنة مئة ومات سنة إحدى وستين ومئة وقيل سنة ست وستين وقيل سنة تسع وأربعين. ومرّ جعفر بن ربيعة بن شُرَحبيل بن حسنة الكنديّ، أبو شرحبيل المصريّ في الرابع من التيمم.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة والقول، ورواته بصريّ ومكيّ ومصريان ومدنيان، أخرجه أبو داود والنَّسائيّ في الصلاة. ثم قال المصنف:

باب الضِجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر

الضِجعة بكسر الضاد المعجمة لأن المراد الهيئة وبفتحها على إرادة المرة.

الحديث التاسع والثلاثون

حدّثنا عبد الله بن يزيد حدّثنا سعيد بن أبي أيوب قال: حدّثني أبو الأسود عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانَ النبيُّ ﷺ إذا صَلَّى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ اضْطَجَعَ على شِقِّهِ الأَيمَنِ.

هذا الحديث قد مرّ الكلام عليه مستوفىً عند حديث عائشة في باب «مَنْ انتظر الإقامة» من أبواب الأذان.

رجاله خمسة:

مرّوا، مرّ محل عبدالله بن يزيد في الذي قبله، ومرّ فيه سعيد بن أبي أيوب، ومرّ أبو الأسود في الثامن والثلاثين من الغسل، ومرّ عروة وعائشة في الثاني من بدء الوحي. ثم قال المصنف:

باب مَنْ تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع

أشار بهذه الترجمة إلى أنه، ﷺ، لم يكن يداوم عليها، وبذلك احتج الأئمة على عدم وجوبها، وجملوا الأمر الوارد بذلك في حديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره على الاستحباب، وقد تقدم في أول أبواب الوتر في حديث ابن عباس، أن اضطجاعه، ﷺ، وقع بعد الوتر قبل صلاة الفجر، ولا يعارض ذلك حديث عائشة المذكور في هذا الباب، لأن المراد بحديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام نام بين صلاة الليل وصلاة الفجر، وغايته أنه تلك الليلة لم يضطجع بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح، فيستفاد منه عدم الوجوب أيضاً.

وأما ما رواه مسلم عن عائشة من أنه، ﷺ، اضطجع بعد الوتر، فقد خالف مالكاً الراوي له عن الزُّهريّ أصحابَ الزهريّ عن عروة، فذكروا الاضطجاع بعد الفجر، وهو المحفوظ، ولم يصب من احتج به على ترك استحباب الاضطجاع، قاله في «الفتح». قلت: هذا كله انتصار لمذهبه، والحق أن حديث ابن عباس المذكور وحديث عائشة، في كل منهما الدلالة على أن فعلها على وجه الاستراحة لا على وجه السُّنّة، لأن الأحاديث دالة على أنه يفعلها ويتركها، ويفعلها بعد الوتر وبعد الفجر، ولهذا قال مالك: إنها مكروهة إذا قصدت بها السنة، لأنَّ جَعْلَ ما ليس بسنةٍ سنةً خلافُ السنة. وقد مرّ الكلام على هذا في الباب المذكور آنفاً.

الحديث الأربعون

حدّثنا بشر بن الحكم قال: حدّثنا سفيان قال: حدّثني سالم أبو النضر عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أن النبيَّ ﷺ كانَ إذا صلَّى فإنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإلَّا اضْطَجَعَ حَتّى يُؤْذَنَ بِالصَّلَاةِ.

قوله: «كان إذا صلى ركعتي الفجر» وسنذكر مستند ذلك في الباب الذي بعده، وقوله: «وإلا اضطجع»، قد مرّ الكلام على هذا عند حديث عائشة، آخر حديث من أبواب التقصير. وقوله: «حتى يُؤْذَن» أي: بضم أوله وفتح المعجمة الثقيلة. وللكشميهنيّ «حتى نودي» واستدل به على عدم استحباب الضجعة، وَرُدَّ بأنه لا يلزمُ من كونه ربما تركها عَدَمُ الاستحباب، بل يدل تركه لها أحياناً على عدم الوجوب، كما تقدم أول الباب وقد مرّ البحث في ذلك.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، إلّا شيخ البخاريّ، مرّ سفيان بن عُيينة في الأول من بدء الوحي، وأبو سلمة في

الرابع منه، وعائشة في الثاني منه، ومرّ أبو النضر سالم في السابع والستين من الوضوء.

وشيخ البخاريّ بشر بن الحكم بن حَبيب بن مِهران العَبديّ، أبو عبدالرحمن النَّيْسابوريّ الفقيه الزاهد، قال ابن عمه أبو أحمد الفراء: بِشرٌ عندي ثقةٌ صدوق ضيع نفسه، وذكره ابن حِبّان في الثقات، وقال أحمد بن سَيّار: روى عن ابن عُيينة فأكثر، ورحل في الحديث، وجالس الناس. روى عن مالك، وابن عيينة، وشُريك، وغيرهم، وروى عنه البخاريّ ومسلم والنَّسائيّ وإسحاق بن راهَوَيه وغيرهم. مات سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومئتين.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة والقول، ورواته نيسابوريّ ومكّيّ ومدنيان، أخرجه البخاريّ أيضاً، وأخرجه مسلم والتِّرمِذِيّ ثم قال المصنف:

باب الحديث بعد ركعتي الفجر

الحديث الحادي والأربعون

حدّثنا علي بن عبدالله قال: حدّثنا سفيان قال: أبو النضر حدّثني عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أن النبيَّ ﷺ كانَ يُصلِّي ركعَتيْنِ فإنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإلَّا اضْطَجَعَ. قلت لسفيان: فإن بعضهم يرويه ركعتي الفجر قال سفيان: هو ذاك.

أعاد هذا الحديث، ولفظه: «كان يصلي ركعتين» وفي آخره قلت لسفيان: فإن بعضهم يرويه ركعتي الفجر، قال سفيان: هو ذاك، والقائل، قلت لسفيان: هو علي بن المَدِينيّ شيخ البخاريّ فيه، ومراده بقوله: «بعضهم» مالك، كذا أخرجه الدارقطنيّ عن بشر بن عمر عن مالك أنه سأله عن الرجل يتكلم بعد طلوع الفجر، فحدثني عن سالم فذكره. وقد أخرجه ابن خُزيمة عن ابن عُيينة بلفظ: «كان يصلي ركعتي الفجر» واستدل به على جواز الكلام بين صلاة الفجر وصلاة الصبح، خلافاً لمن كره ذلك، وقد نقله ابن أبي شيبة عن ابن مسعود، ولا يثبت عنه، وأخرجه صحيحاً عن إبـراهيم وأبي الشعثاء وغيرهما. وقد وقع هنا في بعض النسخ عن سفيان، قال سالم أبو النضر: حدّثني أبي.

وقوله: «أبي» زيادة لا أصل لها بل هي غلط محض حمل عليها تقديم الاسم على الصفة، فظن من لا خبرة له أن فاعل حدّثني راوٍ غير سالم، فزاد في السند لفظ «أبي»، وقد تقدم الحديث بهذا السند قريباً عن بشر بن الحكم عن سفيان عن أبي النضر عن أبي سلمة ليس بينهما أحد، وكذا في الذي قبله من رواية مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة. وقد أخرجه الحُميديّ في مسنده عن سُفيان حدّثنا أبو النضر عن أبي سلمة، وليس لوالد أبي النضر مع ذلك رواية أصلاً، لا في الصحيح ولا في غيره. فمن زادها فقد أخطأ.

رجاله خمسة:

مرّ منهم عَلِيّ بن المَدِينيّ في الرابع عشر في العلم، ومرّ ابن عُيينة في الأول من بدء الوحي، وأبو سلمة في الرابع منه، وعائشة في الثاني منه، ومرّ أبو النضر في السابع والستين من الوضوء.

قد وقع في أكثر الأصول الفصل بين هذه الترجمة وما بعدها من الترجمتين المتعلقتين بركعتي الفجر بالباب الآتي، وهو باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، وقد وقع في كتاب الرجال هذا الفصل

تبعاً للعينيّ، والصواب ما وقع في بعض الأُصول من تأخيره عنها، وإيرادها يتلو بعضها بعضاً، كما وقع في الفتح، وهو الذي اقتفيته في الشرح.

قال ابن رشيد: الظاهر أن ذلك وقع من بعض الرواة، عند ضم بعض الأبواب إلى بعض، ويدل على ذلك أنه اتبع هذا الباب الذي هو قوله: «باب الحديث بعد ركعتي الفجر» كالمبين للحديث الذي أدخل تحت قوله: «باب مَنْ تحدث بعد الركعتين» إذ المراد بهما ركعتا الفجر، وبهذا نتبين فائدة إعادة الحديث، وإنما ضم المصنف ركعتي الفجر إلى التهجد، لقربها منه، كما ورد أن المغرب وتر النهار، وإنما المغرب في التحقيق من صلاة الليل، كما أن الفجر في الشرع من صلاة النهار. ثم قال المصنف:

باب تعاهد ركعتي الفجر ومَنْ سماهما تطوعاً

قوله: ومَنْ سماهما، في رواية الحمويّ والمستمليّ: ومَنْ سماهما، أي: سنة الفجر. وقوله: تطوعاً، أورده في الحديث بلفظ النوافل، وأشار بلفظ التطوع إلى ما ورد في بعض طرقه، ففي رواية أبي عاصم عن ابن جُريج عند البَيْهَقيّ قلتُ لعطاء: أواجبةٌ ركعتا الفجر أو هي من التطوع؟ فقال: حدّثني عُبيد بن عُمير فذكر الحديث، وجاء عن عائشة أيضاً تسميتها تطوعاً من وجه آخر، فعند مسلم عن عبيدالله بن شقيق: سألت عائشة عن تطوع النبيّ ﷺ، فذكر الحديث، وفيه: «وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين».

الحديث الثاني والأربعون

حدّثنا بيان بن عمرو حدّثنا يحيى بن سعيد حدّثنا ابن جُريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: لم يكُنِ النبيُّ ﷺ علَى شَيْءٍ مِنَ النَّوافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تعاهُداً على ركْعَتَي الفَجْرِ.

قوله: «عن عطاء»، في رواية مسلم عن ابن جُريج، حدّثني عطاء. وقوله: عن عبيد بن عمير، في رواية ابن خُزَيمة عن يحيى بن سعيد بسنده، أخبرني عبيد بن عمير. وقوله: أشد تعاهداً، في رواية ابن خزيمة أشد معاهدة، ولمسلم عن ابن جُريج «ما رأيته إلى شيء من الخير أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر» زاد ابن خُزيمة من هذا الوجه «ولا إلى غنيمة».

رجاله ستة:

قد مرّوا إلّا شيخ البخاريّ، مرّ يحيى القطّان في السادس من الإيمان، وابن جُريج في الثالث من الحيض، وعطاء في التاسع والثلاثين من العلم، وعُبيد بن عُمير في الرابع من الوضوء، وعائشة في الثاني من بدء الوحي.

وشيخ البخاريّ بَيَان بن عمرو البخاريّ أبو محمد العابد أثنى عليه ابن المَدِينيّ، ووثّقه ابن حِبّان وابن عَدِيّ، وقال أبو حاتم: مجهول، والحديث الذي رواه عن سالم بن نوح باطل. قال في المقدمة: ليس بمجهول. مَنْ روى عنه البخاريُّ وأبو زرعة وعُبيدالله بن واصل، ووَثّقه من ذكرنا، وأما الحديث فالعهدة فيه على غيره، لأنه لم ينفرد به، كما قال الدارقطنيّ في «المؤتلف والمختلف». روى عن ابن مَهْدي والقطّان والنضر بن شُمَيل وغيرهم. وروى عنه من مرّ ذكرهم.

مات سنة اثنين وعشرين ومئتين.

لطائف إسناده:

فيه التحـديث بالجمـع والعنعنة والقول، وشيخ البخاريّ من أفراده، وهو بخاريّ ثم بصريّ ومكيون وفيه رواية التابعيّ عن التابعيّ، أخرجه مسلم في الصلاة، وكذا أبو داود والنَّسائيّ.

باب ما يُقرأ في ركعتي الفجر

هو بضم يقرأ بالبناء للمجهول.

الحديث الثالث والأربعون

حدّثنا عبدالله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

قوله: «ثلاث عشرة ركعة» مخالف لما مضى قريباً من طريق أبي سلمة عن عائشة «لم يكن يزيد على إحدى عشرة» وقد مرّ عند ذكر حديثها في أول أبواب الوتر، الحديث الرابعُ، الجمعُ بين ذلك مستوفى. وقوله: «خفيفتين»، قال الإسماعيليّ: كان حق هذه الترجمة أن تكون تخفيف ركعتي الفجر، ولكن لما ترجم به المصنف وجه وجيه، وهو أنه أشار إلى خلاف مَنْ زعم أنه لا يقرأ في ركعتي الفجر أصلاً، وهو قول محكيّ عن أبي بكر الأصم وإبراهيم بن علية، ويرد عليهما ما ورد من الأحاديث في القراءة بهما، وقد مرّ استيفاء الكلام على القراءة في ركعتي الفجر، عند حديث حفصة في باب الأذان بعد الفجر.

رجاله خمسة:

قد مرّوا بهذ النسق في الثاني من بدء الوحي.

الحديث الرابع والأربعون

حدّثنا محمد بن بشار خدّثنا محمد بن جعفر حدّثنا شعبة عن محمد بن عبدالرحمن عن عمته عمرة عن عائشة رضي الله تعالى عنها كان النبيُّ ﷺ ح وحدّثنا أحمد بن يونس قال: حدّثنا زهير قال: حدّثنا يحيى هو ابن سعيد عن محمد بن عبدالرحمن عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانَ النبيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إني لأَقُولُ هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الكِتابِ؟

قوله: عن محمد بن عبدالرحمن عن عمته، وهي عمرة بنت عبدالرحمن بن أسعد بن زرارة، وهي عمة أبيه؛ لأنه هو محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن بن أسعد بن زُرارة، وزعم

ابن مسعود، وتبعه الحُميدي، أنه محمد بن عبدالرحمن بن حارثة إلخ، ما يذكر في السند، وقد رواه أبو داود الطيالسيّ عن شعبة، فقال عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة، وَوَهَّمُوه فيه أيضاً، ويحتمل إن كان حفظه، أن يكون لشُعبة فيه شيخان.

وقوله في «السند الأخير»: عن محمد بن عبدالرحمن، كذا في الأصل، غير منسوب، والظاهر أنه هو الذي قبله، وجزم بذلك أبو الأحوص عن يحيى بن سعيد عند الإسماعيليّ، وذكر الدارقطنيّ في «العلل» أن سليمان بن بلال رواه عن يحيى بن سعيد، قال: حدّثني أبو الرجال، فيحتمل أن يكون ليحيى بن سعيد فيه شيخان، لكن رجح الدارقطنيّ الأول، ورواه مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة، فأسقط من الإسناد اثنين.

وقوله: «هل قرأ بأم القرآن؟»، هذه رواية الحمويّ، وفي رواية غيره «بأم الكتاب»، وزاد مالك في الرواية المذكورة «أم لا»، وقد ساق البخاريُّ المتن على لفظ يحيى بن سعيد. وأما لفظ شُعبة، فأخرجه أحمد عن محمد بن جعفر شيخ البخاريّ فيه «إذا طلع الفجر صلّى ركعتين»، أو «لم يصل إلاّ ركعتين» أقول: لم يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب، وكذا رواه مسلم عن شُعبة، لكن لم يقل: أو لم يصلِّ إلا ركعتين، ورواه أحمد أيضاً عن شُعبة بلفظ: «كان إذا طلع الفجر لم يصلِّ إلا ركعتين»، فأقول هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب؟ وقد مرّت مباحث هذا الحديث في الباب المذكور آنفاً.

رجاله تسعة:

لأنه رواه من طريقين، قد مرّوا إلا محمد بن عبدالرحمن، مرّ محمد بن بشّار في الحادي عشر من العلم، ومرّ غُنْدُر محمد بن جعفر في الخامس والعشرين من الإيمان، وشُعبة في الثالث منه، وأحمد بن يونس في التاسع عشر منه، وزهير بن معاوية في الثالث والثلاثين منه، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ في الأول من بدء الوحي، وعائشة في الثاني منه، وعَمْرة بنت عبدالرحمن في الثاني والثلاثين من الحيض.

التاسع: محمد بن عبدالرحمن بن أسعد بن زُرَارة الأنصاريّ المدنيّ، ويقال محمد بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أسعد بن زرارة، ويقال: ابن محمد بدل عبدالله، ومنهم مَنْ ينسبه إلى جده من أمه، فيقول محمد بن عبدالرحمن بن أسعد بن زرارة. ذكره ابن حِبَّان في الثقات، وقال ابن سعد: ثقة، وله أحاديث. وقال النَّسائيّ: ثقة. وقال مصعب بن عبدالله: كان والياً على اليمامة لعمر بن عبدالعزيز، وكان رجلاً صالحاً.

روى عن عمته عَمْرة بنت عبدالرحمن ويحيى بن أسعد بن زرارة والأعرج وغيرهم، وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاريّ وشُعبة وسفيان بن عُيينة، وغيرهم. مات سنة أربعٍ وعشرين ومئة وقال بعضهم: إن المراد بمحمد بن عبدالرحمن، في هذا السند، ابنُ حارثة بن النعمان الأنصاريّ البخاريّ الملقب بأبي الرِّجال؛ لأن له عشرة أولاد رجال، وهذا وهم؛ لأن شعبة لم يرو عن أبي

الرجال شيئاً، ولأن عمرة أمه لا عمته، وقد ذكر الجَيَّانيّ أَنّ محمد بن عبدالرحمن أربعة ما تابعيُ أهل المدينة، أسماؤهم متقاربة، وطبقتهم واحدة، وحديثهم مخرج في الكتابين:

الأول: محمد بن عبدالرحمن بن ثَوْبان عن جابر وأبي سَلَمة.

والثاني: محمد بن عبدالرحمن بن نَوْفل أبو الأسْود يَتيم عُروة.

والثالث: محمد بن عبدالرحمن بن زُرارة.

والرابع: محمد بن عبدالرحمن أبو الرجال.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنعنة والقول، ورواته ما بين بصريّ وواسطيّ ومدنيّ، وكوفيّ. ثم قال المصنف:

باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى

أي: في صلاة الليل والنهار، قال ابن رشيد: مقصوده أن يبين بالأحاديث والآثار التي أوردها أن المراد بقوله في الحديث: «مثنى مثنى» أن يسلم من كل اثنتين، ثم قال: قال محمد: ويذكر ذلك عن عَمّار وأبي ذَرٍّ وأنس وجابر بن زيد وعكرمة والزهريّ رضي الله تعالى عنهم.

أما عمّار، فأشار إلى ما رواه ابن أبي شيبة عنه «أنه دخل المسجد فصلّى ركعتين خفيفتين»، إسناده حسن، وأما أبو ذر، فأشار إلى ما رواه ابن أبي شيبة أيضاً عنه «أنه دخل المسجد فأتى سارية وصلى عندها ركعتين». وأما أنس فأشار إلى حديثه المشهور «في صلاة النبيّ ﷺ في بيتهم ركعتين»، وقد تقدم في الصفوف، وذكره في هذا الباب مختصراً، وأما عكرمة فروى ابن أبي شيبة عن أبي خَلْدة قال: رأيت عكرمة دخل المسجد، فصلى فيه ركعتين. وأما جابر بن زيد، وهو أبو الشعثاء البصري، والزهريّ، فقد قال في «الفتح»: لم أقف على مَنْ وصلهما.

ورجال هذه التعاليق ستة، لأن محمداً المرادُ به البخاريُّ نفسه، والستة قد مرّوا، مرّ عمّار بن ياسر في تعليق بعد العشرين من الإيمان، ومرّ أبو ذَرٍّ في الثالث والعشرين منه، وأنس في السادس منه، وجابر بن زيد في السادس من الغُسل، ومرّ عكرمة في السابع عشر من العلم، ومرّ الزهريّ في الثالث من بدء الوحي.

ثم قال: وقال يحيى بن سعيد الأنصاريّ: ما أدركت فقهاء أرضنا إلا يسلمون في كل اثنتين من النهار. قوله: «أرضنا» أي: المدينة، وقد أدرك كبار التابعين بها كسعيد بن المُسَيَّب، ولحق قليلاً من صغار الصحابة، كأنس بن مالك، قال في «الفتح»: لم أقف عليه موصولاً، ويحيى بن سعيد مرّ في الأول من بدء الوحي.

الحديث الخامس والأربعون

حدّثنا قتيبة قال: حدّثنا عبدالرحمن بن أبي الموالي عن محمد بن المُنْكَدِر عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأُمور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: إذا همَّ أَحَدُكُمْ بالأمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غيْرِ الفَريضةِ ثُمَّ لْيقُل: اللَّهُمَّ إنِّي أَسْتَخِيرُكَ بعِلْمِكَ وأَسْتَقْدِرُكَ بقُدْرَتِكَ وأَسْأَلُكَ مِنْ فضْلِكَ العَظِيمِ فإنَّكَ تقْدِرُ ولا أَقْدِرُ وتعْلَمُ ولا أَعْلَمُ وأَنْتَ علاَّمُ الغُيُوبِ اللَّهُمَّ إن كُنْتَ تعْلَمُ

أَنَّ هٰذا الأَمْرَ خيْرٌ لِي فِي دِينِي ومعَاشِي وعاقِبَةِ أَمْرِي أو قالَ: عاجِلِ أَمْرِي وآجِلِهِ فاقدُرْهُ لي ويَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لي فِيهِ وإِنْ كُنتَ تعْلَمُ أَنَّ هذا الأَمْرَ شرٌّ لِي في دِينِي ومعاشِي وعاقِبةِ أَمْرِي أو قالَ: في عَاجِلِ أَمْرِي وآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي واصْرِفْنِي عَنهُ واقْدُرْ لِي الخيْرَ حيْثُ كانَ ثُمْ أَرْضِنِي قال: ويسمي حاجَتَهُ.

وهذا الحديث، قال التِّرْمِذِيُّ بعد أن أخرجه: حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي الموالي، وهو مدنيّ ثقة، روى عنه غير واحد، وله بشواهد، فقد رواه غير واحد من الصحابة، كما رواه ابن أبي الموالي، فقد رواه ابن مسعود وأبو أيوب وأبو سعيد وأبو هريرة وابن عباس وابن عمر، فحديث ابن مسعود أخرجه الطبرانيّ وصححه الحاكم، وحديث أيوب أخرجه الطبرانيّ وصححه ابن حِبّان والحاكم، وحديث أبي سعيد وأبي هريرة أخرجهما ابن حِبّان في صحيحه، وحديث ابن عمر وابن عباس حديث واحد أخرجه الطبرانيّ عن عطاء عنهما، وليس في شيء منها ذكر الصلاة إلا حديث جابر، غير أن لفظ أبي أيوب «اكتمْ الخطبةَ وتوضأ فأحسن الوضوء، ثم صلِّ ما كتب الله لكَ» الحديث، فالتقييد بركعتين خاص بحديث جابر، وجاء ذكر الاستخارة في حديث سعد، رفعه «من سعادة ابن آدم استخارته الله» أخرجه أحمد، وسنده حسن، وأصله عند التِّرْمِذِيّ، لكن بذكر الرضىٰ والسخط، لا بلفظ الاستخارة.

ومن حديث أبي بكر الصديق، رضي الله تعالى عنه، أن النبيّ ﷺ، كان إذا أراد أمراً قال: «اللَّهمَّ خِرْ لي واختر لي» أخرجه التِّرمِذِيُّ، وسنده ضعيف. وفي حديث أنس، رفعه «ما خاب مَنْ استخار» الحديث، أخرجه الطبرانيّ في «الصغير» بسندٍ واهٍ جداً.

وقوله: عن محمد بن المُنْكَدِر عن جابر، وقع في التوحيد عن عبدالرحمن، سمعت محمد بن المُنْكَدِر يحدث عبدالله بن الحسن بن علي بن أبي طالب يقول: أخبرني جابر السّلَميّ، أي: بفتح اللام، نسبة إلى بني سَلِمة، بكسر اللام، بطن من الأنصار، وعند الإسماعيليّ عن بشر بن عمير، حدثني عبدالرحمن، سمعت ابن المُنْكَدِر، حدّثني جابر. وقوله: «يعلمنا الاستخارة»، في رواية معن «يعلِّم أصحابه»، وكذا في طريق بشر بن عمير، أي: صلاة الاستخارة ودعاءها، وهي طلب الخِيَرَة، على وزن العِنَبة اسم من قولك خاره الله وخار له. وفي النهاية: خار الله لك، أي: أعطاك ما هو خيرٌ لك، والخِيْرة بسكون الياء، الاسم منه، وأما بالفتح، فهو الاسم من قولك: خاره الله. ومحمد ﷺ خِيْرة اللهِ من خَلْقه، يقال بالفتح والسكون، وهو من باب الاستفعال، وهو في لسان العرب على معان، منها سؤال الفعل، والتقدير: أطلب منك الخَيْر فيما هممتُ به. والخير هو كل ما زاد نفعه على ضره.

وقوله: «في الأمور كلها»، قال ابن أبي جَمْرة: هو عام أريدَ به الخصوص، فإن الواجب والمستحب لا يستخار في فعلهما، والحرام والمكروه لا يستخار في تركهما، فانحصر الأمر في

المباح، وفي المستحب، إذا تعارض منه أمران أيهما يبدأ به، ويقتصر عليه، وتدخل الاستخارة في الواجب والمستحب، وفيما كان زمنه موسعاً، ويتناول العموم العظيم من الأمور والحقير، فرب حقير يستخف أمره فيكون في الإقدام عليه ضرر عظيم، أو في تركه.

وقوله: «يعلمنا السورة من القرآن»، وفي الدعوات «كالسورة من القرآن» قيل: وجه التشبيه عمومُ الحاجة في الأمور كلها إلى الاستخارة كعموم الحاجة إلى القراءة في الصلاة، ويحتمل أن يكون المراد مثل ما وقع في حديث ابن مسعود في التشهد «علمني رسول الله ﷺ التشهد، كفي بين كفيه» أخرجه المصنف في الاستيذان، وفي رواية «أخذت التشهد كلمة كلمة»، أخرجها الطحاويّ. وفي رواية: «حرفاً حرفاً» أخرجها الطبرانيّ، قال ابن أبي جمرة: التشبيه في تحفظ حروفه، وترتب كلماته، ومنع الزيادة والنقص منه، والدرس له، والمحافظة عليه، ويحتمل أن يكون من جهة الاهتمام به، والتحقق لبركته والاحترام له، ويحتمل أن يكون من جهة كون كل منهما علم بالوحي.

قال الطيبيّ: فيه الإشارة إلى الاعتناء التام البالغ بهذا الدعاء، وهذه الصلاة، لجعلهما تِلْوَيْن للفريضة والقرآن. وقوله: «إذا هَمْ» فيه حذف تقديره «يعلمنا قائلاً إذا هَمْ»، وهذا في روايةَ الدعوات، وفي رواية قتيبة هنا، يقول: إذا هم أحدكم، وزاد أبو داود عن قُتيبة لنا قال ابن أبي جمرة: ترتيب الوارد على القلب على مراتب: الهِمَّة ثم اللَّمَّة ثم الخَطْرَة ثم النِّيَّة ثم الإرادة ثم العزيمة، فالثلاث الأوَل لا يؤاخذ بها، بخلاف الثلاث الأخر. فقوله: «إذا هم» يشير إلى أول ما يرد على القلب، يستخير فيظهر له ببركة الدعاء والصلاة ما هو الخير، بخلاف ما إذا تمكن الأمر عنده، وقويت فيه عزيمته وإرادته، فإنه يصير له إليه ميل وحب، فيخشى أن يخفى عنه وجه الأَرْشَدِيَّة لغلبة ميلة إليه. ويحتمل أن يكون المراد بالهم العزيمة، لأن الخاطر لا يثبت، فلا يستمر إلا على ما يقصد التصميم على فعله، وإلا لو استخار في كل خاطر لاستخار فيما لا يعبأ به، فتضيع عليه أوقاته.

وفي حديث ابن مسعود: «إذا أراد أحدكم أمراً فليقل...»، وقوله: «فليركع ركعتين» يقيد مطلق حديث أبي أيوب حيث قال: «صلِّ ما كتب الله لك»، ويمكن الجمع بأن المراد أنه لا يقتصر على ركعة واحدة للتنصيص على الركعتين، ويكون ذكرهما على سبيل التنبيه بالأدنى على الأعلى، فلو صلّى أكثر من ركعتين أجزأ، والظاهر أنه يشترط إذا أراد أن يسلم من كل ركعتين، ليحصل مسمى ركعتين، ولا يجزيء لو صلّى أربعاً مثلاً بتسليمة. وكلام النوويّ يشعر بالإجزاء.

وقوله: «من غير الفريضة» فيه احتراز عن صلاة الصبح مثلاً، ويحتمل أن يريد بالفريضة عينها، وما يتعلق بها، فيحترز عن الراتبة، كركعتي الفجر مثلاً، وقال النوويّ في «الأذكار»: ودعا بدعاء الاستخارة عقب راتبة صلاة الظهر مثلاً، وغيرها من النوافل الراتبة والمطلقة، سواء اقتصر

على ركعتين أو أكثر، أجزأ، كذا أطلق، وفيه نظر، ويظهر أن يقال: إن نوى تلك الصلاة بعينها وصلاة الاستخارة معاً، أجزأ بخلاف ما إذا لم ينو، ويفارق صلاة تحية المسجد، لأن المراد بها شغل البقعة بالدعاء، والمراد بصلاة الاستخارة أن يقع الدعاء عَقِبَها أو فيها، ويبعد الإجزاء لمن عرض له الدعاء بعد فراغ الصلاة، لأن ظاهر الخبر أن تقع الصلاة والدعاء بعد وجود إرادة العزم، وأفاد النوويّ أنه يقرأ في الركعتين «الكافرون والإخلاص».

قال العراقي في شرح التِّرمِذِيّ: لم أقف على دليل ذلك، ولعله ألحقهما بركعتي الفجر والركعتين بعد المغرب. قال: ولهما مناسبة بالحال لما فيهما من الإخلاص والتوحيد. والمستخير يحتاج لذلك. قال: ومن المناسب أن يقرأ فيهما مثل قوله: ﴿**وربك يخلق ما يشاء ويختار**﴾ وقوله: ﴿**وما كان لمؤمنٍ ولا مؤمنةٍ إذا قضىٰ الله ورسوله أمراً أن تكون لهم الخِيَرةُ من أمرهم**﴾ والأكمل أن يقرأ في كل منهما السورة والآية الأوليين في الأولى، والأُخريين في الثانية، ويؤخذ من قوله: «من غير الفريضة» أن الأمر بصلاة ركعتي الاستخارة ليس على الوجوب، قال العراقيّ في شرح التِّرمِذِيّ: لم أر مَنْ قال بوجوب الاستخارة، لورود الأمر بها، ولتشبيهها بتعليم السورة من القرآن، لما استدل بمثل ذلك في وجوب التشهد في الصلاة، لورود الأمر به في قوله: «فليقل»، ولتشبيهه بتعليم السورة من القرآن، فإن قيل: الأمر تعلق بالشرط، وهو قوله: إذا أهم أحدكم بالأمر»، قلنا: وكذلك في التشهد، إنما يؤمر به من صلى، ويمكن الفرق، وإن اشتركا فيما ذكر، بأن التشهد جزء من الصلاة، فيؤخذ الوجوب من قوله: «صلّوا كما رأيتموني أُصلي»، ودل على عدم وجوب الاستخارة ما دل على عدم وجوب صلاة زائدة على الخمس في حديث «هل عَلَيَّ غيرها؟ قال: لا، إلّا أن تَطَوَّع» وهذا، وإن صلح للاستدلال به على عدم وجوب ركعتي الاستخارة، لكن لا يمنع من الاستدلال به على وجوب دعاء الاستخارة، فكأنهم فهموا أن الأمر فيه للإرشاد، فعدلوا به عن سنن الوجوب، ولما كان مشتملاً على ذكر الله والتفويض إليه كان مندوباً.

والخبر ظاهر في تأخير الدعاء عن الصلاة، فلو دعا به في أثناء الصلاة احتمل الإجزاء، ويحمل الترتيب على تقديم الشروع في الصلاة قبل الدعاء، فإنَّ موطن الدعاء في الصلاة السجود أو التشهد. وقال ابن أبي جمرة: الحكمة في تقديم الصلاة على الدعاء أن المراد بالاستخارة حصول الجمع بين خيريّ الدنيا والآخرة، فيحتاج إلى قرع باب الملك، ولا شيء لذلك الجمع، ولا أنجح من الصلاة لما فيها من تعظيم الله، والثناء عليه، والافتقار إليه حالاً ومآلاً.

وقوله: «اللَّهمَّ إني أستخيرك بعلمك» الباء للتعليل، أي: لأنك أعلم، وكذا هي في قوله: «بقدرتك» ويحتمل أن تكون للاستعانة، كقوله: ﴿**بسم الله مجراها**﴾ ويحتمل أن تكون للاستعطاف، كقوله تعالى: ﴿**ربِّ بما أنعمت عليَّ**﴾ الآية.

وقوله: «وأستقدرك» أي: أطلب منك أن تجعل لي على ذلك قدرة، ويحتمل أن يكون المعنى

أطلب منك أن تقدره لي، والمراد بالتقدير التيسير، وقوله: «وأسألك من فضلك العظيم» إشارة إلى أن إعطاء الرب فضل منه، وليس لأحد عليه حق في نعمه، فكلما يهب زيادة مبتدأة من عنده لم يقابلها منا عوض، فيما مضى، ولا يقابلها فيما يستقبل، فإن وفق للشكر والحمد، فهو فضل منه ونعمة يفتقر إلى حمدٍ وشكر، وهكذا إلى غير نهاية خلاف ما تعتقده المبتدعة، حيث يقولون: إنه واجب على الله تعالى أن يبتدىء العبد بالنعمة، وقد خلق له القدرة، وهي باقية فيه دائمة يعصي ويطيع.

وقوله: «فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم» إشارة إلى أن العلم والقدرة لله وحده، وليس للعبد من ذلك إلا ما قدر الله له، وكأنه قال: أنت يا رب تقدر قبل أن تخلق فيَّ القدرة، وعندما تخلقها فيَّ، وبعدما تخلقها. فدلّ على أن العبد لا يكون قادراً إلّا بالفعل لا قبله، كما يقول القدرية. وقال ابن بطال: القوة والقدرة من صفات الذات، والقوة والقدرة بمعنىً واحدٍ مترادفان، فالباري تعالى لم يزل قادراً قوياً ذا قدرة وقوة. وذكر الأشعري أن القدرة والقوة والاستطاعة اسم، ولا يجوز أن يوصف بأنه مستطيع لعدم التوقيف بذلك. وإن كان قد جاء القرآن بالاستطاعة، فقال: هل يستطيع ربك؟ وإنما هو خبر عنهم ولا يقتضي إثبات صفة له.

وقوله: «وأنت علّام الغيوب» المعنى: أنا أطلب مستأنَفاً لا يعلمه إلا أنت. وقوله: «اللَّهمَّ إن كنت تعلم أن هذا الأمر» في رواية معن وغيره «فإن كنت تعلم هذا الأمر» زاد أبو داود «والذي يريد» وفي رواية معن «ثم يسميه بعينه» وقد ذكر ذلك في آخر الحديث في الباب. وظاهر سياقه أن ينطق به، ويحتمل أن يكتفي باستحضاره بقلبه عند الدعاء، وعلى الأول تكون التسمية بعد الدعاء. وعلى الثاني تكون الجملة حالية، والتقدير: فليدع مسمياً حاجته.

وقوله: «إن كنت» استشكل الكرمانيّ الإتيان بصيغة الشك هنا، ولا يجوز الشك في كون الله عالماً، وأجاب بأن الشك في أن العلم متعلق بالخير والشر، لا في أصل العلم. وقوله: «ومعاشي» زاد أبو داود «ومعادي» وهو يؤيد أن المراد بالمعاش الحياة، ويحتمل أن يريد بالمعاش ما يعاش فيه، ولذلك في بعض طرق حديث ابن مسعود عند الطبرانيّ في الأوسط «في ديني ودنياي»، وفي حديث أبي أيوب عند الطبرانيّ «في دنياي وآخرتي»، زاد ابن حِبّان «وديني». وفي حديث أبي سعيد «في ديني ومعيشتي».

وقوله: «وعاقبة أمري» أو قال: «في عاجل أمري وآجله» هو شك من الرواي، ولم تختلف الطرق في ذلك، واقتصر في حديث أبي سعيد على «عاقبة أمري» وكذا في حديث ابن مسعود، وهو يؤيد أحد الاحتمالين في أن العاجل والآجل مذكوران بدل الألفاظ الثلاثة، أو بدل الأخيرين فقط. ولهذا قال الكرمانيّ: لا يكون الداعي جازماً بما قال رسول الله ﷺ، إلا أن يدعو ثلاث مرات، يقول مرة: «في ديني ومعاشي وعاقبة أمري»، ومرة: «في عاجل أمري وآجله»، ومرة: «في ديني وعاجل أمري وآجله». ولم يقع الشك في حديث أبي أيوب. ولا أبي هريرة أصلاً.

وقوله: «فاقدُره لي» بضم الدال وبكسرها، قال الكرمانيّ: معناه اجعله مقدوراً لي أو قدره. وقيل: معناه يسره، قال القرافيّ في «أنوار البروق»: من الدعاء المحرم الدعاء المرتب على استئناف المشيئة، كمن يقول: اقدر لي الخير؛ لأن الدعاء بوضعه اللغويّ إنما يتناول المستقبل دون الماضي، لأنه طلب، وطلب الماضي محال، فيكون مقتضى هذا الدعاء أن يقع تقدير الله في المستقبل من الزمان، والله تعالى يستحيل عليه استئناف المشيئة والتقدير، بل وقع جميعه في الأزل، فيكون هذا الدعاء مقتضىٰ مذهب مَنْ يرى أن لا قضاء، وأن الأمر أُنُفٌ، كما أخرجه مسلم عن الخوارج، وهو فسق بالإجماع. وحينئذ فيجاب عن قوله هنا: «فاقدره لي» بأن يتعين أن يعتقد أن المرادَ بالتقدير هنا التيسيرُ على سبيل المجاز والداعي إنما أراد هذا المجاز، وإنما يحرم الإطلاق عند عدم النية.

قلت: ما قاله القرافيّ، وإن كان ما وجهه به ظاهراً، كيف يجوز أو يصح أن يقال بتحريمه مع تصريح الشارع به؟ وتعليمه لأصحابه في الأحاديث الصحيحة ولم يأمرهم بنية شيء؟ فكان الأولىٰ له أن يقول: إنه من ألفاظ المتشابه، وكونه من المتشابه لا يوجب تحريم الدعاء به.

وقوله: «ثم بارك لي فيه» أي أدمه وضاعفه. وقوله: «فاصرفه عني، واصرفني عنه» أي: حتى لا يبقى قلبه بعد صرف الأمر عنه متعلقاً به، ولم يكتف بقوله: «فاصرفه عني» لأنه قد يصرف الله تعالى عن المستخير ذلك الأمر، ولا يصرف قلبه عنه، بل يبقى متعلقاً متشوفاً إلى حصوله، فلا يطيب له خاطر، فإذا صرفه الله، وأصرفه هو عنه، كان ذلك أكمل.

وفيه دليل لأهل السنة أن الشر من تقدير الله على العبد، لأنه لو كان يقدر على اختراعه لقدر على صرفه، ولم يحتج إلى طلب صرفه عنه. وقوله: «واقدر لي الخير حيث كان» في حديث أبي سعيد بعد قوله: «واقدر لي الخير أينما كان، لا حول ولا قوة إلا بالله» وقوله: «ثم رضّني به» بالتشديد، وفي رواية قُتيبة هنا «ثم أَرْضِنِي به» بهمزة قطع أي: اجعلني به راضياً، وفي بعض طرق حديث ابن مسعود عند الطبرانيّ في الأوسط «ورضّني بقضائك» وفي حديث أبي أيوب: «ورضّني بقدرتك» والسر فيه أن لا يبقى قلبه متعلقاً به، فلا يطمئن خاطره، والرضىٰ سكون النفس إلى القضاء. وفي الحديث شفقة النبي ﷺ على أُمته، وتعليمهم جميع ما ينفعهم في دينهم ودنياهم. وفي بعض طرقه عند الطبرانيّ في حديث ابن مسعود أنه ﷺ، كان يدعو بهذا الدعاء إذا أراد أن يصنع أمراً. وفيه أن العبد لا يكون قادراً إلاّ مع الفعل لا قبله، والله خالق العلم بالشيء للعبد، وهمه به واقتداره عليه، فإنه يجب على العبد رد الأمور كلها إلى الله تعالى، والتَّبَرُّؤ من الحول والقوة إليه، وأن يسأل ربه في أموره كلها. واستدل به على أن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده، لأنه لو كان كذلك لاكتفى بقوله: «إن كنت تعلم أنه خيرٌ لي» عن قوله: «وإن كنت تعلم أنه شرٌ لي» إلخ، لأنه إذا لم يكن خيراً فهو شر. وفيه نظر لاحتمال وجود الواسطة، قاله في «الفتح».

قلت: الخير والشر ضدّان ولا واسطة بينهما، والخلاف في المسألة شهير عند أهل الأُصول.

واختلف في ماذا يفعل المستخير بعد الاستخارة، فقال ابن عبدالسلام: يفعل ما اتفق عليه. ويستدل له بقوله في بعض طرق حديث ابن مسعود في آخره: «ثم يعزم»، وأول الحديث: «إذا أراد أحدكم أمراً فليقل» وقال النوويّ في «الأذكار»: يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له صدره، ويستدل له بحديث ابن السني عن أنس: «إذا هممت بأمرٍ فاستخر ربك سبعاً ثم انظر إلى ما يسبق في قلبك، فإنّ الخير فيه» وهذا لو ثبت لكان هو المعتمد، لكن سنده واهٍ جداً، والمعتمد أنه لا يفعل ما انشرح له صدره مما كان له فيه هوى قوى قبل الاستخارة، وإلى ذلك الإشارة بقوله، في حديث أبي سعيد: «ولا حول ولا قوة إلّا بالله».

ويستحب تكرار الاستخارة في الأمر الواحد إذا لم يظهر له وجه الصواب في الفعل أو الترك، حتى ينشرح صدره لما يفعل، ويستدل لهذا بأن النبيّ عليه الصلاة والسلام، كان إذا دعا دعا ثلاثاً، وأما حديث إبراهيم بن البرّاء بأنه يكرر الاستخارة سبعاً فإنه باطل.

رجاله أربعة:

مرّ منهم قتيبة بن سعيد في الحادي والعشرين من الإيمان، ومرّ محمد بن المُنْكَدِر في التاسع والخمسين من الوضوء، ومرّ جابر في الرابع من بدء الوحي.

الرابع: عبدالرحمن بن أبي الموالي، واسمه زيد، مرّ في الخامس من كتاب الصلاة، أخرجه البخارجي أيضاً في الدعوات والتوحيد، وأبو داود والتِّرْمِذِيّ وابن ماجه في الصلاة، والنَّسائيّ في النكاح وفي التصوت وفي اليوم والليلة.

الحديث السادس والأربعون

حدّثنا المكي بن إبراهيم عن عبدالله بن سعيد عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي أنه سمع أبا قتادة بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: إذا دخَلَ أَحَدُكُمُ المسْجِدَ فلا يجْلِسْ حَتّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ.

وهذا الحديث مرّ الكلام عليه مستوفىً في أوائل الصلاة في باب «مَنْ دخل المسجد فليركع ركعتين».

رجاله خمسة:

مرّ منهم المكيّ بن إبراهيم في السابع والعشرين من العلم، ومرّ عامر بن عبدالله في الثامن والأربعين منه، ومرّ عمرو بن سليم في الثامن والأربعين من استقبال القبلة، ومرّ أبو قتادة في التاسع عشر من الوضوء.

والخامس: عبدالله بن سعيد بن أبي هند الفزاريّ، مولاهم، أبو بكر المدنيّ. قال أحمد: ثقة ثقة، وقال ابن مُعين: ثقة، وقال أبو داود: ثقة، روى عنه يحيى، ولم يرفعه كما رفع غيره، وقال

ابن سعد: كان ثقةً كثير الحديث، وقال العجليُّ ويعقوب وسفيان: مدنيّ ثقة، ووَثّقه ابن المَدِينيّ وابن البَرقِيّ، وذكره ابن حِبّان في الثقات، وقال: يخطىء. وقال الباهليّ: سألت يحيى بن سعيد عنه فقال: كان صالحاً يعرف وينكر. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، روى عن أبيه وأبي أمامة بن سهل بن حُنَيف وسعيد بن المُسَيَّب وغيرهم. وروى عنه مالك وابن المبارك ووكيع وغيرهم. مات سنة ست أو سبع وأربعين ومئة.

الحديث السابع والأربعون

حدّثنا عبدالله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: صَلَّى لَنَا رسولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

وهذا الحديث مرّ الكلام عليه مستوفىً في باب الصلاة على الحصير.

رجاله أربعة:

قد مرّوا، مرّ عبدالله بن يوسف ومالك في الثاني من بدء الوحي، ومر إسحاق بن عبدالله في الثامن من العلم، وأنس في السادس من الإيمان.

الحديث الثامن والأربعون

حدّثنا يحيى بن بكير قال: حدّثنا الليث عن عُقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: صلَّيْتُ مع رسُولِ الله ﷺ ركعتَيْنِ قبلَ الظُّهرِ وركْعتَيْنِ بعْدَ الظُّهرِ وركعتيْنِ بعْدَ الجُمعَةِ وركعتَيْنِ بَعْدَ المَغربِ وركْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ.

وقوله: «قبل الظهر ركعتين» في حديث عائشة الآتي بعد أربعة أبواب «كان لا يدع أربعاً قبل الظهر» قال الداودي: وقع في حديث ابن عمر أن «قبل الظهر ركعتين». وفي حديث عائشة: «أربعاً» وهو محمول على أن كل واحد منهما وصف ما رأى، قال: ويحتمل أن يكون نسي ابن عمر ركعتين من الأربع، وهذا احتمال بعيد. والأولى أن يحمل على حالين، فكان تارة يصلي ثِنتين، وتارة يصلي أربعاً. وقيل: هو محمول على أنه كان في المسجد يقتصر على ركعتين، وفي بيته يصلي أربعاً. ويحتمل أن يكون يصلي إذا كان في بيته ركعتين، ثم يخرج إلى المسجد فيصلي ركعتين، فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته، واطلعت على الأمرين.

ويُقويّ الأول ما رواه أحمد وأبو داود عن عائشة: «كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج» قال أبو جعفر الطبريّ: الأربع كانت في كثير من أحواله، والركعتان في قليلها. وقوله:

«وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء» في الباب التالي لهذا زيادة، «فأما المغرب والعشاء ففي بيته» وقد ورد في باب الصلاة «بعد الجمعة وقبلها» في آخر كتاب الجمعة ما فيهما من الترغيب.

واستدل بقوله: «في بيته» على أن فعل النوافل الليلية أفضل في البيوت من المسجد، بخلاف رواتب النهار، وحُكِي ذلك عن مالك والثَّوْرِيّ، وفي الاستدلال به لذلك نظر، والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد، وإنما كان عليه الصلاة والسلام يشاغل في النهار بالناس غالباً وبالليل يكون في بيته غالباً، وقد تقدم في الجمعة عن مالك: «وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف» والحكمة في ذلك أنه كان يبادر إلى الجمعة ثم ينصرف إلى القائلة، بخلاف الظهر، فإنه كان يبرد بها، وكان يقيل قبلها، وقد مرّ ما في هذا في الجمعة، وأغرب ابن أبي ليلى فقال: لا تجزىء سنة المغرب في المسجد، حكاه عبدالله بن أحمد عنه عقب روايته لحديث محمود بن لبيد «أن الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت». وقال: إنه حكى ذلك لأبيه عن ابن أبي ليلى فاستحسنه.

رجاله ستة:

قد مرّوا، مرّت الأربعة الأول بهذا النسق في الثالث من بدء الوحي، ومرّ سالم بن عبدالله في السابع عشر من الإيمان، ومرّ أبوه في أوله قبل ذكر حديث منه.

الحديث التاسع والأربعون

حدّثنا آدم قال: حدّثنا شعبة قال: حدّثنا عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ وهو يخطب: إذا جاءَ أَحَدُكُمْ والإِمامُ يَخْطُبُ أَوْ قَدْ خَرَجَ فَلْيُصَلِّ ركْعَتَيْنِ.

وهذا الحديث مرّ الكلام عليه مستوفىً في الجمعة في باب «إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب».

رجاله أربعة:

مرّوا، مرّ آدم وشعبة في الثالث من الإيمان، ومرّ عمرو بن دينار في الرابع والخمسين من العلم، وجابر في الرابع من بدء الوحي.

الحديث الخمسون.

حدّثنا أبو نعيم قال: حدّثنا سيف قال: سمعت مجاهداً يقول: أُتيَ ابنُ عُمرَ رضِي اللهُ عنْهُما في مَنزلِهِ فقيلَ لَهُ: هذا رسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ دخَلَ الكعْبَةَ قال: فأقْبَلْتُ فأجِدُ رسول اللهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ وأجِدُ بلالاً عِنْدَ البابِ قَائِماً فَقُلْتُ: يا بلالُ صلَّى رسولُ اللهِ

ﷺ في الكَعْبَةِ؟ قالَ: نَعَمْ، قُلْتُ فأَيْنَ؟ قالَ: بَيْنَ هاتَيْنِ الأُسطُوانَتَيْنِ ثُمَّ خرَجَ فصلَّى ركعتَيْنِ فِي وَجْهِ الكَعْبَةِ.

وهذا الحديث قد مرّ في باب «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلًّى» ومرّ الكلام عليه هناك مستوفى.

رجاله أربعة:

وفيه ذكر بلال، وقد مرّ الجميع، مرّ أبو نعيم في الخامس والأربعين من الإيمان، ومرّ سيف بن سليمان في الخامس من استقبال القبلة، ومرّ مجاهد وابن عمر في أول الإيمان، قبل ذكر حديث منه. ومرّ بلال في التاسع والثلاثين من العلم.

ثم قال: قال أبو عبدالله: قال أبو هريرة، رضي الله تعالى عنه: أوصاني النبيّ ﷺ، بركعتي الضحى. هذا قطعة من حديث يأتي موصولاً عند المصنف في باب صلاة الضحى في الحضر. ويأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى. وأبو هريرة مرّ في الثاني من الإيمان.

ثم قال: وقال عَتبان: «غدا عليَّ رسول الله ﷺ، وأبو بكر رضي الله عنه بعد ما احتد النهار، وصففنا وراءه، فركع ركعتين» وهذا أيضاً قطعة من حديث تقدم مطولاً في باب المساجد في البيوت، وتقدم الكلام عليه هناك مستوفىً غاية الاستيفاء، ثم أعلم أن مراد المصنف بهذه الأحاديث الرد على مَنْ زعم أن التطوع في النهار يكون أربعاً موصولة. واختار الجمهور التسليم من كل ركعتين في صلاة الليل والنهار، وقال أبو حنيفة وصاحباه: يخير في صلاة النهار بين الثنتين والأربع، وكرهوا الزيادة على ذلك. وقد تقدم في باب الحلق والجلوس في المسجد حكايةُ استدلال مَنْ استدل بقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى» على أن صلاة النهار بخلاف ذلك، وتقدم الرد عليه هناك، ومرّ استيفاء الكلام على هذا البحث هناك.

وقال ابن المنير: إنما خص الليل بذلك، لأن فيه الوتر، فلا يقاس على الوتر غيره، فيتنفل المصلي بالليل أوتاراً، فبين أن الوتر لا يعاد، وأن بقية صلاة الليل مثنى مثنى، وإذا ظهرت فائدة تخصيص الليل صار حاصلُ الكلام صلاةَ النافلة غير الوتر مثنى، فيعم الليل والنهار.

ومرّ عتبان في التاسع والعشرين من استقبال القبلة في الباب المذكور آنفاً، ومرّ أبو بكر في باب مَنْ لم يتوضأ من لحم الشاة بعد الحادي والسبعين من الوضوء، ومرّ عمر في الأول من بدء الوحي.

خاتمـــة

اشتملت أبـواب التهجـد ومـا انضم إليها على ستة وستين حديثاً، المعلق اثنا عشر حديثاً، والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة وأربعون حديثاً، والخالص ثلاثة وعشرون، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة في صلاة الليل سبعٌ وتسعٌ وإحدى عشرة، وحديث أنس: «كـان يفـطر حتى نظن أن لا يصـوم»، وحديث سمرة في الرؤيا، وحديث سلمان وأبي الدرداء، وحـديث عبـادة مَنْ تَعَـارَّ من الليل، وحـديث أبي هريرة في شعـر ابن رواحة، وحديث جابر في الاستخارة، وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين عشرة آثار والله تعالى أعلم. ثم قال المصنف: